

Distr.
GENERAL

A/49/180
S/1994/727
20 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن

السنة التاسعة والأربعون

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون

البند ٣٨ من القائمة الأولية*

الحالة في الشرق الأوسط

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام
من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي والولايات المتحدة
الأمريكية لدى الأمم المتحدة

بوصفنا المشتركين في رعاية عملية السلام التي بدأت في مدريد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
والشاهدين على توقيع حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، في
القاهرة، مصر، في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، على الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، بما في ذلك مرفقاته
وخرائطه، وعلى تبادل الرسائل بينهما، نتشرف بأن نرفق الوثيقة الآنفة الذكر (انظر المرفق).

ونكون شاكرين لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة، والاتفاق المرفق، بما في ذلك مرفقاته وخرائطه،
والرسالتين المتبادلتين، بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، في إطار
البند ٣٨ من القائمة الأولية، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مادلين ك. ألبرايت

السفيرة

الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية

لدى الأمم المتحدة

(توقيع) يولي م. فورونتسوف

السفير

الممثل الدائم للاتحاد الروسي

لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة

إلحاقاً برسالتي التي وجهتها اليكم والمؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، والمتعلقة بإعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، في واشنطن العاصمة (انظر A/48/486-S/26560)، أتشرف بأن أرفق طيه الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، بما في ذلك مرفقاته وخرائطه، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، وكذلك الرسالتين المتبادلتين اللتان وقعتا عليهما في اليوم نفسه، وشهدت على التوقيع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وجمهورية مصر العربية (انظر المرفق).

وأكون شاكراً لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة، والاتفاق المرفق، بما في ذلك مرفقاته وخرائطه، والرسالتين المتبادلتين بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٣٨ من القائمة الأولية، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جاد يعقوبي

السفير

الممثل الدائم لإسرائيل
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو موجهة إلى الأمين العام
من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة

إلحاقاً برسالتني التي وجهتها اليكم والمؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، والمتعلقة بإعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في واشنطن العاصمة (انظر A/48/486-S/26560)، أتشرف بأن أرفق طيه الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، بما في ذلك مرفقاته وخرائطه، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، وكذلك الرسالتين المتبادلتين اللتان وقعتا عليهما في اليوم نفسه، وشهدت على التوقيع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وجمهورية مصر العربية (انظر المرفق).

وأكون شاكراً لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة، والاتفاق المرفق، بما في ذلك مرفقاته وخرائطه، والرسالتين المتبادلتين بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٣٨ من القائمة الأولية، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) الدكتور ناصر القدوة
المراقب الدائم لفلسطين
لدى الأمم المتحدة

المرفق*

الاتفاق

حول قطاع غزة ومنطقة أريحا

القاهرة، ٤ أيار/مايو ١٩٩٤

ينشر هذا المرفق دون تحرير رسمي.

*

الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا

إن حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني؛

الديباجة

عملية السلام للشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛

في إطار

عزمهما على العيش في ظل تعايش سلمي، واحترام وأمن متبادلين، بينما تعترفان بحقوقهما المشروعة والسياسية المتبادلة؛

إذ تؤكدان من جديد

رغبتهما في تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة عن طريق العملية السياسية المتفق عليها؛

إذ تؤكدان من جديد

تمسكهما بالاعتراف المتبادل والالتزامات المعبر عنها في الرسالتين المؤرختين ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، اللتين وقعهما وتبادلتهما رئيس وزراء إسرائيل ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية؛

إذ تؤكدان من جديد

فهمهما أن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما فيها الترتيبات التي ستطبق في قطاع غزة ومنطقة أريحا، المنصوص عليها في هذا الاتفاق، هي جزء لا يتجزأ من عملية السلام بأسرها، وأن المفاوضات حول الوضع الدائم ستؤدي إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨؛

إذ تؤكدان من جديد

في تنفيذ إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الموقع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والمحضر الموافق عليه المتعلق به (ويسمى فيما يلي "إعلان المبادئ")، وخاصة البروتوكول المتعلق بانسحاب القوات الاسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا؛

ورغبة منهما

على الترتيبات التالية بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا:

توافقان بهذا

المادة الأولى

تعريفات

لغرض هذا الاتفاق:

- (أ) إن قطاع غزة ومنطقة أريحا هما المرسومة حدودهما في الخريطة رقم ١ والخريطة رقم ٢ المرفقتين بهذا الاتفاق؛
- (ب) تعني "المستوطنات" منطقتي مستوطنات غوش كاتيف وإيريتز، وكذلك المستوطنات الأخرى في قطاع غزة، على نحو ما هي مبينة في الخريطة رقم ١؛
- (ج) تعني "منطقة المنشآت العسكرية" منطقة المنشآت العسكرية الاسرائيلية على طول الحدود المصرية في قطاع غزة، على نحو ما هي مبينة في الخريطة رقم ١؛
- (د) يشمل مصطلح "الاسرائيليون" أيضا الوكالات القانونية الاسرائيلية والشركات المسجلة في اسرائيل.

المادة الثانية

المواعيد المقررة لانسحاب القوات العسكرية الاسرائيلية

- ١ - تنفذ اسرائيل انسحابا معجلا في مواعيد محددة للقوات العسكرية الاسرائيلية من قطاع غزة ومن منطقة أريحا على أن يبدأ حال توقيع هذا الاتفاق. وتتم اسرائيل هذا الانسحاب في غضون ثلاثة أسابيع من هذا التاريخ.
- ٢ - رهنا بالترتيبات المنصوص عليها في البروتوكول المتعلق بانسحاب القوات الاسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا وترتيبات الأمن المرفق بهذا الاتفاق بوصفه المرفق الأول، يشمل الانسحاب الاسرائيلي إخلاء كافة القواعد العسكرية والمنشآت الثابتة الأخرى التي ستسلم الى الشرطة الفلسطينية، التي ستُنشأ عملا بالمادة التاسعة أدناه (تسمى فيما يلي "الشرطة الفلسطينية").
- ٣ - تقوم اسرائيل، من أجل اضطلاعها بمسؤوليتها عن الأمن الخارجي وعن الأمن الداخلي والنظام العام للمستوطنات وللإسرائيليين، في آن واحد مع الانسحاب، بإعادة وزع قواتها العسكرية الباقية في

المستوطنات وفي منطقة المنشآت العسكرية، وفقا لأحكام هذا الاتفاق. وتشكل إعادة الوزع هذه، رهنا بأحكام هذا الاتفاق، تنفيذا كاملا للمادة الثالثة عشرة من إعلان المبادئ فيما يتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا فقط.

٤ - يجوز، لأغراض هذا الاتفاق، أن تشمل "القوات العسكرية الاسرائيلية" الشرطة الاسرائيلية وقوات الأمن الاسرائيلية الأخرى.

٥ - للاسرائيليين، بمن فيهم القوات العسكرية الاسرائيلية، الاستمرار في استخدام الطرق بحريّة داخل قطاع غزة ومنطقة أريحا. وللפלستينيين أن يستخدموا الطرق العامة التي تعبر المستوطنات بحرية، على نحو ما هو منصوص عليه في المرفق الأول.

٦ - يتم وزع الشرطة الفلسطينية وتتولى تلك الشرطة المسؤولية عن النظام العام والأمن الداخلي للفلستينيين بموجب هذا الاتفاق والمرفق الأول.

المادة الثالثة

نقل السلطة

١ - تنقل اسرائيل السلطة على نحو ما هو محدد في هذا الاتفاق من الحكومة العسكرية الاسرائيلية وإدارتها المدنية الى السلطة الفلسطينية المنشأة بهذا، وفقا للمادة الخامسة من هذا الاتفاق، باستثناء السلطة التي ستواصل اسرائيل ممارستها على نحو ما هو محدد في هذا الاتفاق.

٢ - فيما يتعلق بنقل السلطة وتوليها في المجالات المدنية، يجري نقل الصلاحيات والمسؤوليات وتوليها على نحو ما هو مبين في البروتوكول المتعلق بالشؤون المدنية المرفق بهذا الاتفاق بوصفه المرفق الثاني.

٣ - إن ترتيبات النقل السلس والسلمي للصلاحيات والمسؤوليات المتفق عليها مبينة في المرفق الثاني.

٤ - لدى إكمال الانسحاب الاسرائيلي ونقل الصلاحيات والمسؤوليات على نحو ما هو مفصل في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه وفي المرفق الثاني، تحل الإدارة المدنية في قطاع غزة ومنطقة أريحا وتُسحب الحكومة العسكرية الاسرائيلية. ولا يمنع انسحاب الحكومة العسكرية من مواصلة ممارستها الصلاحيات والمسؤوليات المحددة في هذا الاتفاق.

- ٥ - تُنشأ لجنة تنسيق وتعاون مشتركة للشؤون المدنية (تسمى فيما يلي لجنة الشؤون المدنية) ولجنتان فرعيتان إقليميتان مشتركتان للشؤون المدنية إحداهما لقطاع غزة والأخرى لمنطقة أريحا، وذلك لإتاحة التنسيق والتعاون في الشؤون المدنية بين السلطة الفلسطينية واسرائيل، على نحو ما هو مفصل في المرفق الثاني.
- ٦ - يكون موقع مكاتب السلطة الفلسطينية في قطاع غزة ومنطقة أريحا ريثما يتم افتتاح المجلس الذي سينتخب عملاً بإعلان المبادئ.

المادة الرابعة

هيكل السلطة الفلسطينية وتكوينها

- ١ - تتكون السلطة الفلسطينية من هيئة واحدة مؤلفة من ٢٤ عضواً وتضطلع بكافة الصلاحيات والمسؤوليات التشريعية والتنفيذية المنقولة إليها بموجب هذا الاتفاق، وفقاً لهذه المادة، وتكون مسؤولة عن تلك الصلاحيات والمسؤوليات، وتكون مسؤولة عن ممارسة الوظائف القضائية وفقاً للفقرة الفرعية ١ - (ب) من المادة السادسة من هذا الاتفاق.
- ٢ - تتولى السلطة الفلسطينية إدارة الإدارات المنقولة إليها ولها أن تنشئ، ضمن حدود ولايتها، ما يلزم للوفاء بمسؤولياتها من إدارات ووحدات إدارية تابعة أخرى. وتقرر هي نفسها إجراءاتها الداخلية الخاصة بها.
- ٣ - تبلغ منظمة التحرير الفلسطينية حكومة اسرائيل بأسماء أعضاء السلطة الفلسطينية وبأي تغيير للأعضاء. وتصبح التغييرات في عضوية السلطة الفلسطينية نافذة بتبادل رسالتين بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة اسرائيل.
- ٤ - يباشر كل عضو من أعضاء السلطة الفلسطينية مهام منصبه لدى التعهد بالعمل وفقاً لهذا الاتفاق.

المادة الخامسة

الولاية

- ١ - تشمل سلطات السلطة الفلسطينية جميع المسائل التي تقع ضمن ولايتها الإقليمية والوظيفية والشخصية على النحو التالي:

(أ) تغطي الولاية الاقليمية إقليم قطاع غزة ومنطقة أريحا، على نحو ما هو محدد في المادة الأولى، باستثناء المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية.

وتشمل الولاية الاقليمية الأرض وباطنها والمياه الاقليمية، وفقا لأحكام هذا الاتفاق.

(ب) تغطي الولاية الوظيفية جميع الصلاحيات والمسؤوليات على نحو ما هو محدد في الاتفاق. ولا تشمل هذه الولاية العلاقات الخارجية والأمن الداخلي والنظام العام للمستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية والاسرائيليين، والأمن الخارجي.

(ج) تغطي الولاية الشخصية جميع الأشخاص الموجودين ضمن الولاية الاقليمية المشار إليها أعلاه، باستثناء الاسرائيليين، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

٢ - تدخل في نطاق سلطات السلطة الفلسطينية الصلاحيات والمسؤوليات التشريعية والتنفيذية والقضائية على نحو ما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق.

٣ - (أ) لإسرائيل السلطة على المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية والاسرائيليين والأمن الخارجي والأمن الداخلي والنظام العام للمستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية والاسرائيليين، والصلاحيات والمسؤوليات المتفق عليها والمحددة في هذا الاتفاق.

(ب) تمارس اسرائيل سلطتها من خلال حكومتها العسكرية التي تواصل، لهذه الغاية، ممارسة الصلاحيات والمسؤوليات التشريعية والقضائية والتنفيذية اللازمة، وفقا للقانون الدولي. ولا يحد هذا الحكم من التشريع الاسرائيلي الساري على الاسرائيليين بأشخاصهم.

٤ - تكون ممارسة السلطة فيما يتعلق بالمجال الكهرومغناطيسي والمجال الجوي وفقا لأحكام هذا الاتفاق.

٥ - تخضع أحكام هذه المادة للترتيبات القانونية المحددة المفصلة في البروتوكول المتعلق بالمسائل القانونية المرفق بهذا الاتفاق بوصفه المرفق الثالث. ويجوز لإسرائيل والسلطة الفلسطينية التفاوض بشأن ترتيبات قانونية أخرى.

٦ - تتعاون اسرائيل والسلطة الفلسطينية بشأن مسائل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية والمدنية من خلال اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الشؤون المدنية.

المادة السادسة

الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بالسلطة الفلسطينية

١ - رهنا بأحكام هذا الاتفاق، للسلطة الفلسطينية، ضمن حدود ولايتها:

(أ) صلاحيات تشريعية على نحو ما هو مبين في المادة السابعة من هذا الاتفاق، وكذلك صلاحيات تنفيذية؛

(ب) إقامة العدل عن طريق جهاز قضائي مستقل؛

(ج) صلاحية القيام، في جملة أمور، بوضع السياسات والإشراف على تنفيذها وتوظيف الموظفين وإنشاء الإدارات والسلطات والمؤسسات، والتقاضي مدعية ومدعى عليها وإبرام العقود؛

(د) صلاحية القيام، في جملة أمور، بحفظ وإدارة سجلات وقيود السكان، وإصدار الشهادات والتراخيص والوثائق.

٢ - (أ) وفقا لإعلان المبادئ، لا تكون للسلطة الفلسطينية صلاحيات ومسؤوليات في مجال العلاقات الخارجية، الذي يشمل إنشاء السفارات والقنصليات وأنواع البعثات والمراكز الأخرى في الخارج أو السماح بإنشائها في قطاع غزة ومنطقة أريحا، وتعيين الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين أو قبولهم وممارسة الوظائف الدبلوماسية.

(ب) على الرغم من أحكام هذه الفقرة، يجوز لمنظمة التحرير الفلسطينية أن تجري مفاوضات وتوقع اتفاقات مع الدول أو المنظمات الدولية لصالح السلطة الفلسطينية في الحالات التالية فقط:

(١) اتفاقات اقتصادية، كما هو منصوص عليه تحديدا في المرفق الرابع من هذا الاتفاق؛

(٢) اتفاقات مع البلدان المانحة بغرض تنفيذ ترتيبات لتقديم المساعدة الى السلطة الفلسطينية؛

(٣) اتفاقات لغرض تنفيذ خطط التنمية الاقليمية المفصلة في المرفق الرابع من إعلان المبادئ أو في الاتفاقات التي تعقد في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف؛

(٤) اتفاقات ثقافية وعلمية وتربوية.

(ج) لا تعتبر علاقات خارجية التعاملات بين السلطة الفلسطينية وممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، وكذلك إنشاء مكاتب تمثيلية في قطاع غزة ومنطقة أريحا عدا تلك الوارد وصفها في الفقرة الفرعية ٢ (أ) أعلاه، لغرض تنفيذ الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) أعلاه.

المادة السابعة

الصلاحيات التشريعية للسلطة الفلسطينية

١ - تكون للسلطة الفلسطينية، ضمن حدود ولايتها، صلاحية إصدار التشريعات، بما فيها القوانين الأساسية والقوانين واللوائح والقوانين التشريعية الأخرى.

٢ - تكون التشريعات التي تصدرها السلطة الفلسطينية متفقة مع أحكام هذا الاتفاق.

٣ - تُبَلِّغُ التشريعات التي تصدرها السلطة الفلسطينية الى لجنة تشريع فرعية تنشئها لجنة الشؤون المدنية (تسمى فيما يلي "لجنة التشريع الفرعية"). ولإسرائيل أن تطلب، في غضون ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ التشريع أن تبت لجنة التشريع الفرعية فيما إذا كان هذا التشريع يتجاوز نطاق ولاية السلطة الفلسطينية أو لا يتفق بأي صورة من الصور مع أحكام هذا الاتفاق.

٤ - لدى تلقي الطلب الاسرائيلي، تبت لجنة التشريع الفرعية كمسألة أولية، في شأن دخول التشريع حيز النفاذ ريثما تتخذ قرارها بشأن جوهر المسألة.

٥ - إذا لم تتمكن لجنة التشريع الفرعية من التوصل الى قرار فيما يتعلق بدخول التشريع حيز النفاذ في غضون ١٥ يوما، يحال الموضوع الى مجلس مراجعة. ويتكون مجلس المراجعة هذا من قاضيين، أو قاضيين متقاعدين أو اثنين من كبار فقهاء القانون (يسمان فيما يلي "القاضيان")، واحد من كل جانب، يعينان من أصل قائمة مجمعة قوامها ثلاثة قضاة يقترحها كل جانب. وبغية التعجيل بالاجراءات القضائية أمام مجلس المراجعة هذا، يقوم أقدم قاضيين واحد من كل جانب، بوضع نظام داخلي خطي غير رسمي للمجلس.

٦ - لا يدخل التشريع المحال الى مجلس المراجعة حيز النفاذ إلا إذا قرر مجلس المراجعة أن هذا التشريع لا يتعلق بموضوع أمني يقع ضمن المسؤولية الاسرائيلية وأنه لا يهدد بشكل خطير المصالح الاسرائيلية الهامة الأخرى التي يحميها هذا الاتفاق وأن دخول التشريع حيز النفاذ لا يمكن أن يتسبب بأي ضرر أو أذى لا يمكن جبره.

٧ - تحاول لجنة التشريع الفرعية الوصول الى قرار بشأن جوهر المسألة في غضون ثلاثين يوما من تاريخ الطلب الاسرائيلي. وإذا لم تتمكن هذه اللجنة الفرعية من الوصول الى هذا القرار في غضون فترة الثلاثين يوما هذه، تحال المسألة الى لجنة الارتباط الاسرائيلية - الفلسطينية المشتركة المشار اليها في المادة الخامسة عشرة أدناه (وتسمى فيما يلي "لجنة الارتباط"). وتتولى لجنة الارتباط معالجة هذه المسألة على الفور وتحاول تسويتها في غضون ثلاثين يوما.

٨ - وفي حال عدم دخول التشريع حيز النفاذ عملا بالفقرتين ٥ أو ٧ أعلاه، يبقى هذا الوضع على حاله في انتظار قرار لجنة الارتباط بشأن جوهر المسألة، مالم تقرر خلاف ذلك.

٩ - تظل القوانين والأوامر العسكرية السارية في قطاع غزة ومنطقة أريحا قبل توقيع هذا الاتفاق نافذة، ما لم يجر تعديلها أو إلغاؤها وفقا لهذا الاتفاق.

المادة الثامنة

ترتيبات الأمن والنظام العام

١ - من أجل ضمان النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين في قطاع غزة ومنطقة أريحا، تنشئ السلطة الفلسطينية قوة شرطة قوية على نحو ما هو مبين في المادة التاسعة أدناه. وتواصل اسرائيل تولي مسؤولية الدفاع ضد التهديدات الخارجية، بما في ذلك مسؤولية حماية الحدود المصرية والخط الأردني، والدفاع ضد التهديدات الخارجية الآتية من البحر ومن الجو، وكذلك مسؤولية الأمن الشامل للاسرائيليين والمستوطنات، بغرض المحافظة على الأمن الداخلي والنظام العام لهم، كما ستكون لها كافة الصلاحيات لاتخاذ الخطوات اللازمة للوفاء بهذه المسؤولية.

٢ - يرد في المرفق الأول بيان محدد لترتيبات الأمن وآليات التنسيق المتفق عليها.

٣ - تنشأ بهذا لجنة تنسيق وتعاون مشتركة لأغراض الأمن المتبادل (تسمى فيما يلي لجنة الأمن المشتركة)، وكذلك ثلاثة مكاتب أفضية مشتركة للتنسيق والتعاون لكل من قضاء غزة وقضاء خان يونس وقضاء أريحا (تسمى فيما يلي مكاتب الأفضية للتنسيق) على نحو ما هو منصوص عليه في المرفق الأول.

٤ - يجوز مراجعة الترتيبات الأمنية المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي المرفق الأول بناء على طلب أي من الطرفين، ويجوز تعديلها باتفاق الطرفين. ويشمل المرفق الأول ترتيبات مراجعة محددة.

المادة التاسعة

مديرية الشرطة الفلسطينية

١ - تنشئ السلطة الفلسطينية قوة شرطة قوية هي مديرية الشرطة الفلسطينية (تسمى فيما يلي "الشرطة الفلسطينية"). ويرد في المادة الثالثة من المرفق الأول بيان لواجبات الشرطة الفلسطينية ووظائفها وهيكلها ووزعها وتكوينها، الى جانب الأحكام المتعلقة بمعداتا وعملياتها. ويرد في المادة الثامنة من المرفق الأول بيان لقواعد السلوك التي تنظم أنشطة الشرطة الفلسطينية.

٢ - فيما عدا الشرطة الفلسطينية المشار اليها في هذه المادة والقوات العسكرية الاسرائيلية، لا تنشأ أو تعمل أي قوات مسلحة أخرى في قطاع غزة ومنطقة أريحا.

٣ - فيما عدا أسلحة الشرطة الفلسطينية وذخيرتها ومعداتا الوارد وصفها في المادة الثالثة من المرفق الأول، وتلك الخاصة بالقوات العسكرية الاسرائيلية، ليس لأي منظمة أو فرد في قطاع غزة ومنطقة أريحا صنع أو بيع أو اقتناء أو حيازة أو استيراد أي أسلحة نارية أو ذخيرة أو أسلحة أو متفجرات أو بارود أو أي معدات ذات صلة بها أو إدخال أي من هذه المواد بأي صورة أخرى من الصور الى قطاع غزة أو منطقة أريحا، ما لم ينص على خلاف ذلك في المرفق الأول.

المادة العاشرة

المعابر

يرد في المادة العاشرة من المرفق الأول تبين لترتيبات التنسيق بين اسرائيل والسلطة الفلسطينية فيما يتعلق بالمعابر بين غزة ومصر وأريحا والأردن، وكذلك أي نقاط عبور دولية متفق عليها أخرى.

المادة الحادية عشرة

المرور الآمن بين قطاع غزة ومنطقة أريحا

يرد في المادة التاسعة من المرفق الأول بيان بترتيبات المرور الآمن للأفراد ووسائل النقل بين قطاع غزة ومنطقة أريحا.

المادة الثانية عشرة

العلاقات بين اسرائيل والسلطة الفلسطينية

١ - تسعى اسرائيل والسلطة الفلسطينية الى تعزيز التفاهم والتسامح ويمتنعان بالتالي عن التحريض، بما في ذلك الدعاية المعادية، أحدهما ضد الآخر، ويتخذان، دون الانتقاص من مبدأ حرية التعبير، التدابير القانونية لمنع قيام أي منظمات أو مجموعات أو أفراد ضمن نطاق ولايتيهما بمثل هذا التحريض.

٢ - تتعاون اسرائيل والسلطة الفلسطينية دون الانتقاص من أحكام هذا الاتفاق الأخرى، في مكافحة النشاط الاجرامي الذي قد يمس كلا الطرفين، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة والتهريب، والجرائم المرتكبة ضد الممتلكات، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالمركبات.

المادة الثالثة عشرة

العلاقات الاقتصادية

يرد بيان العلاقات الاقتصادية بين الجانبين في البروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وتذييلاته، والذي ترفق طيه نسخ مصدقة منه بوصفها المرفق الرابع، وتكون هذه العلاقات خاضعة للأحكام ذات الصلة من هذا الاتفاق ومرفقاته.

المادة الرابعة عشرة

حقوق الإنسان وحكم القانون

تمارس اسرائيل والسلطة الفلسطينية صلاحياتهما ومسؤولياتهما عملاً بهذا الاتفاق مع مراعاة الواجبة لقواعد حقوق الانسان ومبادئها المقبولة دولياً ولحكم القانون.

المادة الخامسة عشرة

لجنة الارتباط الإسرائيلية الفلسطينية المشتركة

- ١ - تعمل لجنة الارتباط المنشأة عملاً بالمادة العاشرة من إعلان المبادئ على كفالة تنفيذ هذا الاتفاق تنفيذاً سلساً. وتعمل فيما يتعلق بمسائل تتطلب التعاون، وغيرها من المسائل التي تعني الجانبين وفيما يتعلق بالمنازعات.
- ٢ - تتألف لجنة الارتباط من عدد متساو من الأعضاء من الطرفين. ولها أن تضيف إلى الأعضاء فنيين وخبراء آخرين عند الاقتضاء.
- ٣ - تعتمد لجنة الارتباط نظامها الداخلي، بما في ذلك مدى تواتر اجتماعاتها ومكان تلك الاجتماعات أو أمكنتها.
- ٤ - تتوصل لجنة الارتباط إلى قراراتها بالاتفاق.

المادة السادسة عشرة

الارتباط والتعاون مع الأردن ومصر

- ١ - يدعو الطرفان، عملاً بالمادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ، حكومتي الأردن ومصر إلى الاشتراك في إقامة مزيد من ترتيبات الارتباط والتعاون بين حكومة إسرائيل والممثلين الفلسطينيين من ناحية، وبين حكومتي الأردن ومصر من الناحية الأخرى، وذلك لتعزيز التعاون بينهم. وتشمل هذه الترتيبات إنشاء لجنة مستمرة.
- ٢ - تبت اللجنة المستمرة، بالاتفاق، في طرائق السماح بدخول الأشخاص الذين شردوا من الضفة الغربية وقطاع غزة في عام ١٩٦٧، مع ما يلزم من التدابير لمنع الاضطراب والاخلال بالنظام.
- ٣ - تعالج اللجنة المستمرة المسائل الأخرى التي تهم الطرفين.

المادة السابعة عشرة

تسوية الخلافات والمنازعات

يحال أي خلاف متصل بتطبيق هذا الاتفاق إلى آلية التنسيق والتعاون المناسبة المنشأة بموجب هذا الاتفاق. وتنطبق أحكام المادة الخامسة عشرة من إعلان المبادئ على أي خلاف من هذا القبيل لا يكون قد سوي عن طريق آلية التنسيق والتعاون المناسبة، أي:

١ - تسوى المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير هذا الاتفاق أو أية اتفاقات لاحقة تتصل بالفترة الانتقالية بالمفاوضات من خلال لجنة الاتصال.

٢ - يجوز أن تسوى المنازعات التي لا يمكن تسويتها بالمفاوضات عن طريق آلية توفيق يتفق عليها الطرفان.

٣ - للطرفين أن، يحيلًا للتحكيم المنازعات المتصلة بالفترة الانتقالية والتي لا يمكن تسويتها عن طريق التوفيق. ومن أجل ذلك، وبناءً على اتفاق الطرفين كليهما، يشكل الطرفان لجنة تحكيم.

المادة الثامنة عشرة

منع الأعمال العدائية

يتخذ كلا الطرفين كل الإجراءات اللازمة لمنع أعمال الارهاب والجرائم والأعمال العدائية الموجهة من طرف ضد الطرف الآخر، والموجهة ضد الأفراد الواقعين تحت سلطة الطرف الآخر وضد ممتلكاتهم، ويتخذ التدابير القانونية في حق الجناة. وعلاوة على ذلك، يتخذ الجانب الفلسطيني كل التدابير اللازمة لمنع مثل هذه الأعمال العدائية الموجهة ضد المستوطنات، والهياكل الأساسية التي تخدمها ومنطقة المنشآت العسكرية، ويتخذ الجانب الاسرائيلي كل التدابير اللازمة لمنع مثل هذه الأعمال العدائية الصادرة عن المستوطنات والموجهة ضد الفلسطينيين.

المادة التاسعة عشرة

الأشخاص المفقودون

تتعاون السلطة الفلسطينية مع اسرائيل بتوفير كل المساعدة اللازمة في إجراء اسرائيل للبحث داخل قطاع غزة ومنطقة أريحا عن الاسرائيليين المفقودين، وكذلك بتوفير المعلومات عن الاسرائيليين المفقودين. وتتعاون اسرائيل مع السلطة الفلسطينية في البحث عن الفلسطينيين المفقودين وتوفير المعلومات اللازمة عنهم.

المادة العشرون

تدابير بناء الثقة

من أجل خلق جو عام ايجابي ومواتٍ، يصحب تنفيذ هذا الاتفاق، وإقامة أساس متين من الثقة المتبادلة وحسن النية، يتفق الطرفان على الاضطلاع بتدابير لبناء الثقة على النحو المفصل فيما يلي:

١ - لدى التوقيع على هذا الاتفاق، تطلق اسرائيل، في غضون ٥ أسابيع، سراح حوالي ٥ ٠٠٠ من الفلسطينيين المعتقلين أو المساجين من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة أو تسلمهم إلى السلطة الفلسطينية. وتكون للذين يطلق سراحهم الحرية في العودة إلى منازلهم أينما كانت في الضفة الغربية أو قطاع غزة. أما المساجين الذين يسلمون إلى السلطة الفلسطينية، فهم ملزمون بالبقاء في قطاع غزة أو منطقة أريحا طوال الفترة المتبقية من مدة الحكم عليهم.

٢ - يواصل الطرفان، بعد التوقيع على هذا الاتفاق، التفاوض بشأن إطلاق سراح مساجين ومعتقلين فلسطينيين آخرين، بناء على أساس المبادئ المتفق عليها.

٣ - يكون تنفيذ الإجراءات السالفة الذكر رهنا بتحقيق الإجراءات التي تتخذ بموجب القانون الاسرائيلي لإطلاق سراح المعتقلين والمساجين ونقلهم.

٤ - مع تولي السلطة الفلسطينية زمام الحكم، يلتزم الجانب الفلسطيني بحل مشكلة أولئك الفلسطينيين الذين كانوا على اتصال بالسلطات الاسرائيلية. وإلى أن يتم التوصل إلى حل متفق عليه، يتعهد الجانب الفلسطيني بعدم محاكمة هؤلاء الفلسطينيين أو الحاق الأذى بهم بأي شكل.

٥ - لا يحاكم الفلسطينيون القادمون من الخارج الذين تتم الموافقة على دخولهم إلى قطاع غزة ومنطقة أريحا عملاً بهذا الاتفاق، والذين تنطبق عليهم أحكام هذا الاتفاق، على أي جرم ارتكب قبل ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

المادة الحادية والعشرون

الوجود الدولي المؤقت

- ١ - يوافق الطرفان على وجود دولي أو أجنبي مؤقت في قطاع غزة ومنطقة أريحا (يسمى فيما يلي الوجود الدولي المؤقت)، وفقاً لأحكام هذه المادة.
- ٢ - يتكون الوجود الدولي المؤقت من ٤٠٠ من الأفراد المؤهلين، بمن فيهم مراقبون ومدربون وخبراء آخرون، من ٥ أو ٦ من البلدان المانحة.
- ٣ - يطلب الطرفان من البلدان المانحة إنشاء صندوق خاص لتوفير التمويل للوجود الدولي المؤقت.
- ٤ - يعمل الوجود الدولي المؤقت لفترة ٦ أشهر. وللوجود الدولي المؤقت أن يمد هذه الفترة، أو أن يغير نطاق عملياته، بموافقة الطرفين.
- ٥ - يتمركز الوجود الدولي المؤقت ويعمل داخل المدن والقرى التالية: غزة، وخان يونس، ورفح، ودير البلج، وجباليا، وعبسان، وبيت حانون، وأريحا.
- ٦ - تتفق إسرائيل والسلطة الفلسطينية على بروتوكول خاص لتنفيذ هذه المادة، بهدف إتمام المفاوضات مع البلدان المانحة المساهمة بأفراد في غضون شهرين.

المادة الثانية والعشرون

الحقوق والتبعات والالتزامات

- ١ - (أ) يشمل نقل جميع السلطات والمسؤوليات إلى السلطة الفلسطينية على نحو ما هو مفصل في المرفق الثاني، جميع الحقوق والتبعات والالتزامات ذات الصلة الناشئة فيما يتعلق بفعل أو ترك وقع قبل النقل. وينتهي تحمل إسرائيل لأية مسؤولية مالية فيما يخص مثل هذا الفعل أو الترك وتحمل السلطة الفلسطينية المسؤولية المالية كاملة عنه وعن أداء مهامها.

- (ب) ستحال أي مطالبة مالية في هذا الشأن مقدمة ضد اسرائيل إلى السلطة الفلسطينية.
- (ج) تقدم اسرائيل إلى السلطة الفلسطينية المعلومات التي لديها فيما يتعلق بأية مطالبة معلقة أو متوقعة أمام أية محكمة أو هيئة قضائية ضد اسرائيل في هذا الشأن.
- (د) في حالة اتخاذ إجراءات قانونية بشأن مثل هذه المطالبة، تبلغ اسرائيل السلطة الفلسطينية بذلك وتمكنها من المشاركة في الدفاع عن المطالبة وفي اثارة أية حجج في صالحها.
- (هـ) في حالة نطق أية محكمة أو هيئة قضائية بحكم ضد اسرائيل فيما يتعلق بمثل هذه المطالبة، ترد السلطة الفلسطينية المبلغ المحكوم به كاملا إلى اسرائيل.
- (و) دون مساس بما تقدم، لا تتحمل السلطة الفلسطينية المسؤولية المالية في حالة استنتاج المحكمة أو الهيئة القضائية التي تنظر في مثل هذه المطالبة أن التبعة تقع كاملة على موظف أو وكيل تصرف خارج حدود الصلاحيات الممنوحة به، بشكل غير قانوني أو بارتكاب عمل محظور عن قصد.
- ٢ - لا يؤثر نقل السلطة بحد ذاته في حقوق وتبعات والتزامات أي شخص أو هيئة قانونية، يكون موجودا أو تكون موجودة في تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

المادة الثالثة والعشرون

أحكام ختامية

- ١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق من تاريخ التوقيع عليه.
- ٢ - تظل الترتيبات المنشأة بموجب هذا الاتفاق نافذة إلى أن يحل محلها، وبالقدر الذي يحل محلها، الاتفاق المؤقت المشار إليه في إعلان المبادئ أو أي اتفاق آخر يعقد بين الطرفين.
- ٣ - تبدأ فترة الخمس سنوات الانتقالية المشار إليها في إعلان المبادئ من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

٤ - يوافق الطرفان، طالما بقي هذا الاتفاق نافذاً، على أن يبقى السياج الأمني الذي أقامته إسرائيل حول قطاع غزة في مكانه، وعلى أن الخط الذي يحدده هذا الحزام، كما هو مبين في الخريطة رقم ١ المرفقة، معتمداً لغرض هذا الاتفاق فقط.

٥ - ليس في هذا الاتفاق ما يمس أو يستبق نتائج المفاوضات حول الاتفاق المؤقت أو حول الوضع الدائم التي ستجرى عملاً باعلان المبادئ. ولا يعد أي من الطرفين، بحكم دخوله في هذا الاتفاق، متخلياً أو متنازلاً عن أي من حقوقه أو مطالباته أو مواقفه القائمة.

٦ - ينظر الطرفان إلى الضفة الغربية وقطاع غزة بوصفهما وحدة إقليمية واحدة، تتم المحافظة على سلامتها خلال الفترة الانتقالية.

٧ - يظل قطاع غزة ومنطقة أريحا جزءاً لا يتجزأ من الضفة الغربية وقطاع غزة، ولا يتغير وضعهما في فترة سريان هذا الاتفاق. وليس في هذا الاتفاق ما يعتبر مغيراً لهذا الوضع.

٨ - تشكل ديباجة هذا الاتفاق، وجميع مرفقاته وتذييلاته والخرائط المرفقة به، جزءاً لا يتجزأ منه.

حرر في القاهرة هذا اليوم الرابع من أيار/مايو ١٩٩٤.

(توقيع) ياسر عرفات
عن منظمة التحرير الفلسطينية

(توقيع) اسحق رابين
عن حكومة دولة إسرائيل

شهد على ذلك

(توقيع) أندريه كوزيريف
الاتحاد الروسي

(توقيع) وارين كريستوفر
الولايات المتحدة الأمريكية

(توقيع) حسني مبارك
جمهورية مصر العربية

المرفق الأول

البروتوكول المتعلق بانسحاب القوات العسكرية
الاسرائيلية وترتيبات الأمن

المرفق الأول

البروتوكول المتعلق بانسحاب القوات العسكرية الاسرائيلية وترتيبات الأمن

المادة الأولى

ترتيبات انسحاب القوات العسكرية الاسرائيلية

- ١ - رهنا بأحكام هذا المرفق، يبدأ انسحاب القوات العسكرية الاسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا في تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ويتم في غضون ثلاثة أسابيع (٢١ يوما) من ذلك التاريخ.
- ٢ - (أ) تضع لجنة التنسيق والتعاون المشتركة لشؤون الأمن المنشأة بموجب المادة الثانية أدناه خطة لكفالة التنسيق التام بين القوات العسكرية الاسرائيلية والشرطة الفلسطينية أثناء مراحل الانسحاب ودخول الشرطة الفلسطينية ووزعها.
- (ب) ينفذ هذا التنسيق عن طريق مكاتب التنسيق اللوائية المنشأة بموجب المادة الثانية أدناه، التي تبدأ في أداء مهامها في تاريخ توقيع هذا الاتفاق.
- (ج) تتضمن الخطة الترتيبات المتعلقة بدخول الشرطة الفلسطينية، وإدخال أسلحة الشرطة وذخيرتها ومعداتنا والمسائل ذات الصلة، وكذلك الترتيبات التي تهدف الى تيسير نقل المسؤولية نقلا سلسا، بما في ذلك نقل السلطة المدنية، بحيث لا يوجد فراغ في السلطة.

المادة الثانية

التنسيق والتعاون في شؤون الأمن

١ - لجنة التنسيق والتعاون المشتركة لشؤون الأمن

- (أ) تنشأ بموجب هذا لجنة تنسيق وتعاون مشتركة لشؤون الأمن لأغراض أمن الطرفين (تسمى فيما يلي "لجنة الأمن المشتركة").
- (ب) تقوم لجنة الأمن المشتركة بما يلي:

- (١) التوصية بمبادئ توجيهية لسياسة الأمن لكي تعتمد لها لجنة الارتباط الاسرائيلية الفلسطينية المشتركة، وتنفيذ المبادئ التوجيهية المعتمدة منها؛
- (٢) معالجة مسائل الأمن التي يثيرها أي من الجانبين؛
- (٣) توفير القناة الملائمة لتبادل المعلومات بين الجانبين، اللازمة لحل مشاكل الأمن؛
- (٤) إصدار أوامر توجيهية الى مكاتب التنسيق اللوائية.
- (ج) تضم لجنة الأمن المشتركة ما بين خمسة وسبعة أعضاء من كل جانب. وتتخذ قرارات اللجنة باتفاق الجانبين.
- (د) تقرر اللجنة نفسها نظامها الداخلي. وتتعقد اجتماعات اللجنة كل أسبوعين. وفي حالة طلب أي من الجانبين عقد اجتماع خاص، تنعقد اللجنة في غضون ثمان وأربعين (٤٨) ساعة.
- (هـ) يستضيف كل من الجانبين بالتناوب اجتماعات اللجنة، ما لم يتفق الجانبان على خلاف ذلك.

٢ - مكاتب التنسيق اللوائية

- (أ) تنشأ بهذا ثلاثة (٣) مكاتب تنسيق لوائية، مكتب لكل من ألوية غزة وخان يونس وأريحا (تسمى فيما يلي "مكاتب التنسيق اللوائية").
- (ب) تقوم مكاتب التنسيق اللوائية بما يلي:
- (١) رصد ومعالجة المسائل التي تتطلب التنسيق حسبما تحدده لجنة الأمن المشتركة، وفقا للسياسة والمبادئ التوجيهية التي تضعها اللجنة؛
- (٢) رصد ومعالجة جميع المسائل ذات الطبيعة المشتركة داخل اللواء المحدد لكل مكتب تنسيق لوائي، بما في ذلك تنسيق أنشطة أحد الجانبين التي قد تمس الجانب الآخر؛

- (٣) استعراض الحالة العامة داخل لواء كل مكتب تنسيق لوائي، والتحقق منها ورفع تقارير بشأنها الى لجنة الأمن المشتركة، مع إيلاء اهتمام خاص لأحداث وحوادث وأنشطة معينة تقع في اللواء؛
- (٤) توجيه الدوريات المشتركة والوحدات المتحركة المشتركة، حسبما هي معروفة في هذه المادة، العاملة داخل لواء مكتب التنسيق اللوائي؛
- (٥) توجيه مكتب الارتباط المنشأ بموجب المادة العاشرة أدناه، والعامل عند الممرات ونقاط العبور على النحو المفصل في المادتين السابعة والعاشرة أدناه، بالاشتراك مع لجنة التنسيق والتعاون المشتركة للشؤون المدنية المنشأة بموجب المرفق الثاني من الاتفاق (تسمى فيما يلي بـ "لجنة الشؤون المدنية").
- (ج) يكون في كل مكتب تنسيق لوائي، باستمرار، فريق من الضباط لا يتجاوز عددهم ستة من كل جانب، يضم قائدا وخمسة ضباط مناوبة.
- (د) يشترك الجانبان في إدارة مكاتب التنسيق اللوائية، ٢٤ ساعة في اليوم. ويكون ما لا يقل عن ضابط مناوب واحد من كل جانب متواجدا خلال كل نوبة مدتها ثماني ساعات، فضلا عن العدد اللازم من المساعدين.
- (هـ) بغية تفادي الاحتكاك وتمكين الجانبين من معالجة ما يمكن أن يقع من حوادث، يكفل كلا الجانبين إخطار مكتب التنسيق اللوائي المعني على الفور بأي حدث من الأحداث التالية:
- (١) النشاط أو الوزع الروتيني أو المقرر أو غير العادي من جانب القوات العسكرية الاسرائيلية أو الشرطة الفلسطينية الذي يمس الجانب الآخر مباشرة. ويتضمن هذا القيام بنشاط أو وزع بالقرب من المستوطنات أو القرى الفلسطينية، حسب الحالة؛
- (٢) الأحداث التي تشكل تهديدا للنظام العام؛
- (٣) الأنشطة التي تعيق التدفق المنتظم لحركة المرور على الطرق الرئيسية، بما في ذلك حواجز الطرق وأعمال الطرق؛

(٤) الحوادث التي يشترك فيها اسراييليون وفلسطينيون على السواء، مثل حوادث الطرق، وإنقاذ المصابين أو الأشخاص المعرضة حياتهم للخطر، وتطورات الاشتباك أو أي حادث يستخدم فيه سلاح؛

(٥) العمل الارهابي أيا كان نوعه أو مصدره؛

(٦) عمليات التسلل عبر خطوط قطاع غزة ومنطقة أريحا؛

(٧) جميع الحالات التي يدخل فيها الاسراييليون المستشفيات في قطاع غزة أو منطقة أريحا أو التي يدخل فيها الفلسطينيين من قطاع غزة أو منطقة أريحا المستشفيات في اسراييل.

(و) يخطر كل مكتب تنسيق لوائي المقر الاسراييلي والمقر الفلسطيني المعني، وكذلك الدوريات المشتركة والوحدات المتحركة المشتركة العاملة في اللواء المعني، بوقوع أي من الأحداث المذكورة في الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه.

(ز) للجنة الأمن المشتركة أن تعدل محتوى قائمة الأحداث المضمنة في الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه.

(ح) أي حدث يصاب فيه اسراييليون، في أي موقع داخل قطاع غزة أو منطقة أريحا، يبلغ الى اسراييل على الفور عن طريق مكتب التنسيق اللوائي المعني. ولاسراييل أن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لإجلاء ومعالجة هؤلاء الأشخاص المصابين، وتقوم بتنسيق هذا النشاط عن طريق مكتب التنسيق اللوائي المعني.

(ط) تزود مكاتب التنسيق اللوائية بوسائل الاتصال الضرورية للتمكين من الاتصال المباشر والفوري بكل من الدوريات المشتركة والوحدات المتحركة المشتركة وكذلك بمقر اللواء المعني.

٣ - الدوريات المشتركة

(أ) مهمة الدوريات المشتركة هي كفالة الحركة الحرة غير المعاقة والأمن على الطرق وفي المناطق الوارد وصفها في المادتين الرابعة والخامسة من هذا المرفق.

- (ب) ما لم تقرر لجنة الأمن المشتركة خلاف ذلك، تتكون كل دورية مشتركة من مركبتين من المركبات ذات الدفع بالعجلات الأربع، واحدة فلسطينية وواحدة اسرائيلية. وتوسم المركبتان بعلامات كي يسهل تمييزهما من بين جميع المركبات الأخرى في المنطقة. ويكون في كل مركبة أربعة أشخاص: ضابط، وعامل إشارة وسائق وحارس.
- (ج) تقوم الدوريات المشتركة بأعمال الدورية ٢٤ ساعة في اليوم، في المركبات وسييرا على الأقدام، على طول الطرق التي تمارس فيها نشاطها وعلى الجوانب الملاصقة للطرق التي يعتمد عليها أمن حركة المرور على هذه الطرق، أو حسب توجيه مكتب التنسيق اللوائي.
- (د) في الطرق الخاضعة للمسؤولية الاسرائيلية عن الأمن، تكون المركبة الاسرائيلية هي المركبة القيادية وفي الطرق الخاضعة للمسؤولية الفلسطينية عن الأمن، تكون المركبة الفلسطينية هي المركبة القيادية. وتخضع الدورية المشتركة لإدارة مكتب التنسيق اللوائي المعني.
- (هـ) ترصد الدوريات المشتركة الحركة باستمرار داخل منطقة عملياتها بغية منع وقوع الحوادث التي قد تتهدد الأشخاص الذين يستخدمون الطرق أو تعرضهم للخطر. وتقوم تلك الدوريات بالإبلاغ عن وقوع أي حادث أو خطر وقوعه الى مكتب التنسيق اللوائي المعني، وإلى المقر الاسرائيلي والمقر الفلسطيني في اللواء.
- (و) تقدم الدورية المشتركة، لدى وصولها الى مكان الحادث، أكبر مساعدة ممكنة. وفي حالة قيام السلطة العاملة في المنطقة بمعالجة الحادث، تتحقق الدورية المشتركة من أن التدابير المناسبة قد اتخذت وتقدم تقريراً الى مكتب التنسيق اللوائي المعني بناءً على ذلك.
- (ز) تقوم الدوريات المشتركة، فور علمها بوقوع أي حدث من الأحداث المذكورة في الفقرة الفرعية ٢ (هـ) أعلاه، بإبلاغ الحدث الى مكتب التنسيق اللوائي المعني، وكذلك الى المقرين المعنيين لكلا الجانبين.

٤ - الوحدات المتحركة المشتركة

- (أ) مهمة الوحدات المتحركة المشتركة هي توفير الاستجابة السريعة في حالة وقوع حوادث وفي حالات الطوارئ، لكفالة الحركة الحرة غير المعاقة والأمنة في مفارق الطرق التي توجد مواقعها فيها، وكذلك على طول الطرق المخصصة لنشاطها.
- (ب) يكون تكوين الوحدات المتحركة المشتركة مماثلاً لتكوين الدوريات المشتركة.

(ج) إن واجبات الوحدات المتحركة المشتركة هي:

(١) رصد الحركة على طول الطرق المخصصة من أماكن ثابتة في مفارق طرق متفق عليها، لها أن تقوم منها، كيفما اتفق، بأعمال الدورية على الطرق المتفق عليها حسب توجيه مكتب التنسيق اللوائي المعني، وفي هذه الحالة تكون واجباتها هي ذات الواجبات المنوطة بالدوريات المشتركة؛

(٢) وفي حالة وقوع حادث يشمل اسرائيليين وفلسطينيين على السواء، الوصول الى مكان الحادث من أجل تقديم المساعدة وإجراء التحقيق.

٥ - استعراض ترتيبات الأمن

تجتمع لجنة الأمن المشتركة بعد ستة أشهر من توقيع هذا الاتفاق، وكل ستة أشهر بعد ذلك، لاستعراض ترتيبات الأمن والتوصية بالتغييرات. وتعتمد التعديلات باتفاق مشترك يستند، من بين عوامل أخرى، الى التقارير المنتظمة والتوصيات الواردة من مكاتب التنسيق اللوائية.

المادة الثالثة

مديرية الشرطة الفلسطينية

١ - أحكام عامة

تعمل مديرية الشرطة الفلسطينية (تسمى فيما يلي "الشرطة الفلسطينية") وفقا للمبادئ التالية:

(أ) تكون مسؤولة عن النظام العام والأمن الداخلي في نطاق ولاية السلطة الفلسطينية طبقا للمادة الخامسة من الاتفاق.

(ب) تتم حركة رجال الشرطة الفلسطينية بين قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقا للمادة التاسعة من هذا المرفق.

٢ - الواجبات والوظائف

(أ) رهنا بأحكام هذا الاتفاق، تكون واجبات الشرطة الفلسطينية في المناطق الخاضعة للولاية الفلسطينية، على النحو التالي:

(١) أداء وظائف الشرطة العادية، بما في ذلك المحافظة على الأمن الداخلي والنظام العام؛

(٢) حماية الجمهور وممتلكاته والعمل على توفير الشعور بالأمن والسلامة؛

(٣) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الجريمة وفقا للقانون؛

(٤) حماية المنشآت العامة والأماكن ذات الأهمية الخاصة.

٣ - الهيكل والتكوين

(أ) تتألف الشرطة الفلسطينية من وحدة واحدة متكاملة خاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية وتتكون من أربعة فروع هي:

(١) الشرطة المدنية (الشرطة)؛

(٢) الأمن العام؛

(٣) الاستخبارات؛

(٤) خدمات الطوارئ والانتقاذ (الدفاع المدني).

وفي كل لواء، يكون جميع أعضاء فروع الشرطة الأربعة تابعين لقيادة مركزية واحدة.

(ب) تنشئ الشرطة الفلسطينية وحدة شرطة للساحل الفلسطيني (تسمى فيما يلي: "شرطة السواحل الفلسطينية") وفقا للمادة الحادية عشرة من هذا المرفق.

(ج) تتألف الشرطة الفلسطينية في جميع فروعها من عدد أقصاه ٩ ٠٠٠ شرطي.

٤ - التجنيد

(أ) تتألف الشرطة الفلسطينية من رجال الشرطة المجندين محليا، ومن الخارج (من بين الأفراد الذين يحملون جوازات سفر أردنية أو وثائق فلسطينية صادرة من مصر). ولا يتجاوز عدد الفلسطينيين المجندين من الخارج ٧٠٠٠ فرد، يصل منهم ١٠٠٠ فرد بعد ثلاثة أشهر من توقيع الاتفاق.

(ب) يدرب المجندون الفلسطينيون الوافدون من الخارج تدريب شرطة. وينهى على الفور توظيف رجال الشرطة الذين يدانون في جرائم خطيرة أو يتبين اشتراكهم الفعلي في أنشطة إرهابية بعد توظيفهم. ويتفق كلا الجانبين على قائمة الفلسطينيين المجندين، سواء محليا أو من الخارج.

(ج) يجوز لرجال الشرطة الفلسطينيين القادمين من الخارج اصطحاب زوجاتهم وأطفالهم.

٥ - الأسلحة والذخيرة والمعدات

(أ) يجوز لرجال الشرطة الذين يرتدون الزي الرسمي، وكذلك رجال الشرطة الآخرين المناوبين ولديهم تفويض خاص، أن يحملوا السلاح.

(ب) للشرطة الفلسطينية حيازة الأسلحة والمعدات التالية:

(١) ٧٠٠٠ قطعة من الأسلحة الفردية الخفيفة.

(٢) ما لا يزيد على ١٢٠ مدفعا رشاشا من عيار ٣,٢ بوصة أو ٥,٥ بوصة.

(٣) ما لا يزيد على ٤٥ مركبة مدرعة مزودة بعجلات من نوع يتفق عليه الجانبان، يوزع منها ٢٢ مركبة لحماية منشآت السلطة الفلسطينية. ويكون استخدام المركبات المدرعة المزودة بعجلات في المحيط الأمني، وعلى الطرق الجانبية وعلى الجوانب الملاصقة لها، أو قرب المستوطنات بموافقة مكتب التنسيق اللوائي المعني. ولا يجوز أن تتحرك تلك المركبات على طول طريق الشمال - الجنوب المركزي (الطريق رقم ٤) في قطاع غزة إلا بعد تقديم إخطار الى مكتب التنسيق اللوائي المعني.

(٤) نظم اتصال، وفقا للمادة الثانية من المرفق الثاني لهذا الاتفاق.

(٥) أزياء رسمية مميزة، وشارات للتحقق من الهوية وعلامات على المركبات.

(ج) تنقل الى الشرطة الفلسطينية معدات الشرطة وهيكلها الأساسية ذات الصلة الممولة من ميزانية الإدارة المدنية.

٦ - إدخال الأسلحة والمعدات والمساعدات الأجنبية

(أ) يجب أن تتقيد جميع التبرعات الأجنبية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة الى الشرطة الفلسطينية بأحكام هذا الاتفاق.

(ب) يتم تنسيق إدخال الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات للشرطة الفلسطينية في قطاع غزة أو منطقة أريحا، من جميع المصادر، عن طريق لجنة الأمن المشتركة.

٧ - الوزع

توزع الشرطة الفلسطينية في البداية في قطاع غزة ومنطقة أريحا على النحو المبين في الخريطين المرفقتين رقم ٤ و ٥. ويتفق على أية تغييرات لهذا الوزع في لجنة الأمن المشتركة.

المادة الرابعة

ترتيبات الأمن في قطاع غزة

١ - خط تعيين الحدود

لأغراض هذا الاتفاق فقط ودون المساس بالوضع النهائي، يتبع خط تعيين حد الجانبين الشمالي والشرقي لقطاع غزة السياج الموجود على الأرض، على النحو المبين في الخريطة المرفقة رقم ١ بخط أخضر غير متقطع (يسمى فيما يلي "خط تعيين الحدود")، ولا يكون له أي أثر آخر.

٢ - المحيط الأمني

- (أ) ينشأ محيط أمني على طول خط ترسيم الحدود داخل قطاع غزة على النحو المبين في الخريطة المرفقة رقم ١ بخط أخضر متقطع (يسمى فيما يلي "المحيط الأمني").
- (ب) وفقا لأحكام هذا الاتفاق، تكون الشرطة الفلسطينية مسؤولة عن الأمن في المحيط الأمني.
- (ج) تتولى الشرطة الفلسطينية إنفاذ تدابير أمن خاصة تهدف إلى منع عمليات التسلل عبر خط تعيين الحدود أو إدخال أية أسلحة أو ذخيرة أو معدات ذات صلة داخل المحيط الأمني باستثناء أسلحة الشرطة الفلسطينية أو ذخيرتها أو معدات المأذون بها عن طريق مكتب التنسيق اللوائي المعني.
- (د) يجري تنسيق أنشطة الشرطة الفلسطينية داخل المحيط الأمني عن طريق مكتب التنسيق اللوائي المعني. ويجري تنسيق أنشطة الأمن في إسرائيل في المنطقة المجاورة لخط تعيين الحدود التي تؤثر تأثيرا مباشرا في الجانب الآخر مع الشرطة الفلسطينية عن طريق مكتب التنسيق اللوائي المعني.

٣ - المستوطنات الإسرائيلية

- (أ) وفقا لإعلان المبادئ وخلال الفترة الانتقالية، تخضع منطقتا مستوطنات غوش كاتيف وإيريتز وكذلك المستوطنات الأخرى في قطاع غزة، على النحو المبين في الخريطة المرفقة رقم ١ بخط أزرق، للسلطة الإسرائيلية.
- (ب) للفلسطينيين حرية التنقل على طول الطريق الساحلي وعلى طول الطريق من مفرق نيتساريم إلى شاطئ البحر.

٤ - المناطق الصفراء

- (أ) في المناطق المحددة بخط أحمر متقطع والمظللة بلون أصفر على الخريطة المرفقة رقم ١ (تسمى فيما يلي "المناطق الصفراء")، ودون انتقاص من السلطة الفلسطينية، يجري تقاسم السلطة على النحو التالي: للسلطات الإسرائيلية المسؤولية والصلاحيات العليا عن الأمن وللسلطة الفلسطينية المسؤولية والصلاحيات المتعلقة بالشؤون المدنية، رهنا بأحكام

هذا الاتفاق. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالمناطق الصفراء، سيجري، حسب الاتفاق، تنفيذ التعاون والتنسيق في المسائل الأمنية بما في ذلك الدوريات المشتركة.

(ب) يجوز دخول الشرطة الفلسطينية إلى المناطق الصفراء والاضطلاع بأنشطتها فيها حسبما يتفق عليه عن طريق مكتب التنسيق اللوائي المعني.

٥ - منطقة المواصي

(أ) تعمل دوريتان مشتركتان في منطقة المواصي وأرصعة الصيادين في رفح وخان يونس وعلى طول الطريق الساحلي وتتولى المركبة الاسرائيلية القيادة.

(ب) يصل الفلسطينيون إلى منطقة المواصي، على النحو المبين في الخريطة المرفقة رقم ١ باستخدام الطرق التالية:

(١) رفح - تل السلطان - المواصي؛

(٢) خان يونس - قرية البحر؛

(٣) دير البلح - على طول الشاطئ إلى المواصي.

(ج) شاطئ المواصي

(١) رغم ممارسة السلطة الإسرائيلية على منطقة مستوطنة غوش كاتييف، يجوز للسلطة الفلسطينية تشغيل أجزاء من شاطئ المواصي تمتد شرقاً حتى الطريق الساحلي ويبلغ مجموع طولها، مع الأرصفة البحرية في رفح وخان يونس، خمسة (٥) كيلومترات.

(٢) لدى إنجاز انسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا، تخطر إسرائيل السلطة الفلسطينية بمواقع تلك الأجزاء.

(٣) يجوز استخدام تلك الأجزاء للأغراض التالية:

(أ) الرياضة والترفيه، بما في ذلك مرافق تأجير القوارب؛

- (ب) تشغيل منشآت الأغذية؛
- (ج) توسيع الأرصفة البحرية؛
- (د) توسيع المرافق التي يستخدمها الصيادون مثل المكاتب والمستودعات ومرافق التخزين المبرّد.
- (٤) يمكن للسلطة الفلسطينية لدى ممارستها سلطاتها المدنية في تلك المناطق منح التراخيص لرجال الأعمال وتحصيل الرسوم والضرائب وتحديد المعايير المتعلقة بالصحة العامة وتنفيذها وتطوير قطاع السياحة وإدارته.
- (٥) يجوز أن يكون للسلطة الفلسطينية في كل رصيف من أرصفة الصيادين مبنى للمكاتب يتمتع بالحماية.
- (٦) لا يشيد الاسرائيليون أية مواقع جديدة على طول الشاطئ.
- (٧) خلال فترة ثلاثة أشهر من توقيع هذا الاتفاق، يمكن لإسرائيل أن تنظر في ضوء الحالة الأمنية في استخدام السلطة الفلسطينية لأجزاء إضافية من الشاطئ.

٦ - الحدود المصرية

تخضع منطقة المنشآت العسكرية الواقعة على طول الحدود المصرية في قطاع غزة، على النحو المبين في الخريطة المرفقة رقم ١ بخط أزرق ومظلة باللون الزهري، للسلطة الإسرائيلية.

وتظل قرية الدهنية جزءاً من منطقة المنشآت العسكرية إلى أن يصدر إعلان بعفو عام عن سكان القرية وتتخذ ترتيبات لحمايتهم. وعند صدور العفو وتوفير الحماية المذكورين أعلاه، تصبح قرية الدهنية جزءاً من المنطقة الصفراء.

٧ - الطرق الجانبية المؤدية إلى المستوطنات

(أ) دون انتقاص من السلطة الفلسطينية ووفقاً لإعلان المبادئ:

(١) تكون للسلطات الاسرائيلية جميع المسؤوليات والصلاحيات اللازمة على الطرق الجانبية الثلاثة التي تربط المستوطنات الإسرائيلية في قطاع غزة بإسرائيل، أي: طريق كيسوفيم - غوش كاتيف؛ طريق صوفا - غوش كاتيف؛ وطريق كارني - نيتساريم، على النحو المبين بخط أزرق خفيف على الخريطة المرفقة رقم ٨، بما في ذلك الجانبان الملاصقان اللذان يعتمد عليهما أمن حركة السير على طول تلك الطرق (وتسمى فيما يلي: "الطرق الجانبية")، وذلك للاضطلاع بأنشطة أمن مستقلة، بما في ذلك الدوريات الاسرائيلية.

(٢) تعمل دوريات اسرائيلية - فلسطينية مشتركة على طول الطرق الجانبية. وتتولى المركبة الاسرائيلية قيادة الدوريات المشتركة.

(٣) حيثما تتخذ السلطات الاسرائيلية خطوات اشتباك فإنها تضطلع بذلك بغية القيام، في أقرب فرصة ممكنة، بنقل متابعة التصرف في الحوادث التي تقع ضمن نطاق المسؤولية الفلسطينية إلى الشرطة الفلسطينية.

(٤) تنشأ معابر علوية على نقاط الالتقاء بين الطرق الجانبية وطريق الشمال - الجنوب المركزي (الطريق رقم ٤).

(٥) تستعرض لجنة الأمن المشتركة هذه الترتيبات بعض مضي سنة على توقيع هذا الاتفاق.

(ب) حيثما تتداخل الطرق الجانبية والمحيط الأمني، يقوم الجانبان، في ممارسة كل منهما لصلاحياته ومسؤولياته، بالتنسيق التام لأنشطتهما بغية منع الاحتكاك.

٨ - طريق الشمال - الجنوب المركزي (الطريق رقم ٤)

تعمل دورية مشتركة تقودها المركبة الفلسطينية على طول طريق الشمال - الجنوب المركزي (الطريق رقم ٤) في قطاع غزة بين كفار داروم ووادي غزة.

٩ - الوحدات المتنقلة المشتركة

(أ) تكون مواقع الوحدات المتنقلة المشتركة على مفارق الطرق التالية:

(١) مفرق نيسانيت؛

(٢) ومفرق نيتساريم؛

(٣) ومفرق دير البلح؛

(٤) ومفرق صوفا - موراغ.

(ب) على مفرق نيتساريم، يتولى الجانب الاسرائيلي من هذه الوحدة المتنقلة المشتركة تفتيش المركبات الاسرائيلية التي يمكنها بعدئذ مواصلة رحلتها دون أي تدخل. وستعمل الوحدة المتنقلة المشتركة تلك بوصفها دورية مشتركة بين مفرق نيتساريم ووادي غزة تحت توجيه مكتب التنسيق اللوائي المعني.

١٠ - التنسيق والتعاون في قطاع غزة

يعمل مكتبان من مكاتب التنسيق اللوائي في قطاع غزة على النحو التالي:

(أ) مكتب تنسيق اللواء غزة يقع عند نقطة عبور إيريتز ومكتبا ارتباط مشتركين فرعيان عند نقطتي عبور إيريتز وناحال عوز.

(ب) مكتب تنسيق اللواء خان يونس يقع عند مخيم نورية ومكتبا ارتباط مشتركين فرعيان عند نقطة عبور صوفا ومحطة رفح.

المادة الخامسة

ترتيبات الأمن في منطقة أريحا

١ - إيضاحات بشأن منطقة أريحا

فيما يتعلق بتحديد منطقة أريحا، على النحو المبين في الخريطة المرفقة رقم ٢، يوضح بهذا أن الطريق رقم ٩٠ الذي يعبر العوجا من الجنوب إلى الشمال وطريق الشرق - الغرب الذي يصل الطريق رقم ٩٠ ببيتاف وجوانبهما الملاصقة ستظل خاضعة للسلطة الاسرائيلية. ولأغراض هذه

المادة، يمتد عرض كل طريق وجانباه الملاصقان على النحو المبين في الخريطة المرفقة رقم ٢ مسافة ١٢ مترا على الأقل من كل جانب مقيسا من وسطه.

٢ - تعمل دورية مشتركة تقودها المركبة الفلسطينية على طول الطريق الشمال - الجنوب الرئيسي عابرا أريحا (الطريق رقم ٩٠).

٣ - الوحدات المتنقلة المشتركة

(أ) تتخذ وحدة متنقلة مشتركة موقعها عند مثلث العوجا، وهي نقطة تقاطع الطريق رقم ٩٠ والطريق المؤدي إلى ييتاف. وتتولى المركبة الاسرائيلية قيادة هذه الوحدة، ويجوز أن يصدر لها مكتب التنسيق اللوائي توجيهات للتصرف في حوادث معينة تقع على الطريق بين العوجا وأريحا يكون لفلسطينيين دخل فيها.

(ب) تتخذ وحدة متنقلة مشتركة موقعها عند مفرق ناحال إليشا على الطريق المؤدي من أريحا إلى مشروع موسى العلمي.

٤ - التنسيق والتعاون في منطقة أريحا

يعمل مكتب تنسيق لوائي يكون موقعه في نقطة عبور فيريد يريحو في منطقة أريحا ويكون له مكتب ارتباط فرعي مشترك في محطة جسر النبي.

٥ - (أ) ريثما يدخل الاتفاق المؤقت حيز النفاذ يظل مقام النبي موسى تحت رعاية السلطة الفلسطينية، للأغراض الدينية.

(ب) أثناء المناسبات الدينية التي تقام ثلاث مرات سنويا وغيرها من المناسبات الخاصة التي سيجري تنسيقها مع السلطات الاسرائيلية، يكون للفلسطينيين الحق في القيام بزيارات لأداء المراسم الدينية إلى المغطس تحت العلم الفلسطيني.

(ج) تكون مواقع المشاريع الخاصة الفلسطينية وكذلك المشاريع المشتركة، وفقا لإعلان المبادئ وحسبما يتفق عليه، على شاطئ البحر الميت.

(د) تضمن سلامة المرور من منطقة أريحا إلى النبي موسى والمغطس والمشاريع والمشاريع التجارية المتفق عليها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه والواقعة على شاطئ البحر الميت للأغراض السالفة الذكر.

٦ - في غضون ثلاثة أشهر من توقيع هذا الاتفاق يمكن لاسرائيل أن تنظر، في ضوء الحالة الأمنية، في إمكانية توسيع مساحة منطقة أريحا.

المادة السادسة

ترتيبات الأمن المتعلقة بالتخطيط والبناء والتنظيم

١ - رغم الأحكام المتصلة بالتخطيط والبناء والتنظيم المبينة في مواقع أخرى من هذا الاتفاق، تطبق أحكام هذه المادة فيما يتعلق بالمناطق المحددة أدناه.

٢ - تستعرض هذه الترتيبات في غضون فترة ستة أشهر من التوقيع على هذا الاتفاق وبعد ذلك كل ستة أشهر بهدف تعديلها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للخطط الفلسطينية لإقامة مشاريع اقتصادية والشواغل الأمنية للجانبين.

٣ - القيود المبينة أدناه والمفروضة على إقامة المباني والمنشآت في مناطق محددة لا تقتضي هدم أو إزالة المباني أو المنشآت القائمة.

٤ - تظل المباني والمنشآت والمستنبتات الطبيعية والاصطناعية في قطاع غزة ضمن مسافة ١٠٠ متر من خط تعيين الحدود على وضعها الحالي.

٥ - يجوز إقامة مبان أو منشآت داخل الـ ٥٠٠ متر التالية للمحيط الأمني وداخل المناطق الصفراء شريطة أن:

(أ) يجوز إنشاء مبنى أو منشأة على كل قطعة أرض لا يقل حجمها عن ٢٥ دونما؛

(ب) لا يتجاوز هذا المبنى أو المنشأة طابقين، ولا تتجاوز مساحة كل طابق ١٨٠ مترا مربعا.

وتحافظ السلطة الفلسطينية على الطابع الزراعي الغالب للمناطق المتبقية من المحيط الأمني.

- ٦ - لا تقام المباني أو المنشآت على أي جانب من الطرق الجانبية إلى مسافة ٧٥ مترا من وسط تلك الطرق.
- ٧ - في منطقة أريحا، لا تبني أية جسور أو أية مبان أخرى فوق الطريق رقم ٩٠، يمكن أن تحول دون مرور مركبات يصل ارتفاعها إلى ٥,٢٥ مترا على هذا الطريق.
- ٨ - لأغراض إنفاذ هذه المادة، ستزود الولايات المتحدة الجانبين بصور بالساتل لقطاع غزة تبين المباني والمنشآت والمستنبتات الطبيعية والاصطناعية القائمة وقت التوقيع على هذا الاتفاق.

المادة السابعة

نقاط العبور

١ - أحكام عامة

(أ) تعلن اسرائيل أنه يجري العمل حاليا على إعادة نقل نقاط العبور ايريتز وناحال عوز وصوفا الموجودة حاليا داخل قطاع غزة الى مكان داخل اسرائيل ملاصق لخط تعيين الحدود. وستحاول اسرائيل انجاز هذا العمل خلال مدة لا تتعدى ١٢ شهرا من تاريخ توقيع هذا الاتفاق فيما يتعلق بنقطة عبور ايريتز، وفي موعد لا يتعدى ٨ أشهر من تاريخ توقيع هذا الاتفاق فيما يتعلق بنقطتي العبور ناحال عوز وصوفا. وريثما يتم انجاز هذا العمل، ستظل اسرائيل محتفظة بالسيطرة على نقاط العبور هذه وتديرها وفقا لأحكام هذه المادة.

(ب) يحمل الاسرايليون الذين يدخلون قطاع غزة ومنطقة اريحا وثائق اسرائيلية (إذا كانوا فوق سن السادسة عشرة) ويحملون رخصة قيادة سيارة ووثائق تسجيل سيارة معترف بهما في اسرائيل اذا كانوا يقودون مركبة، ويحمل السياح الوافدون الى اسرائيل الذين يدخلون الى قطاع غزة ومنطقة أريحا جوازات سفرهم والوثائق الأخرى ذات الصلة.

(ج) يخضع دخول سكان قطاع غزة ومنطقة أريحا الى اسرائيل للقوانين والاجراءات الاسرائيلية النازمة للدخول الى اسرائيل، ويتعين على هؤلاء السكان أن يحملوا بطاقة هوية حسبما هو متفق عليه في هذا الاتفاق، بالإضافة الى الوثائق التي تحددها اسرائيل وتبلغها الى السلطة الفلسطينية عن طريق لجنة الشؤون المدنية.

(د) لا تمس أحكام هذا الاتفاق استخدام المرور الآمن ولا حق إسرائيل في أن تقوم، لاعتبارات الأمن والسلامة، بإغلاق نقاط العبور إلى إسرائيل ومنع، أو الحد من، دخول السكان والمركبات من قطاع غزة ومنطقة أريحا إلى إسرائيل.

٢ - المرور بين قطاع غزة وإسرائيل

(أ) يكون المرور بين قطاع غزة وإسرائيل عن طريق نقطة أو أكثر من نقاط العبور التالية:

(١) نقطة عبور أيريتز؛

(٢) نقطة عبور ناحال عوز؛

(٣) نقطة عبور صوفا.

(ب) يجوز للسلطة الفلسطينية أن تقيم نقطة تفتيش داخل قطاع غزة على الطريق المؤدي إلى نقطة عبور أيريتز ونقطة تفتيش على الطريق المؤدي إلى نقطة عبور ناحال عوز في موقعين يتم تنسيقهما بين الجانبين، لأغراض تفتيش وتدقيق هوية الركاب والمركبات. ولا يُطلب من الاسرائيليين والسياح الوافدين إلى إسرائيل الذين يمرون عبر نقطتي التفتيش هاتين سوى التعريف بأنفسهم عن طريق تقديم وثيقة اسرائيلية أو جواز سفر اسرائيلي، وفق ما هو مبين في الفقرة الفرعية ١ - (ب) أعلاه. ولا تنطبق الشروط المذكورة أعلاه على أفراد القوات العسكرية الاسرائيلية المرتدين ملابس رسمية.

(ج) يجوز للسلطة الفلسطينية أن تقيم نقطة تفتيش، داخل قطاع غزة، على الطريق المؤدي إلى نقطة عبور صوفا في موقع مقبول لدى الجانبين، لأغراض تفتيش وتدقيق هوية الركاب الفلسطينيين والمركبات الفلسطينية. ويجوز للمركبات الاسرائيلية أن تتجاوز نقطة التفتيش هذه دون أن يُعترض سبيلها.

(د) بالإضافة إلى ذلك، يجوز للاسرائيليين والسياح الوافدين إلى إسرائيل أن يمروا بين قطاع غزة وإسرائيل عن طريق نقاط العبور التالية:

(١) نقطة عبور كارني؛

(٢) ونقطة عبور كيسوفيم؛

(٣) ونقطة عبور كيريم شالوم؛

(٤) ونقطة عبور إيلي سيناء.

(هـ) لا يُطلب من الاسرائيليين والسياح الوافدين الى اسرائيل الذين مروا عن طريق إحدى نقاط العبور المذكورة أعلاه الى قطاع غزة أن يخضعوا لأي تفتيش أو تدقيق هوية أو مطلب آخر عدا ما تنص عليه الأحكام المتعلقة بالدخول الى قطاع غزة المبينة في هذه المادة.

لا يُطلب من السياح الوافدين الى قطاع غزة ومنطقة أريحا من بلدان لها علاقات دبلوماسية مع اسرائيل الذين يكونون قد مروا عبر نقطة عبور دولية أن يخضعوا، قبل دخولهم الى اسرائيل، لأي رقابة اضافية على الدخول.

(و) يرد في المرفق الرابع بيان ترتيبات نقل البضائع بين قطاع غزة واسرائيل عن طريق نقاط العبور.

(ز) يكون ضابط ارتباط فلسطيني موجودا عند كل نقطة من نقاط العبور على الطرق الجانبية.

٣ - المروور الى منطقة أريحا ومنها

(أ) يخضع المروور بين منطقة اريحا وبقية الضفة الغربية لنفس القواعد النازمة لتنقل الأشخاص والمركبات داخل الضفة الغربية، ولا يلزم القيام به عن طريق نقاط عبور معينة.

(ب) يخضع المروور بين منطقة أريحا واسرائيل عن طريق الضفة الغربية للقواعد المطبقة حاليا النازمة لتنقل الأشخاص والمركبات بين الضفة الغربية واسرائيل.

المادة الثامنة

قواعد السلوك في المسائل الأمنية

- ١ - يمارس موظفو الأمن والنظام العام، رهنا بأحكام هذا الاتفاق، صلاحياتهم ومسؤولياتهم عملاً بهذا الاتفاق مع إيلاء الاعتبار الواجب لقواعد حقوق الإنسان المقبولة دولياً وحكم القانون ويستترشدون بضرورة حماية الناس واحترام كرامة الإنسان وتلافي المضايقة.
 - ٢ - لا توقف الشرطة الفلسطينية في المناطق الصفراء وعلى الطرق الجانبية وجوانبها الملاصقة أو تعوق أو تؤخر المركبات التي تحمل لوحات إجازة سير إسرائيلية، ولا يُطلب منها التعريف بهويتها.
 - ٣ - على طريق الشمال - الجنوب المركزي (الطريق رقم ٤) في قطاع غزة الممتد بين مفرق نتساريم وكفار داروم، وعلى طريق الشمال - الجنوب الرئيسي المار عبر منطقة أريحا (الطريق رقم ٩٠)، يجوز لدورية مشتركة أو لوحدة متنقلة مشتركة أن توقف المركبات التي تحمل لوحات إجازة سير إسرائيلية لأغراض تدقيق هويتها. ويجوز للجانب الإسرائيلي من هذه الدورية أو الوحدة أن يضطلع بعمليات تحقق من الهوية ومن وثائق المركبات.
 - ٤ - دون مساس بأحكام هذه المادة فيما يتعلق بالمناطق المذكورة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، تطبق قواعد السلوك التالية في سائر قطاع غزة ومنطقة أريحا:
 - (أ) يجوز للسلطة الفلسطينية أن توقف المركبات التي تحمل لوحات إجازة سير إسرائيلية لأغراض التحقق من رخصة سائق السيارة ووثائق هوية الركاب (إذا كانت أعمارهم فوق السادسة عشرة).
 - (ب) لا يجوز للسلطات الفلسطينية بأي حال من الأحوال اعتقال الإسرائيليين أو احتجازهم أو وضعهم قيد التوقيف أو السجن.
- إلا أنه عندما يشتبه بارتكاب إسرائيلي جريمة ما، يجوز للسلطة الفلسطينية أن تحتجزه في الموقع مع ضمان حمايته وفقاً لأحكام المرفق الثالث لحين وصول دورية مشتركة أو وحدة متنقلة مشتركة تستدعيها الشرطة الفلسطينية على الفور، أو لحين وصول ممثلين إسرائيليين آخرين يوفدهم مكتب التنسيق اللوائي المعني.

٥ - يجوز أن يطلب إلى المشاة إبراز بطاقة هوية (إذا كانت أعمارهم فوق السادسة عشرة)، ويعاملون بعد ذلك وفقاً لأحكام هذه المادة.

٦ - لا يجوز للشرطة الفلسطينية بأي حال من الأحوال إيقاف أفراد القوات العسكرية الإسرائيلية المرتدين ملابس رسمية ولا إيقاف مركبات القوات العسكرية الإسرائيلية ولا يجوز إخضاعهما لأي متطلبات تدقيق الهوية. ودون الانتقاص مما ذكر أعلاه، يجوز للشرطة الفلسطينية، في حال الاشتباه بشخص أو مركبة من هذا القبيل، أن تخطر السلطات الإسرائيلية عن طريق مكتب التنسيق اللوائي المعني لطلب المساعدة المناسبة.

٧ - على الرغم من أحكام هذه المادة، يجوز للشرطة الفلسطينية أن تحتجز في الموقع الأشخاص الخاضعين لشرط تدقيق الهوية عملاً بأحكام هذه المادة الذين يدعون أنهم إسرائيليون ولكن يتعذر عليهم إبراز وثائق هوية مناسبة وفقاً لأحكام المرفق الثالث لحين وصول دورية مشتركة أو وحدة متنقلة مشتركة تستدعيها الشرطة الفلسطينية أو لحين وصول ممثلين إسرائيليين آخرين يوفدهم مكتب التنسيق اللوائي المعني.

٨ - (أ) يقوم كل من الجانبين بإنفاذ حظر على حيازة أو حمل المدنيين الخاضعين لسلطته لأسلحة دون ترخيص.

(ب) يجوز للسلطة الفلسطينية أن تمنح تراخيص لحيازة أو حمل مسدسات للاستخدام المدني. ويجري الاتفاق في لجنة الأمن المشتركة على طرائق منح هذه التراخيص وفئات الأشخاص الذين يجوز منحهم هذه التراخيص.

٩ - قواعد الاشتباك

(أ) لأغراض هذه المادة، تعني كلمة "الاشتباك"، أي استجابة فورية لعمل أو حادث يشكل خطراً على الحياة أو الممتلكات، تستهدف منع أو إنهاء هذا العمل أو الحادث أو القبض على فاعليه.

(ب) يجوز للسلطات الإسرائيلية أن تقوم داخل الإقليم الواقع تحت ولاية السلطة الفلسطينية، وفي الأماكن التي تمارس فيها السلطات الإسرائيلية مهامها الأمنية وفقاً لهذا المرفق، وفي المناطق المجاورة لها مباشرة، باتخاذ خطوات اشتباك في الحالات التي يستدعي فيها العمل أو الحادث هذا الإجراء. وفي هذه الحالات، تتخذ السلطات الإسرائيلية التدابير اللازمة لوضع حد لهذا العمل أو الحادث بغية نقل متابعة معالجة الحادث الواقع في إطار

المسؤولية الفلسطينية، في أقرب فرصة ممكنة، الى الشرطة الفلسطينية. ويتم إخطار السلطة الفلسطينية على الفور، عن طريق مكتب التنسيق اللوائي المعني، بخطوات الاشتباك هذه.

(ج) لا يجوز الاشتباك باستخدام أسلحة نارية إلا كملاذ أخير بعد فشل جميع المحاولات الرامية للسيطرة على العمل أو الحادث مثل إنذار الفاعل أو إطلاق عيارات نارية في الهواء. وينبغي أن يكون الهدف من وراء استعمال الأسلحة النارية ردع الفاعلين وليس قتلهم. وينبغي أن يتوقف استخدام الأسلحة النارية فور زوال الخطر.

(د) يكون أي نشاط منطو على استخدام أسلحة نارية، باستثناء ما كان لأغراض العمليات الفورية رهنا بإخطار مسبق لمكتب التنسيق اللوائي المعني.

١٠ - إذا أصيب شخص بأذى أو كان بأي حال آخر بحاجة الى مساعدة، فإن هذه المساعدة تقدم من قبل الجاني الذي يصل الى الموقع أولاً. وإذا كان هذا الشخص تحت سلطة الجاني الآخر، يقوم الجاني الذي قدم المساعدة بإخطار مكتب التنسيق اللوائي المعني، وتطبق الأحكام المناسبة من المادة ٢ من هذا المرفق، وكذلك أحكام المادة ٢ من المرفق الثاني المتعلقة بترتيبات العلاج والنقل الى المستشفى.

المادة التاسعة

ترتيبات المرور الآمن بين قطاع غزة ومنطقة أريحا

١ - أحكام عامة

(أ) يضمن المرور الآمن بين قطاع غزة ومنطقة أريحا لسكان قطاع غزة ومنطقة أريحا ولزوار هاتين المنطقتين القادمين من الخارج، كما هو مفصل في هذه المادة.

(ب) تضمن إسرائيل المرور الآمن خلال ساعات النهار (من شروق الشمس الى غروبها) للأشخاص ولوسائل النقل.

(ج) يتم المرور الآمن عن طريق نقطتي العبور المعينتين التاليتين:

(١) نقطة عبور ايريتز؛

(٢) نقطة عبور فيريد يريحو.

(د) توفر اسرائيل المرور الآمن على طريق أو أكثر من الطرق المرسومة في الخريطة رقم ٣ المرفقة.

٢ - استخدام المرور الآمن

(أ) يحمل الأشخاص الذين يستخدمون المرور الآمن الوثائق التالية، كما هو مفصل أدناه، وذلك بالإضافة الى هوياتهم الشخصية ووثائق المركبات:

(١) بطاقة مرور آمن؛

(٢) تصريح مرور آمن للمركبات (بالنسبة للسائقين فقط).

تجري مناقشة الترتيبات المتعلقة بتنفيذ المرور الآمن، وكذلك طرائق قيام اسرائيل بإصدار بطاقات المرور الآمن وتصاريح المرور الآمن للمركبات، والموافقة على تلك الترتيبات في لجنة الشؤون المدنية.

(ب) بإمكان سكان قطاع غزة ومنطقة أريحا الحائزين على تصاريح تمكنهم من الدخول الى اسرائيل استخدام هذه التراخيص كبطاقة مرور آمن.

(ج) تختم السلطات الاسرائيلية بطاقات المرور الآمن وتصاريح المرور الآمن للمركبات عند نقطة العبور بختم يبين وقت المغادرة من نقطة العبور والوقت المقدر للوصول.

(د) يمكن أن تسمح اسرائيل لسكان قطاع غزة ومنطقة أريحا الممنوعين من الدخول الى اسرائيل بأن يستخدموا المرور الآمن وفقا لترتيبات خاصة تتخذ على أساس كل حالة على حدة من خلال لجنة الأمن المشتركة.

(هـ) تطبق ترتيبات خاصة فيما يتعلق بمرور القادة الفلسطينيين، وكبار مسؤولي السلطة الفلسطينية، والشخصيات البارزة. وتحدد لجنة الشؤون المدنية نطاق وطابع هذه الترتيبات الخاصة بالتشاور مع لجنة الأمن المشتركة.

(و) تنسّق طريقة مرور أفراد الشرطة الفلسطينية المناوبين، بين قطاع غزة ومنطقة أريحا، عن طريق لجنة الأمن المشتركة.

(ز) تنسّق أي مسائل إضافية متصلة باستخدام المرور الآمن عن طريق لجنة الأمن المشتركة.

٣ - المرور وأسلوب العبور

(أ) ليس للعابرين من الأشخاص والمركبات بمقتضى هذه الترتيبات أن يقطعوا رحلتهم ولا أن يخرجوا عن طريقهم المحدد، وعليهم أن يتموا العبور خلال الوقت المحدد المختوم على بطاقات وتصاريح المرور الآمن الخاصة بهم ما لم يكن التأخير ناشئا عن حالة اسعاف طبي أو عطل فني.

(ب) يخضع الأشخاص الذي يستخدمون المرور الآمن للقوانين والأنظمة المطبقة في كل من اسرائيل والضفة الغربية.

(ج) لا يحمل من يستخدم المرور الآمن من أشخاص ومركبات أي متفجرات أو أسلحة نارية أو أي أسلحة أو ذخيرة أخرى، إلا في حالات خاصة سيتم الاتفاق عليها في لجنة الأمن المشتركة.

٤ - أحكام عامة بشأن الطرق

(أ) لا تؤثر الترتيبات المذكورة أعلاه بأي حال من الأحوال بمركز الطرق المستخدمة لأغراض المرور الآمن.

(ب) تغلق الطرق المستخدمة لأغراض المرور الآمن في يوم الغفران، ويوم الذكرى في اسرائيل وعيد استقلال اسرائيل.

(ج) دون مساس باستخدام المرور الآمن، يجوز لاسرائيل أن تعدل مؤقتا، لأسباب تتعلق بالأمن أو السلامة، ترتيبات المرور الآمن. ويتم إخطار السلطة الفلسطينية، عن طريق لجنة الأمن المشتركة، بهذا التعديل المؤقت. إلا أن طريقا واحدا على الأقل يظل مفتوحا للمرور الآمن.

(د) تقوم اسرائيل بإخطار السلطة الفلسطينية بالحوادث التي يدخل فيها أشخاص يستخدمون المرور الآمن.

المادة العاشرة

الممرات

١ - أحكام عامة

(أ) بينما تظل اسرائيل مسؤولة أثناء الفترة الانتقالية عن الأمن الخارجي، بما في ذلك الأمن على طول الحدود المصرية والخط الأردني، يتم عبور الحدود وفقاً للترتيبات الواردة في هذه المادة. وتهدف هذه الترتيبات الى إيجاد آلية من شأنها تيسير دخول وخروج الأفراد والبضائع بما يعكس الواقع الجديد الذي نشأ من خلال إعلان المبادئ مع كفالة الأمن الكامل لكلا الجانبين.

(ب) تنطبق الترتيبات الواردة في هذه المادة على معبري الحدود التاليين.

(١) معبر جسر النبي؛

(٢) معبر رفح.

(ج) يطبق الطرفان نفس الترتيبات، مع اجراء التعديلات اللازمة، على ما يتفق عليه من موانئ بحرية ومطارات وغيرها من المعابر الدولية مثل جسر الملك عبد الله وجسر داميا.

(د) إن الجانبين عازمان على بذل أقصى ما في وسعهما للحفاظ على كرامة الأشخاص الذين يجتازون معابر الحدود. ولهذه الغاية، فإن الآلية المنشأة سوف تعتمد الى حد كبير على اجراءات مختصرة وحديثة.

(هـ) ستكون في كل معبر من معابر الحدود محطة تتألف من جناحين. الجناح الأول يخدم السكان الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية وزوار هاتين المنطقتين (يسمى فيما يلي "الجناح الفلسطيني"). ويخدم الجناح الثاني الاسرائيليين وغيرهم (يسمى فيما يلي "الجناح الاسرائيلي"). وستكون هناك منطقة تفتيش اسرائيلية مغلقة ومنطقة تفتيش فلسطينية مغلقة على النحو المبين أدناه.

(و) تطبق ترتيبات خاصة على عبور الشخصيات البارزة عن طريق الجناح الفلسطيني. ويتولى مكتب الارتباط الذي سينشأ عملاً بالفقرة ٥ أدناه (يسمى فيما يلي "مكتب الارتباط") تحديد نطاق وطبيعة هذه الترتيبات الخاصة.

٢ - مراقبة الممرات وإدارتها

(أ) لأغراض هذه المادة، يعرف "الممر" بأنه يعني المنطقة الممتدة من حاجز العبور عند الحدود المصرية أو جسر النبي والتي تمر خلال المحطة بما في ذلك المحطة نفسها و:

(١) بالنسبة الى معبر جسر النبي، من المحطة حتى منطقة أريحا؛

(٢) بالنسبة الى معبر رفح، من المحطة حتى الحد الخارجي للموقع العسكري الاسرائيلي على طول الحدود المصرية.

(ب) (١) تتولى اسرائيل المسؤولية عن الأمن في كل أنحاء الممر بما في ذلك أمن المحطة.

(٢) يتولى مدير عام اسرائيلي المسؤولية عن إدارة وأمن المحطة.

(٣) يكون للمدير العام نائبان مسؤولان أمامه:

أ، نائب اسرائيلي يكون مديرا للجنح الاسرائيلي. وتقتصر على اسرائيل مسؤولية إدارة الجنح الاسرائيلي؛

ب، نائب فلسطيني تعينه السلطة الفلسطينية ويكون مديرا للجنح الفلسطيني.

(٤) يكون لكل نائب مساعد للأمن ومساعد للإدارة. ويتفق الجانبان على المهام الموكلة للنائبين الفلسطينيين في الأمن والإدارة.

(٥) يتم أقصى قدر من التنسيق بين الجانبين. ويواصل الجانبان التعاون والتنسيق حول المسائل التي تهم الطرفين.

(٦) يواصل المدير العام استخدام المقاولين الفلسطينيين لتوفير خدمات الحافلات وغيرها من الخدمات الإدارية والسوقية.

(٧) يكون رجال الشرطة الفلسطينية المتواجدون في المحطة مسلحين بالمسدسات. ويبت الجانبان في وزعهم. أما الموظفون الفلسطينيون الآخرون المتواجدون في المحطة فلا يحملون أسلحة.

- (٨) يتولى الجانبان معالجة تفاصيل مسائل الإدارة والأمن ومكتب الارتباط.
- (٩) يعمل الجانبان معا من أجل التماس السبل الكفيلة باتخاذ ترتيبات اضافية في محطة رفع.
- (١٠) يقوم الجانبان باستعراض هذه الاجراءات في غضون سنة واحدة.
- (ج) فيما عدا الترتيبات الواردة في هذه المادة، يستمر العمل بالإجراءات والترتيبات الحالية المنطبقة خارج المحطة في جميع أنحاء الممر.
- (د) (١) فور عبور المسافرين القادمين المحطة، يمضون الى منطقة أريحا أو قطاع غزة، حسب الاقتضاء، دون أي تدخل من السلطات الاسرائيلية (مرور آمن).
- (٢) للمسافرين المغادرين أن يمضوا الى المحطة دون أي تدخل من السلطات الاسرائيلية بعد تحقق مشترك من أن هؤلاء المسافرين يحوزون الوثائق اللازمة للخروج من المنطقة الى الأردن أو مصر على النحو المبين في هذا الاتفاق.

٣ - ترتيبات الدخول من مصر والأردن عبر الجناح الفلسطيني

- (أ) يكون عند مدخل الجناح الفلسطيني شرطي فلسطيني وعلم فلسطيني مرفوع.
- (ب) قبل دخول الجناح الفلسطيني يتعرف المسافرون على أمتعتهم الشخصية وتوضع هذه الأمتعة على حزام ناقل. ويكون بإمكان كل جانب أن يفتش هذه الأمتعة داخل منطقة التفتيش الخاصة به باستخدام موظفيه، وله عند اللزوم أن يفتح الأمتعة بقصد التفتيش بحضور صاحبها وشرطي فلسطيني.
- (ج) يمر الأشخاص الذين يدخلون الجناح الفلسطيني من خلال بوابة مغناطيسية. ويكلف شرطي اسرائيلي وشرطي فلسطيني بالوقوف عند كل من جانبي هذه البوابة. وفي حالة الاشتباه، يحق لكل جانب أن يطلب اجراء تفتيش بدني في كبائن التفتيش الواقعة في مكان مجاور للبوابة. ويقوم شرطي فلسطيني بتفتيش المسافرين بحضور شرطي اسرائيلي. ويجوز أيضا عند هذه النقطة تفتيش الأمتعة الشخصية المصاحبة.

(د) بعد اتمام المرحلة المذكورة أعلاه، يمر الأشخاص الداخلون الى الجناح الفلسطيني خلال واحد من مسارات ثلاثة لأغراض تدقيق الهوية ومراقبة الوثائق على النحو التالي:

(١) المسار الأول يستخدمه سكان قطاع غزة ومنطقة أريحا الفلسطينيون. وهؤلاء المسافرون يمرون أمام منضدة فلسطينية يتم عندها التحقق من وثائقهم وهويتهم. ويقوم بالتحقق من وثائقهم ضابط اسرائيلي يتولى أيضا التحقق من هويتهم بطريقة غير مباشرة وغير منظورة.

(٢) المسار الثاني يخدم سكان الضفة الغربية الفلسطينيين الآخرين. وهؤلاء المسافرون يمرون أولا أمام منضدة فلسطينية حيث يجري التحقق من وثائقهم وهويتهم، ثم يمضون مروراً بمنضدة إسرائيلية حيث يجري التحقق من وثائقهم وهويتهم. ويفصل بين المنضدتين زجاج معتم وباب دوار.

(٣) المسار الثالث يخدم الزوار لقطاع غزة والضفة الغربية. ويطبق على هؤلاء الزوار إجراء مطابق للإجراء الوارد في الفقرة ٣ (د) (٢) أعلاه، فيما عدا أنهم سيمرون أولاً أمام المنضدة الإسرائيلية ومن ثم يمضون مروراً بالمنضدة الفلسطينية.

(هـ) في حالة الاشتباه بمسافر في أي من المسارات الثلاثة الموصوفة في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، يجوز لكل جانب استجواب هذا المسافر في منطقة التفتيش المغلقة الخاصة به. والاشتباه الذي يبرر الاستجواب في منطقة التفتيش المغلقة يمكن أن يكون واحداً مما يلي:

(١) أن يكون المسافر قد اشترك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في نشاط جنائي وقع أو يخطط وقوعه، أو في نشاط ارهابي وقع أو يخطط وقوعه وألا يكون من المستفيدين من أحكام العفو الواردة في هذا الاتفاق؛

(٢) أن يكون المسافر مخفياً لأسلحة أو متفجرات أو ما يتصل بذلك من معدات؛

(٣) أن يكون المسافر حائزاً لوثائق مزورة أو غير سارية المفعول أو تكون التفاصيل الواردة في الوثائق متضاربة مع تلك الواردة في سجل السكان (في حالة السكان) أو في قاعدة البيانات (في حالة الزائر). عدا عن أن الأسئلة المتصلة بهذا التضارب تثار في البداية عند المنضدة، ولا يستجوب المسافر في منطقة التفتيش المغلقة إلا إذا لم يزل الاشتباه؛

(٤) أن يتصرف المسافر بطريقة تشير الاشتباه بوضوح خلال مروره عبر المحطة.

إذا لم يتبدد الاشتباه عند اختتام هذا الاستجواب، يمكن القبض على المسافر بعد إخطار الجانب الآخر. وفي حالة قبض الجانب الاسرائيلي على مشتبه فلسطيني، يطلب الى شرطي فلسطيني الاجتماع بالشخص المشتبه. وبعد إخطار مكتب الارتباط، تكون أي معاملة أخرى للشخص المقبوض عليه وفقا للمرفق الثالث.

(و) في الجناح الفلسطيني، يكون لكل جانب سلطة رفض دخول الأشخاص من غير سكان قطاع غزة والضفة الغربية.

لأغراض هذا الاتفاق، تعني عبارة "سكان قطاع غزة والضفة الغربية" الأشخاص الذين يكونون في تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، مسجلين بوصفهم مقيمين في هاتين المنطقتين، في سجل السكان الذي تحتفظ به الحكومة العسكرية في قطاع غزة والضفة الغربية، بالإضافة الى الأشخاص الذين يحصلون فيما بعد على إقامة دائمة في هاتين المنطقتين بموافقة اسرائيل على النحو المبين في هذا الاتفاق.

(ز) في أعقاب الإجراء المذكور أعلاه، يجمع المسافرون أمتعتهم ويمضون الى منطقة الجمارك على النحو الموصوف في المرفق الرابع.

(ح) يزود الجانب الفلسطيني المسافرين الذين ووفق على دخولهم، بتصريح دخول مختوم من الجانب الفلسطيني ومرفق بوثائقهم.

بعد انتهاء عملية التحقق المباشر وغير المباشر من الوثائق ومن هوية المسافرين الذين يمرون عبر المسار الأول، وبعد ختم تصاريح دخولهم، يقوم الضابط الفلسطيني بتزويد المسافر ببطاقة بيضاء صادرة عن الضابط الاسرائيلي. كما يقوم موظف فلسطيني معين عند مخرج الجناح الفلسطيني بالتحقق من أن المسافر يحوز هذه البطاقة البيضاء ثم يجمع البطاقات مع اجراء تدقيق اسرائيلي غير مباشر وغير منظور.

بالنسبة للمسافرين الذين يجتازون المسارين الثاني والثالث، يقوم الضابط الاسرائيلي بتزويد المسافرين ببطاقة زرقاء بعد التحقق من وثائقهم وهويتهم والتحقق من تصاريح دخولهم. ويتولى تدقيق وجمع البطاقات موظف اسرائيلي وموظف فلسطيني مكلفان بالتواجد عند مخرج الجناح الفلسطيني. ويتولى الموظفون الاسرائيليون والفلسطينيون التحقق من البطاقات البيضاء والزرقاء المجموعة.

في الحالات التي يرفض فيها أي من الجانبين دخول مسافر غير مقيم، يصطحب ذلك المسافر الى خارج المحطة ويعاد الى الأردن أو الى مصر، حسب الاقتضاء بعد إخطار الجانب الآخر.

٤ - ترتيبات الخروج الى مصر والأردن عن طريق الجناح الفلسطيني

يدخل المسافرون الخارجون الى مصر والأردن عن طريق الجناح الفلسطيني الى المحطة بدون أمتعتهم. وبعد ذلك، تنطبق عليهم نفس الاجراءات الموصوفة في الفقرة ٣ أعلاه، عدا أن ترتيب المرور أمام المنضدتين الاسرائيلية والفلسطينية يكون معكوسا.

٥ - مكتب الارتباط

(أ) يقام مكتب ارتباط عند كل نقطة عبور كي يتولى معالجة المسائل المثارة فيما يتعلق بالمسافرين الذين يمرون عن طريق الجناح الفلسطيني، وكذلك القضايا التي تتطلب التنسيق، والخلافات المتصلة بتنفيذ هذه الترتيبات. ودون الانتقاص من مسؤولية اسرائيل عن الأمن يتولى المكتب كذلك معالجة الحوادث.

(ب) يتألف هذا المكتب من عدد متساوٍ من ممثلي كل جانب ويقام عند موقع محدد داخل كل محطة.

(ج) يكون هذا المكتب تابعا للجنة الفرعية ذات الصلة المنبثقة عن لجنة الشؤون المدنية.

٦ - أحكام متنوعة

(أ) يتفق الجانبان على ترتيبات خاصة فيما يتعلق بمرور البضائع والحافلات والشاحنات والمركبات المملوكة ملكية خاصة. ولحين التوصل، إلى هذا الاتفاق، يستمر تطبيق الترتيبات الحالية.

(ب) تسعى اسرائيل الى انجاز التعديلات الهيكلية في محطتي رفح وجسر النبي في موعد لا يتجاوز تاريخ اتمام انسحاب القوات الاسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا.

إذا لم يتم انجاز هذه التعديلات الهيكلية في ذلك الوقت، تنطبق الترتيبات الموصوفة في هذا الاتفاق فيما عدا الترتيبات التي لا يمكن تنفيذها بغير التعديلات الهيكلية.

(ج) من أجل العبور عن طريق نقاط العبور المؤدية الى قطاع غزة ومنطقة أريحا ومنهما، يستخدم سكان هاتين المنطقتين وثائق على النحو الوارد تفصيله في المرفق الثاني. ولحين دخول الاتفاق المؤقت حيز النفاذ، يستمر سكان الضفة الغربية الآخرون في استخدام الوثائق الحالية الصادرة عن الحكومة العسكرية وعن إدارتها المدنية.

المادة الحادية عشرة

الأمن على الساحل وفي بحر غزة

١ - مناطق النشاط البحري

(أ) مدى مناطق النشاط البحري

يُقسم البحر المواجه لساحل قطاع غزة إلى ثلاث مناطق للنشاط البحري هي المناطق "كاف" و "لام" و "ميم"، على نحو ما هي مبينة في الخريطة رقم ٦ المرفقة بهذا الاتفاق، وما هي مفصلة فيما يلي:

(١) المنطقتان كاف وميم

(أ) تمتد المنطقة كاف ٢٠ ميلا بحريا من ساحل الجزء الشمالي من بحر غزة وبعرض ١,٥ ميل بحري باتجاه الجنوب.

(ب) تمتد المنطقة ميم ٢٠ ميلا بحريا من الساحل وبعرض ميل بحري عند المياه المصرية.

(ج) رهنا بأحكام هذه الفقرة، تظل المنطقتان كاف وميم منطقتين مغلقتين تقتصر الملاحة فيهما على نشاط البحرية الإسرائيلية.

(٢) المنطقة لام

(أ) تحدد المنطقة لام جنوبا المنطقة ميم، وتحدها من الشمال المنطقة كاف، وتمتد ٢٠ ميلا بحريا داخل البحر من الساحل.

(ب) ستكون المنطقة لام مفتوحة لصيد الأسماك، وللترفيه والأنشطة الاقتصادية، وفقا للأحكام التالية:

١٠ لا تخرج زوارق الصيد من المنطقة لام إلى البحر المفتوح، ويجوز أن تكون لها محركات لا تتجاوز قوتها ٢٥ حصانا بالنسبة للمحركات المكشوفة، ولا تتجاوز سرعتها ١٥ عقدة بالنسبة للمحركات غير المكشوفة. ولا تحمل الزوارق أسلحة أو ذخيرة، ولا تصطاد السمك باستخدام المتفجرات.

١١ يُسمح لزوارق الاستجمام بأن تبخر لغاية ثلاثة أميال بحرية من الساحل إلا في حالات خاصة يجري الاتفاق عليها مع مركز التنسيق والتعاون البحري، كما أشير إليه في الفقرة ٣ أدناه. ويجوز لزوارق الاستجمام أن تكون لها محركات لا تتجاوز قوتها عشرة أحصنة. أما الدراجات البخارية البحرية ذات المحركات أو النفاثات البحرية فلا يُسمح بإدخالها إلى المنطقة لام أو تشغيلها فيها.

١٢ لا تقترب المراكب الأجنبية التي تدخل المنطقة لام أكثر من ١٢ ميلا بحريا من الساحل إلا فيما يتعلق بالأنشطة المذكورة في الفقرة ٤ أدناه.

(ب) القواعد العامة لمناطق النشاط البحري

(١) تحمل زوارق الصيد وزوارق الاستجمام المذكورة أعلاه وربابنتها عند إبحارها في المنطقة لام رخصا تصدرها السلطة الفلسطينية ويجري تنسيق شكلها ومقاييسها بواسطة لجنة الأمن المشتركة.

(٢) تحمل الزوارق علامات لإثبات الهوية تحددتها السلطة الفلسطينية. وتحاط السلطات الإسرائيلية علما بهذه العلامات التي تثبت الهوية بواسطة لجنة الأمن المشتركة.

(٣) يحمل سكان المستوطنات الإسرائيلية الموجودة في قطاع غزة الذين يمارسون صيد الأسماك في المنطقة لام رخصا إسرائيلية وتصاريح إسرائيلية للزوارق.

(٤) لسفن البحرية الإسرائيلية، كجزء من مسؤوليات إسرائيل عن السلامة والأمن داخل مناطق النشاط البحري الثلاث، أن تبخر في جميع أنحاء هذه المناطق حسب

الضرورة ودون قيود، ولها أن تتخذ كل ما يلزم من إجراءات ضد السفن التي يشتبه في استخدامها لأنشطة إرهابية أو لتهريب السلاح أو الذخيرة أو المخدرات أو السلع أو لأية أنشطة أخرى غير قانونية. وتحاط الشرطة الفلسطينية علما بهذه الأعمال، ويجري تنسيق الإجراءات اللاحقة بواسطة مركز التنسيق والتعاون البحري.

٢ - شرطة السواحل الفلسطينية

- (أ) لشرطة السواحل الفلسطينية أن تعمل داخل المنطقة لام حتى مسافة ٦ أميال بحرية من الساحل. ويجوز لها أيضا في حالات خاصة أن تمارس رقابتها على زوارق الصيد الفلسطينية التي تمارس الصيد في المنطقة لام لمسافة ستة أميال أخرى، أي لغاية ١٢ ميلا بحريا من خط الساحل، بعد إجازة وتنسيق من خلال مركز التنسيق والتعاون البحري.
- (ب) تكون لشرطة السواحل الفلسطينية زوارق لا يتجاوز عددها ٨ ولا تتجاوز زنة كل منها ثلاثين طنا، ولا تتجاوز سرعة إبحارها ٢٠ عقدة.
- (ج) تحمل الزوارق أسلحة لا يتجاوز عيارها ٧,٦٢ ملمتر.
- (د) يجوز لزوارق شرطة السواحل الفلسطينية أن تحمل علما فلسطينيا، وعلامات تبين هوية شرطة السواحل، ويجب أن تحمل أضواءا للتعريف على هويتها.
- (هـ) يتعاون الطرفان في جميع الشؤون البحرية، بما في ذلك تبادل المساعدة في البحر وفي شؤون التلوث والبيئة.
- (و) تستخدم زوارق شرطة السواحل الفلسطينية مبدئيا رصيف غزة.
- (ز) لا تخضع الزوارق التي تخص الإسرائيليين إلا لرقابة إسرائيل والبحرية الإسرائيلية وسلطاتها وولايتها.

٣ - مركز التنسيق والتعاون البحري

- (أ) يعمل مركز التنسيق والتعاون البحري (ويُسمى فيما يلي "المركز البحري") باعتباره جزءاً من لجنة الأمن المشتركة، لتنسيق الأنشطة البحرية المدنية وشؤون شرطة السواحل في مواجهة ساحل قطاع غزة.
- (ب) يعمل المركز البحري في إطار مكتب التنسيق اللوائي المعني، ويقر النظام الداخلي الخاص به.
- (ج) يعمل المركز البحري ٢٤ ساعة يومياً.
- (د) يكون موظفو المركز البحري من البحرية الإسرائيلية ومن شرطة السواحل الفلسطينية، ويقدم كل جانب ضابط ارتباط وضابط ارتباط مساعد.
- (هـ) يقام اتصال هاتفي لاسلكي مباشر (خط ساخن) بين زوارق البحرية الإسرائيلية وزوارق شرطة السواحل الفلسطينية.
- (و) يكون دور المركز البحري هو تنسيق ما يلي:
- (١) المساعدة بين شرطة السواحل الفلسطينية والبحرية الإسرائيلية حسب الاقتضاء لمعالجة الحوادث التي تقع في البحر؛
- (٢) تدريب شرطة السواحل على استخدام الأسلحة النارية؛
- (٣) الأنشطة المشتركة بين شرطة السواحل والبحرية الإسرائيلية عندما تقتضي العمليات تخطيطاً مسبقاً؛
- (٤) الاتصال اللاسلكي بين شرطة السواحل وزوارق البحرية الإسرائيلية في حالة عدم إقامة "خط ساخن" للاتصال بين زوارق الجانبين؛
- (٥) عمليات التفتيش والإنقاذ؛
- (٦) الأنشطة البحرية المتعلقة بميناء يُتفق عليه عند إنشائه في قطاع غزة.

(أ) يجري التباحث والاتفاق بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية على خطط لإنشاء ميناء في قطاع غزة وفقا لإعلان المبادئ، وعلى تحديد موقعه والأمور ذات الصلة التي تهم الطرفين وتعتنيهما، وكذلك رخص المراكب المبحرة في الرحلات الدولية وأطقم بحارتها، مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من هذا الاتفاق. وينشئ الطرفان لجنة خاصة لهذا الغرض.

(ب) تتصرف سلطة ميناء غزة البحري المشار إليها في إعلان المبادئ باسم السلطة الفلسطينية وفقا لأحكام هذا الاتفاق.

(ج) إلى حين بناء هذا الميناء، يتم اتخاذ ترتيبات دخول وخروج المراكب والمسافرين والسلع بواسطة البحر، وكذلك إصدار رخص المراكب وأطقمها المبحرة في رحلات دولية في طريقها للعبور إلى قطاع غزة ومنطقة أريحا، من خلال الموانئ الإسرائيلية وفقا للقواعد والأنظمة ذات الصلة السارية في إسرائيل، ووفقا لأحكام المرفق الرابع.

المادة الثانية عشرة

أمن المجال الجوي

١ - يكون مبدئيا تشغيل الطائرات لاستخدام السلطة الفلسطينية في قطاع غزة ومنطقة أريحا على النحو التالي:

(أ) طائرتا نقل عموديتان (٢) مخصصتان لنقل كبار الشخصيات داخل قطاع غزة ومنطقة أريحا وبينهما.

(ب) أربع (٤) طائرات للنقل ثابتة الجناح سعة كل منها ٢٠ شخصا، من أجل نقل الأشخاص بين قطاع غزة ومنطقة أريحا.

٢ - يجوز بحث أي تغييرات في عدد الطائرات ونوعها وسعتها والاتفاق عليها في اللجنة الفرعية المشتركة للطيران (المشار إليها فيما بعد باسم "لجنة الطيران المشتركة") التي ستتشكل في إطار لجنة الأمن المشتركة.

٣ - للسلطة الفلسطينية أن تنشئ وتشغل فورا في قطاع غزة ومنطقة أريحا مهامب مؤقته للطائرات العمودية والطائرات الثابتة الجناح المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب) أعلاه، وفقا للترتيبات والطرائق التي يجري بحثها والاتفاق عليها في لجنة الطيران المشتركة.

- ٤ - يقتضي كل نشاط طيران أو استخدام للمجال الجوي تقوم به أية مركبة جوية في قطاع غزة ومنطقة أريحا موافقة مسبقة من إسرائيل. ويخضع ذلك لمراقبة حركة المرور الجوي الإسرائيلية، وهذا يشمل أمورا منها رصد وتنظيم الخطوط الجوية، وما يتصل بذلك من أنظمة وشروط يكون تنفيذها وفقا لنشرة معلومات الملاحة الجوية الإسرائيلية، وستصدر الأجزاء ذات الصلة منها بعد التشاور مع السلطة الفلسطينية.
- ٥ - تسجل وترخص الطائرات التي تقلع من قطاع غزة أو منطقة أريحا أو تهبط فيهما في إسرائيل أو في دول أخرى أعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي. وتعطى في إسرائيل أو هذه الدول الأخرى رخص أطقم الملاحة الجوية لهذه الطائرات، على أن تكون السلطة الفلسطينية قد وافقت على هذه الرخص وأوصت بها، وأن تكون إسرائيل قد صدقت عليها.
- ٦ - لا تحمل الطائرات المشار إليها في هذه المادة أسلحة نارية أو ذخيرة أو متفجرات أو منظومات من الأسلحة إلا إذا وافق الطرفان على غير ذلك. ويجري الاتفاق في لجنة الطيران المشتركة على الترتيبات الخاصة بالحرس المسلحين الذين يرافقون كبار المسؤولين.
- ٧ - توافق إسرائيل بواسطة لجنة الطيران المشتركة على مواقع أدوات الملاحة وغيرها من معدات الطيران.
- ٨ - (أ) تضمن السلطة الفلسطينية ألا يجري في قطاع غزة ومنطقة أريحا أي نشاط للطيران إلا ما يتم وفقا لهذا الاتفاق.
- (ب) يمكن نقل صلاحيات ومسؤوليات أخرى إلى السلطة الفلسطينية بواسطة لجنة الطيران المشتركة.
- (ج) للسلطة الفلسطينية أن تنشئ إدارة للطيران المدني الفلسطيني كي تعمل نيابة عنها وفقا لأحكام هذه المادة وهذا الاتفاق.
- ٩ - (أ) يستمر النشاط الجوي لإسرائيل فوق قطاع غزة ومنطقة أريحا بنفس القيود السارية في إسرائيل على تحليق الطائرات المدنية والعسكرية فوق المناطق الكثيفة السكان.
- (ب) تخطر إسرائيل السلطة الفلسطينية بعمليات الإغاثة الطارئة وأعمال التفتيش والتحقيق في الحوادث الجوية التي تجري في قطاع غزة ومنطقة أريحا. وتقوم إسرائيل بمشاركة السلطة الفلسطينية بعمليات التفتيش والتحقيق في حوادث الطيران المدني.

١٠ - للمشغلين الفلسطينيين أو الإسرائيليين أو الأجانب الذين يوافق عليهم الطرفان ويكونون قد حصلوا على الشهادات والرخص من إسرائيل أو دول أعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي لها علاقات جوية ثنائية مع إسرائيل، أن يشغلوا خدمات جوية تجارية محلية ودولية من قطاع غزة ومنطقة أريحا وبينهما. ويقوم الطرفان ببحث الترتيبات الخاصة بهذه الخدمات الجوية بدءاً بخط بين غزة والقاهرة باستخدام طائرتين ثابتتي الجناح سعة كل منهما خمسون راكباً، وكذلك الترتيبات المتعلقة بإنشاء وتشغيل مطارات ومحطات جوية في قطاع غزة ومنطقة أريحا، والاتفاق على تلك الترتيبات في لجنة الطيران المشتركة.

ويجري الاضطلاع بكل هذه الخدمات الجوية التجارية الدولية وفقاً لاتفاقات إسرائيل الثنائية في الطيران. وتُبحث مرحلة التنفيذ ويتم الاتفاق عليها في لجنة الطيران المشتركة.

المرفق الثاني

البروتوكول المتعلق بالشؤون المدنية

المرفق الثاني

البروتوكول المتعلق بالشؤون المدنية

المادة الأولى

الارتباط والتنسيق في المسائل المدنية

ألف - اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون في الشؤون المدنية

- ١ - تنشأ بهذا لجنة مشتركة للتنسيق والتعاون في الشؤون المدنية (تسمى فيما يلي "لجنة الشؤون المدنية").
- ٢ - تكون وظائف لجنة الشؤون المدنية التنسيق بين السلطة الفلسطينية من ناحية، واسرائيل والإدارة المدنية التي ستظل تعمل في بقية الضفة الغربية من ناحية أخرى، فيما يتعلق بالمسائل اليومية التالية:
 - (أ) المسائل المدنية، بما فيها القضايا المتعلقة بنقل الصلاحيات والمسؤوليات من الحكومة العسكرية الاسرائيلية وإدارتها المدنية الى السلطة الفلسطينية.
 - (ب) المسائل التي تنشأ فيما يتعلق بالطرق وخطوط الطاقة الكهربائية وسائر الهياكل الأساسية التي تستدعي التنسيق وفقا لهذا الاتفاق.
 - (ج) المسائل المتعلقة بالمرور الى قطاع غزة ومنطقة أريحا ومنهما والمرور الآمن بين قطاع غزة ومنطقة أريحا، بما في ذلك نقاط العبور والمعابر الدولية.
 - (د) الاتصالات اليومية بين الجانبين فيما يتعلق بمسائل من قبيل تصاريح العمل، والعلاج في المستشفيات، وتراخيص النقل، ونقل المعلومات، وما الى ذلك.
 - (هـ) المشاريع المشتركة والمسائل التي تهم الطرفين وغير ذلك من المسائل التي تستدعي التنسيق والتعاون.

٣ - تتألف لجنة الشؤون المدنية من عدد متساو من الممثلين من اسرائيل ومن السلطة الفلسطينية، وتجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهر ما لم يتفق على خلاف ذلك.

ويجوز لكل من الطرفين أن يكون المبادر في الدعوة الى عقد اجتماع خاص بإشعار قصير الأجل.

٤ - تقرر لجنة الشؤون المدنية بالاتفاق طريقة إجراءاتها.

٥ - تحال الى لجنة الارتباط الاسرائيلية الفلسطينية المشتركة المسائل المتعلقة بالمبدأ والسياسة التي لا تسوّى في إطار لجنة الشؤون المدنية.

باء - اللجنتان الفرعيتان الإقليميتان المشتركتان للشؤون المدنية

١ - تنشئ لجنة الشؤون المدنية لجنتين فرعيتين إقليميتين مشتركتين للشؤون المدنية (تسميان فيما يلي "اللجنتان الفرعيتان") إحداها لقطاع غزة والأخرى لمنطقة أريحا.

٢ - تعالج كل من اللجنتين الفرعيتين مسائل الشؤون المدنية اليومية على نحو ما هي مفصلة في الفقرة ألف - ٢ أعلاه.

وتضطلع اللجنة الفرعية لمنطقة أريحا أيضا بتنسيق العلاقات بين السلطة الفلسطينية والحكومة العسكرية والإدارة المدنية في سائر الضفة الغربية.

٣ - يجوز لكل لجنة فرعية إنشاء أفرقة عاملة مخصصة عندما تدعو الحاجة الى ذلك.

٤ - تتكون كل لجنة فرعية من عدد متساو من الممثلين من اسرائيل ومن السلطة الفلسطينية وتجتمع مرة واحدة على الأقل كل أسبوعين.

جيم - أحكام عامة

١ - تنشأ وسائل اتصال لضمان الاتصال الفعال والمباشر ٢٤ ساعة في اليوم، لمعالجة أية مسألة عاجلة تنشأ في ميدان الشؤون المدنية.

٢ - يبلغ كل طرف الى الطرف الآخر أسماء ممثليه في كل لجنة قبل أن تعقد اجتماعها. ويقوم الجانبان بالتناوب بتنظيم واستضافة اجتماعات لجنة الشؤون المدنية ولجنتيها الفرعيتين ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٣ - لا تحول الأحكام المبينة أعلاه دون الاتصالات اليومية بين ممثلي اسرائيل وممثلي السلطة الفلسطينية بصدد جميع المسائل ذات الأهمية المشتركة.

المادة الثانية

نقل صلاحيات ومسؤوليات الإدارة المدنية

ألف - ١ - يجري تنسيق نقل الصلاحيات والمسؤوليات من الحكومة العسكرية الاسرائيلية وإدارتها المدنية الى السلطة الفلسطينية من خلال لجنة الشؤون المدنية وينفذ وفقا للترتيبات التالية على نحو سلس وسلمي ومنظم.

٢ - تبدأ الاستعدادات لنقل تلك الصلاحيات والمسؤوليات فور توقيع هذا الاتفاق، وتنجز خلال ٢١ يوما.

(أ) تقدم السلطات الاسرائيلية كل المساعدة اللازمة الى السلطة الفلسطينية، بما فيها استعمال المكاتب والسجلات والقيود والنظم والمعدات وجميع المعلومات والبيانات والإحصاءات الضرورية التي تلزم لنقل الصلاحيات والمسؤوليات.

(ب) تقدم اسرائيل للسلطة الفلسطينية جميع التفاصيل الوارد وصفها في الفقرة الفرعية ٣٨ أدناه.

٣ - في الموعد المحدد لنقل الصلاحيات والمسؤوليات، تنقل اسرائيل من حوزة الحكومة العسكرية الاسرائيلية وإدارتها المدنية الى السلطة الفلسطينية المكاتب ومخصصات الميزانية والأموال والحسابات المالية والمعدات والسجلات والملفات والبرامج الحاسوبية والممتلكات المنقولة الأخرى اللازمة لأداء أعمالها.

باء - تنقل جميع صلاحيات ومسؤوليات الإدارة المدنية الى السلطة الفلسطينية في قطاع غزة ومنطقة أريحا، وفقا للأحكام التالية:

١ - الشؤون الداخلية:

يشمل هذا المجال، في جملة أمور، الشؤون البلدية، وترخيص الصحف والمنشورات، ورقابة الأفلام والمسرحيات وتعيين المخاتير. وفي قطاع غزة، يشمل هذا المجال أيضا مكافحة الحرائق والجمعيات العثمانية.

٢ - مصادد الأسماك:

(أ) يشمل هذا المجال، في جملة أمور، ترخيص صيادي الأسماك والزراعة البحرية وتصاريح السفن.

(ب) ترد أحكام القيود الأمنية في المادة الحادية عشرة من المرفق الأول.

٣ - المساحة:

يشمل هذا المجال، في جملة أمور، ترخيص المساحين والقيام بأعمال المساحة في المناطق الواقعة ضمن ولاية السلطة الفلسطينية.

٤ - الإحصاءات:

(أ) يشمل نقل الصلاحيات والمسؤوليات في هذا المجال، في جملة أمور، نقل التقارير والمنشورات البحثية المعدة من قبل إدارة الإحصاءات.

(ب) يخضع تطبيق وصحة التعدادات السكانية التي قد تجريها السلطة الفلسطينية لأحكام الفقرة الفرعية ٢٧ (ل) أدناه.

(ج) ترد الأحكام الخاصة بطرق التعاون فيما يتعلق بجمع البيانات عن حركة السلع والخدمات واليد العاملة بين إسرائيل وقطاع غزة ومنطقة أريحا في المرفق الرابع.

٥ - المراقبة المالية

٦ - موظفو الإدارة المدنية:
تكتل السلطة الفلسطينية مواصلة استخدام موظفي الإدارة المدنية الفلسطينيين الحاليين في قطاع غزة ومنطقة أريحا وتحافظ على حقوقهم.

٧ - الإدارة القانونية:
(أ) يشمل هذا المجال، في جملة أمور، إدارة الجهاز القضائي الفلسطيني في قطاع غزة ومنطقة أريحا، وترخيص المحامين، وتسجيل الشركات وتسجيل البراءات والعلامات التجارية في هاتين المنطقتين.
(ب) ترد الأحكام الخاصة بالمسائل القانونية المتعلقة بالولاية التجارية والمدنية، وكذلك بالمساعدة القانونية، في المرفق الثالث.

٨ - العمل:
(أ) تضع اسرائيل والسلطة الفلسطينية إجراءات متفقا عليها للاعتراف المتبادل بالشهادات والدبلومات المهنية.
(ب) تكون القيود المتعلقة بالإشراف على إنتاج واستخدام المتفجرات والبارود وترخيصهما وفقا للفقرة ٨ من المادة الثامنة من المرفق الأول.

٩ - التعليم:
تكتل اسرائيل والسلطة الفلسطينية أن يعزز نظام التعليم في كل منهما السلام بين اسرائيل والشعب الفلسطيني والسلام في المنطقة بأسرها.

١٠ - الرعاية الاجتماعية:
يشمل هذا المجال، في جملة أمور، تسجيل الجمعيات الخيرية والإشراف عليها.

١١ - تقدير الضرائب

١٢ - الإسكان

١٣ - السياحة:

- (أ) يشمل هذا المجال، في جملة أمور، ترخيص الفنادق ومحال بيع التحف التذكارية ووكلاء السفر.
- (ب) ترد الأحكام الخاصة بسياسة السياحة بوجه عام، والتنسيق بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، في المرفق الرابع.

١٤ - المتنزهات:

- لا يمس نقل الصلاحيات والمسؤوليات في هذا المجال الأحكام المنطبقة على المواقع الدينية والأثرية.

١٥ - الشؤون الدينية:

- (أ) تكفل السلطة الفلسطينية حرية الوصول الى جميع المواقع المقدسة في قطاع غزة ومنطقة أريحا التي تحددها كل من الطوائف الدينية وتقوم بحماية هذه المواقع.
- (ب) لا يمس ما ذكر أعلاه الترتيبات المتعلقة بالمواقع الأثرية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٣٠ أدناه.
- (ج) يكون سلوك زوار المواقع المقدسة وفقا لقواعد السلوك المقبولة في المواقع المقدسة.
- (د) تبلغ الطوائف الدينية السلطة الفلسطينية بالمواقع المقدسة لكل منها في قطاع غزة ومنطقة أريحا. ولأغراض هذه الفقرة تكون السلطة المعنية فيما يتعلق بالمواقع المقدسة اليهودية هي الحكومة الاسرائيلية.
- (هـ) ترد قائمة بالمواقع المقدسة اليهودية الحالية مرفقة بالتذييل ألف الملحق بهذا المرفق.
- (و) تعلن إسرائيل أن الحكومة العسكرية أو إدارتها المدنية لم تأخذ أية ممتلكات (بما في ذلك الأراضي والمباني والمؤسسات) تابعة للأوقاف الإسلامية في قطاع غزة

ومنطقة أريحا، باستثناء الممتلكات التي يمكن أن تكون قد استخدمت للأغراض العامة كالمدارس والطرق العامة.

(ز) الى حين بدء نفاذ الاتفاق المؤقت، يكون مقام النبي موسى تحت إشراف السلطة الفلسطينية للأغراض الدينية.

(ح) أثناء المناسبات الدينية التي تقام ثلاث مرات في السنة والمناسبات الخاصة الأخرى التي يتعين تنسيقها مع السلطات الاسرائيلية، يحق للفلسطينيين القيام بزيارات دينية الى المغطس تحت العلم الفلسطيني.

(ط) تكون الشؤون الدينية في كنيس "شلوم عل اسرائيل" في أريحا تحت إشراف السلطات الإسرائيلية.

١٦ - المعاشات التقاعدية للموظفين:

(أ) يشمل هذا المجال، في جملة أمور، حقوق المعاشات التقاعدية لموظفي الإدارة المدنية وكذلك لموظفي الهيئات الأخرى الذين يستحقون معاشات تقاعدية من الإدارة المدنية في قطاع غزة ومنطقة أريحا.

(ب) تتكفل السلطة الفلسطينية، كجزء من صلاحياتها ومسؤولياتها، بما ترتبط به الإدارة المدنية من التزامات قانونية وتعاقدية تجاه الموظفين الفلسطينيين، فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية وصرفها.

(ج) تتولى السلطة الفلسطينية، في قطاع غزة، لدى نقل الصلاحيات والمسؤوليات، الصلاحيات والالتزامات السائدة، وفقا لنظام المعاشات التقاعدية القائم.

وتنقل اسرائيل الى السلطة الفلسطينية، أو الى صندوق للمعاشات التقاعدية والتأمين، إذا أنشئ، صافي إيرادات الصندوق (جميع المدفوعات مضافا اليها الفائدة بعد خصم دفعات المعاشات التقاعدية والمصاريف الجارية) المتراكمة لدى وزارة المالية الاسرائيلية.

(د) في منطقة أريحا، تضطلع السلطة الفلسطينية بالمسؤولية عن دفع معاشات تقاعدية من الميزانية.

(هـ) بعد نقل السلطات في هذا المجال، إذا أقيمت دعوى على إسرائيل من جانب أي موظف أو ورثته بصدد أية مبالغ مستحقة له كمعاش تقاعدي، تسدد السلطة الفلسطينية لإسرائيل المبلغ الكامل الذي تحكم به للموظف أو لورثته أية محكمة أو هيئة قضائية.

(و) في حالة إقامة دعوى بصدد مطالبة من هذا القبيل، تبلغ إسرائيل السلطة الفلسطينية وتتيح لها الاشتراك في الدفاع عن المطالبة.

١٧ - التجارة والصناعة:

(أ) يشمل هذا المجال، في جملة أمور، ترخيص الحرف والصناعات، والإشراف على السلع الأساسية والخدمات والأوزان والمكييل، وتنظيم التجارة.

(ب) تتخذ السلطة الفلسطينية ترتيبات لضمان السلامة في حالات إنتاج واستعمال ونقل الوقود والغاز.

(ج) ترد الأحكام الخاصة بإنتاج واستعمال الأسلحة والذخيرة والمتفجرات في الفقرة ٨ من المادة الثامنة من المرفق الأول.

(د) ترد الأحكام الخاصة بالعلاقات الاقتصادية بين إسرائيل وقطاع غزة ومنطقة أريحا، والمسائل المتعلقة بالواردات الى قطاع غزة ومنطقة أريحا والصادرات منهما في المرفق الرابع.

(هـ) ترد الأحكام الخاصة بالمسائل المتعلقة بالبيئة في الفقرة الفرعية ٣٥ أدناه.

١٨ - الصحة:

(أ) يشمل هذا المجال، في جملة أمور، نظام التأمين الصحي.

(ب) تطبق السلطة الفلسطينية المعايير الحالية لتطعيم الفلسطينيين وتقوم بتحسينها وفقا للمعايير المقبولة دوليا في هذا الميدان.

- (ج) تقوم السلطة الفلسطينية بإبلاغ إسرائيل عن أي أسراييلي يدخل مستشفى فلسطينيا للمعالجة كما هو مبين في المادة الثانية من المرفق الأول. ويتفق على ترتيبات نقل أولئك الاسراييليين الذين يدخلون المستشفيات للمعالجة في لجنة الشؤون المدنية.
- (د) تتفق إسرائيل والسلطة الفلسطينية على الترتيبات المتعلقة بعلاج الفلسطينيين ودخولهم للمعالجة في المستشفيات الاسراييلية.
- (هـ) تتبادل إسرائيل والسلطة الفلسطينية المعلومات بشأن الأوبئة والأمراض السارية وتستحدثان نهجاً لتبادل الملفات والوثائق الطبية.
- (و) يكون استيراد المستحضرات الصيدلية الى قطاع غزة ومنطقة أريحا عن طريق الموانئ والمطارات الاسراييلية وفقا للترتيبات العامة المتعلقة بالواردات، كما يرد بيانه في المرفق الرابع.

١٩ - النقل:

- (أ) يشمل هذا المجال، في جملة أمور، ترخيص النقل العام.
- (ب) تتخذ السلطة الفلسطينية، في ممارسة صلاحياتها ومسؤولياتها، ترتيبات مناسبة لمواصلة تشغيل خطوط النقل العام الاسراييلية الحالية الى المستوطنات.
- (ج) تطبيق معايير النقل الدولية الرفيعة والمناسبة في قطاع غزة ومنطقة أريحا.
- (د) تتكيف الأنظمة في مجال النقل بصورة مستمرة وفقا للتحسينات في المعايير الدولية التي تحدث بفضل ديناميات التكنولوجيا واعتبارات البيئة. ويولى الاعتبار الواجب للتوافق بين معايير السلطة الفلسطينية والمعايير الاسراييلية.
- (هـ) تطبق الأنظمة في مجال النقل، بما فيها إشارات المرور، بغية كفالة سلامة جميع الأشخاص، والإسهام في النمو الاقتصادي وحماية البيئة المشتركة.
- (و) فيما يتعلق بالأرصاد الجوية، تكون هناك مساعدة وتعاون متبادلان بين مكثبي التنبؤات الجوية الاسراييلي والفلسطيني.

- (ز) ترد الأحكام الخاصة بمسألة إقامة خطوط النقل والاتصال من منطقة أريحا وقطاع غزة الى اسرائيل والضفة الغربية ومنهما في التذييل بء الملحق بهذا المرفق.
- (ح) ترد الأحكام المتصلة بترتيبات نقل السلطات المتعلقة بالنشاط البحري والطيران في المرفق الأول.

٢٠ - الزراعة:

- (أ) تبذل اسرائيل والسلطة الفلسطينية قصاراهما للمحافظة على المعايير البيطرية وتحسينها.
- (ب) تتخذ إسرائيل والسلطة الفلسطينية جميع التدابير اللازمة للوصول الى معايير متكافئة ومتوافقة بشأن مراقبة أمراض الحيوانات بما في ذلك التحصين الشامل للحيوانات والدواجن، والحجر الصحي، وتدابير "القضاء على الأمراض"، ومعايير لمراقبة الفضلات.
- (ج) تتخذ ترتيبات متبادلة لمنع إدخال وانتشار آفات وأمراض النباتات والقضاء عليها وكذلك ترتيبات بشأن معايير مراقبة الفضلات في المنتجات النباتية.
- (د) تقوم السلطات المسؤولة عن حماية الحيوانات والنباتات في إسرائيل والسلطة الفلسطينية بتنسيق وتبادل المعلومات بصورة منتظمة بشأن أمراض الحيوانات وكذلك آفات وأمراض النباتات وتنشئ آلية للإخطار الفوري بتفشي أي من هذه الأمراض.
- (هـ) ترد الأحكام الخاصة بالعلاقات الاقتصادية في المجال الزراعي بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، بما في ذلك نقل السلع الزراعية في المرفق الرابع.
- (و) يناقش خبراء من كلا الجانبين، في إطار لجنة الشؤون المدنية، تفاصيل الترتيبات المتعلقة بحماية النباتات والحيوانات.

٢١ - العمالة:

(أ) يتم الاتفاق بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية على الاجراءات المتعلقة بتوزيع تصاريح العمل في إسرائيل وفي المستوطنات.

(ب) ترد الأحكام الخاصة بالترتيبات المتعلقة بحقوق المستخدمين والعمال القادمين من قطاع غزة ومنطقة أريحا العاملين في إسرائيل في المرفق الرابع.

٢٢ - تسجيل الأراضي:

تنقل الى السلطة الفلسطينية جميع الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بتسجيل الأراضي باستثناء المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية.

٢٣ - المحميات الطبيعية:

(أ) تقوم إسرائيل والسلطة الفلسطينية بحماية وحفظ الطبيعة بصورة عامة وحماية أصناف السلالات الخاصة من الحيوانات والنباتات والأزهار.

(ب) تحترم السلطة الفلسطينية المركز الحالي للمحميات الطبيعية المعلنة وتعمل على حمايتها.

٢٤ - الكهرباء:

(أ) تواصل السلطة الفلسطينية، حسب الاقتضاء، شراء الطاقة الكهربائية لمنطقة أريحا من شركة كهرباء القدس.

(ب) تشتري السلطة الفلسطينية مؤقتا وإلى أن تقيم نظاما بديلا لقطاع غزة، الطاقة الكهربائية من شركة كهرباء إسرائيل، وتعتد، تحقيقا لهذا الغرض، اتفاقا تجاريا مع الشركة المذكورة. ويتعلق هذا الاتفاق بتسوية الديون وبممتلكات شركة كهرباء إسرائيل وبصيانة خطوط الكهرباء للمستهلكين الفلسطينيين.

(ج) دون الانتقاص من الصلاحيات والمسؤوليات المنقولة الى السلطة الفلسطينية، والمشار إليها أعلاه، تمكن السلطة الفلسطينية شركة كهرباء إسرائيل من تزويد

منطقة غوش كاتيف ومستوطنة كفار داروم بالكهرباء، فضلا عن تمكين الشركة من صيانة الخطوط الكهربائية الممتدة الى هذين الموقعين والخطوط الكهربائية العابرة لمنطقة أريحا.

يتم ترتيب وسائل تزويد منطقة مستوطنة غوش كاتيف ومستوطنة كفار داروم بالكهرباء وطرائق صيانة الخطوط الكهربائية الممتدة إليهما بواسطة اتفاق تجاري بين السلطة الفلسطينية وشركة كهرباء إسرائيل.

(د) تخضع المسائل البيئية المتصلة بالكهرباء للأحكام المتعلقة بحماية البيئة كما هي مبينة في الفقرة الفرعية ٣٥ أدناه.

٢٥ - الأشغال العامة:

- (أ) يشمل هذا المجال، في جملة أمور، إدارة الاسكان في قطاع غزة.
- (ب) تضطلع السلطة الفلسطينية، من حيث المبدأ، بصيانة وإصلاح الطرق الجانبية المؤدية الى المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية.
- (ج) إذا لم تقم السلطات الفلسطينية خلال مدة معقولة بأعمال الصيانة والاصلاح تطلب، عن طريق لجنة الشؤون المدنية، أن تقوم إسرائيل بهذه الأعمال.
- (د) تقوم السلطة الفلسطينية بإخطار وإطلاع إسرائيل، عن طريق لجنة الشؤون المدنية، بآخر المعلومات المتعلقة بأي نشاط قد يخل بالتدفق العادي لحركة المرور على الطرقات، بما في ذلك الأشغال الهندسية على الطرقات وإصلاحها ومشاريع البناء الكبيرة على مقربة من الطرقات.

٢٦ - الخدمات البريدية:

- (أ) يشمل هذا المجال، في جملة أمور، ادارة المكاتب البريدية وتوزيع البريد في قطاع غزة ومنطقة أريحا.
- (ب) يجوز للسلطة الفلسطينية أن تصدر طوابع بريدية وقرطاسية بريدية (تسمى فيما يلي "طوابع") وأختام بريدية مؤرخة، وذلك رهنا بالأحكام التالية:

- (١) لا تتضمن الطوابع سوى عبارة "السلطة الفلسطينية" والقيمة الإسمية والموضوع.
- (٢) لا تذكر القيمة الإسمية إلا بالعملة القانونية المتفق عليها المتداولة في قطاع غزة ومنطقة أريحا حسب ما هو مُفصل في المرفق الرابع.
- (٣) تكون تصاميم ورموز ومواضيع الطوابع البريدية والقرطاسية البريدية والأختام البريدية المؤرخة التي تصدرها السلطة الفلسطينية متمشية مع المبادئ المبينة في المادة الثانية عشرة من هذا الاتفاق.
- (٤) لا تتضمن الأختام البريدية المؤرخة سوى اسم المكتب المسؤول عن إلغاء الطابع وتاريخ تلك العملية.
- (ج) ينسق الجانبان كلاهما ويتعاونان في تحديد الأسعار البريدية للخدمات البريدية الدولية على نحو يحول دون التسبب بإلحاق أحد الجانبين ضررا اقتصاديا بالجانب الآخر.
- (د) يجري ترتيب الطرائق والترتيبات المتعلقة بإرسال واستلام جميع المواد البريدية، بما فيها الطرود بين قطاع غزة ومنطقة أريحا وإسرائيل والضفة الغربية، بواسطة اتفاق تجاري بين سلطة البريد الإسرائيلية والإدارة المدنية على التوالي من ناحية والسلطة الفلسطينية من ناحية أخرى.
- (هـ) يجري ترتيب الطرائق والترتيبات المتعلقة بإرسال وتلقي جميع المواد البريدية، بما فيها ذلك الطرود، بين قطاع غزة ومنطقة أريحا وسائر البلدان بواسطة اتفاق تجاري بين السلطة البريدية في إسرائيل والسلطة الفلسطينية، وتتم مناقشة الطرائق الأخرى في لجنة الشؤون المدنية.
- (و) تُطبَّق أيضا المبادئ الجمركية المُفصلة في المرفق الرابع على المواد البريدية، بما فيها الطرود المرسلة الى قطاع غزة ومنطقة أريحا.

٢٧ - سجل السكان ووثنائهم:

- (أ) تتسلم السلطة الفلسطينية سجل السكان الحالي في قطاع غزة ومنطقة أريحا بالإضافة إلى الملفات المتصلة بسكان هاتين المنطقتين.
- (ب) يستعاض عن بطاقة الهوية الحالية للسكان الحاليين المقيمين في قطاع غزة ومنطقة أريحا وكذلك السكان الجدد فيهما ببطاقة هوية جديدة.
- (ج) يلزم، لدخول سكان قطاع غزة ومنطقة أريحا إلى إسرائيل، أن تكون في حوزتهم بطاقة الهوية المذكورة أعلاه وتصريح إسرائيلي بالدخول، عند الاقتضاء.
- (د) يلزم، لضمان المرور الآمن لسكان هاتين المنطقتين بين قطاع غزة ومنطقة أريحا أن تكون في حوزتهم بطاقة الهوية المذكورة أعلاه وأية وثائق ضرورية أخرى.
- (هـ) من أجل ضمان فعالية إجراءات المرور وتحاشي الاختلافات، تخطر السلطة الفلسطينية إسرائيل بصورة منتظمة، عن طريق لجنة الشؤون المدنية، بآخر المعلومات المتعلقة بجميع التغيرات في سجلها، بهدف تمكين إسرائيل من الاحتفاظ بسجل جار ومستوفى.
- (و) لا يستطيع سكان قطاع غزة ومنطقة أريحا الخروج عن طريق المعابر أو عن طريق نقاط الخروج الإسرائيلية إلا بجواز سفر/وثيقة سفر متفق عليه أو عليها.
- يكتب هذا العنوان على الغلاف بأحرف متساوية الحجم.
- (ز) (١) يشترط أن يحصل الأشخاص القادمون من بلدان ليست لها علاقات دبلوماسية مع إسرائيل الذين يزورون قطاع غزة ومنطقة أريحا على تصريح زيارة خاص تصدره السلطة الفلسطينية وتجيّزه إسرائيل. وتقدم الطلبات للحصول على هذه التصاريح من قبل أحد أقرباء الزائر من سكان هاتين المنطقتين عن طريق السلطة الفلسطينية، أو من قبل السلطة الفلسطينية ذاتها.

(٢) يسمح للزوار القادمين إلى قطاع غزة ومنطقة أريحا بالبقاء في هاتين المنطقتين لفترة تصل إلى ثلاثة أشهر تمنحها السلطة الفلسطينية وتجيئها إسرائيل.

ويجوز للسلطة الفلسطينية أن تمدد فترة الشهور الثلاثة هذه لفترة إضافية تصل إلى أربعة شهور وتبلغ إسرائيل بهذا التمديد. وتلزم موافقة إسرائيل على أي تمديدات أخرى.

(ح) يَقتضى من الأشخاص القادمين من بلدان لها علاقات دبلوماسية مع إسرائيل الذين يزورون قطاع غزة ومنطقة أريحا إما أن يحصلوا على تصريح الزيارة المذكور أعلاه أو أن يكون لديهم جواز سفر صالح وتأشيرة إسرائيلية، عند الاقتضاء.

(ط) تتولى السلطة الفلسطينية أمر دخول الفلسطينيين غير المقيمين إلى قطاع غزة أو منطقة أريحا الذين يزورون هاتين المنطقتين وفقاً للفقرتين (ز) و (ح) أعلاه.

(ي) تكفل السلطة الفلسطينية عدم بقاء الزوار المشار إليهم أعلاه مدة أطول مما يسمح به تصريح دخولهم والتمديدات المأذون لهم بها.

(ك) يجوز إصدار شهادات خاصة للشخصيات البارزة كما هو مبين في المرفق الأول.

(ل) يجوز للسلطة الفلسطينية أن تمنح إقامة دائمة في قطاع غزة ومنطقة أريحا بموافقة مسبقة من إسرائيل .

(م) ترد في التذييل جيم الملحق بهذا المرفق تفاصيل شكل بطاقة الهوية وجواز السفر/وثيقة السفر المشار إليهما أعلاه وترتيبات تنفيذ الأحكام المبينة في هذه المادة.

٢٨ - الأراضي الاميرية وأراضي الغائبين وغيرها من العقارات:

(أ) تنقل إلى السلطة الفلسطينية جميع صلاحيات ومسؤوليات حارس أراضي وعقارات الغائبين وصلاحيات ومسؤوليات حارس الأراضي الأميرية وغيرها من العقارات في قطاع غزة ومنطقة أريحا، وذلك وفقاً لما يلي.

(ب) خلال الفترة الانتقالية، لا ينطبق نقل صلاحيات ومسؤوليات حارسي أملاك الغائبين والحكومة الواقعة في قطاع غزة ومنطقة أريحا، عدا ما يتصل منها بالممتلكات المنقولة، على الأراضي وغيرها من العقارات الواقعة داخل المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية. وستعالج هذه المسألة في إطار المفاوضات على الوضع الدائم.

(ج) تجري في إطار المفاوضات على الوضع الدائم معالجة وضع الأراضي والعقارات الأخرى التي كانت خاضعة قبل حزيران/يونيه ١٩٦٧ لقوامة الحارس الأردني على أملاك العدو في الضفة الغربية أو كانت تحت إدارة المدير العام المعين وفقا للأمر ٢٥ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٥٠ في قطاع غزة. وتتم المحافظة على الوضع الراهن لهذه الأراضي والعقارات الأخرى إلى أن تجرى هذه المفاوضات.

٢٩ - الاتصالات السلكية واللاسلكية

(أ) المجال الكهرمغناطيسي:

(١) حددت الذبذبات المفصلة في الجدول التقني للاتصالات السلكية واللاسلكية الملحق بهذا المرفق بوصفه التذييل دال من أجل استخدام السلطة الفلسطينية في قطاع غزة ومنطقة أريحا للوفاء باحتياجاتها الحالية.

(٢) وفي التذييل السابق الذكر، ترد أيضا الشروط المتعلقة باستخدام هذه الذبذبات والتفاصيل المتعلقة بالطاقة، والتوقيت، والتوجيه، ونمط إشعاع الهوائيات وطرق البث.

(٣) تخدم الذبذبات، في جملة أمور، شبكة تليفزيونية وشبكة إذاعية.

(٤) تكفل السلطة الفلسطينية عدم استخدام ذبذبات أخرى غير ما ذكر أعلاه وعدم تشويش هذه الذبذبات أو تداخلها مع نشاط الاتصالات اللاسلكية الاسرائيلية، وتكفل إسرائيل عدم حدوث تشويش أو تداخل مع هذه الذبذبات.

(٥) يكون توافق معايير النظام الكهرمغناطيسي ونظام الاتصالات السلكية واللاسلكية والمعدات المستوردة أو المركّبة لأغراض الاستعمال في قطاع

غزة ومنطقة أريحا، وكذلك معايير تشغيل هذه المعدات، وفق ما هو متفق عليه ومبين في التذييل دال المرفق.

(٦) تنشئ لجنة الشؤون المدنية، عند الحاجة، لجنة مشتركة من الخبراء الفنيين من كلا الجانبين لمناقشة ومعالجة أي مسألة تنشأ عن هذا الاتفاق بما في ذلك تلبية احتياجات السلطة الفلسطينية في المستقبل.

(ب) الاتصالات السلكية واللاسلكية

(١) تنشئ السلطة الفلسطينية شبكة اتصالات سلكية ولاسلكية بديلة في قطاع غزة ومنطقة أريحا، يستمر تقديم خدمات شبكة الهاتف وغيرها من خدمات الاتصالات ذات الصلة بما في ذلك الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية في قطاع غزة ومنطقة أريحا عن طريق "بزاك - شركة الاتصالات السلكية واللاسلكية الاسرائيلية ذات المسؤولية المحدودة" (تسمى فيما يلي: "بزاك") وتحقيقاً لهذه الغاية، تبرم السلطة الفلسطينية اتفاقاً تجارياً مع بزاك.

(٢) دون الانتقاص من صلاحيات ومسؤوليات السلطة الفلسطينية، تمكّن السلطة الفلسطينية بزاك من تقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية إلى المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية، فضلاً عن اضطلاع بزاك بصيانة الهياكل الأساسية للاتصالات السلكية واللاسلكية التي تخدمها أو الهياكل الأساسية التي تعبر قطاع غزة ومنطقة أريحا.

٣٠ - الآثار:

(أ) تتولى السلطة الفلسطينية حماية وحراسة جميع المواقع الأثرية في قطاع غزة ومنطقة أريحا وتحترم الحرية الأكاديمية، ولا سيما حرية نشر البحوث القائمة على التنقيب عن الآثار، وتتخذ جميع الخطوات اللازمة للحيلولة دون سرقة القطع الأثرية والاتجار غير المشروع بها.

(ب) تنشئ لجنة الشؤون المدنية لجنة مشتركة مؤلفة من خبراء من الجانبين كليهما لمعالجة جميع المسائل المتعلقة بالآثار، والتي تهم الطرفين. وتحال الإجراءات التي

قد تؤثر على المواقع المبينة بالتفصيل في التذييل ألف أيضا الى هذه اللجنة لمناقشتها والتقدم بتوصيات بشأنها.

وتحترم السلطة الفلسطينية تلك التوصيات.

وتحال الخلافات التي تقع بشأن هذه المسألة داخل لجنة الخبراء المشتركة الى لجنة الشؤون المدنية لمعالجتها وفقا لأحكام هذا الاتفاق.

(ج) مع مراعاة الاعتبارات الأكاديمية ووفقا للقانون، عندما تمنح السلطة الفلسطينية تراخيص التنقيب عن الآثار لعلماء الآثار والباحثين والأكاديميين المهتمين بالتنقيب في قطاع غزة ومنطقة أريحا تفعل ذلك دون تمييز.

(د) تكفل السلطة الفلسطينية حرية الوصول الى المواقع الأثرية.

(هـ) مع إيلاء الاعتبار الواجب للطلب الفلسطيني بأن تعيد اسرائيل جميع التحف الأثرية التي وجدت في قطاع غزة ومنطقة أريحا منذ عام ١٩٦٧، يجري تناول هذه المسألة في المفاوضات المتعلقة بالوضع النهائي.

ولهذا الغرض تقدم اسرائيل قائمة بالمواقع الأثرية التي منحت تراخيص للتنقيب فيها منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك بيان عام بالتحف التي وجدت فيها ومواقعها، حيثما توفر ذلك.

٣١ - المياه والمجاري

(أ) تشغل السلطة الفلسطينية جميع شبكات المياه ومواردها والمجاري (تسمى فيما يلي "المياه") في قطاع غزة ومنطقة أريحا وتديرها وتطورها (بما في ذلك الحفر) بطريقة تحول دون إلحاق أي ضرر بالموارد المائية.

(ب) استثناءً من الفقرة الفرعية (أ) تواصل شركة مكوروت للمياه تشغيل وإدارة شبكات المياه القائمة التي تزود المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية بالمياه وشبكات وموارد المياه داخلها.

(ج) تكون جميع عمليات الضخ من موارد المياه في المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية بمقدار الكميات الحالية من مياه الشرب ومياه الري.

ودون الانتقاص من صلاحيات ومسؤوليات السلطة الفلسطينية، لا تؤثر السلطة الفلسطينية تأثيراً ضاراً على تلك الكميات.

وتزود إسرائيل السلطة الفلسطينية بجميع البيانات المتعلقة بعدد الآبار الموجودة في المستوطنات وكمية ونوعية المياه التي يجري ضخها من كل بئر، شهرياً.

(د) دون الانتقاص من صلاحيات ومسؤوليات السلطة الفلسطينية، تمكن السلطة الفلسطينية شركة مكوروت من تزويد منطقة مستوطنة غوش كاتيف ومستوطنة كفار داروم بالمياه، فضلاً عن قيام مكوروت بصيانة الشبكات التي تزود الموقعين وأنابيب المياه التي تعبر منطقة أريحا.

(هـ) تدفع السلطة الفلسطينية لمكوروت تكاليف المياه الموردة من إسرائيل ومقابل المصاريف الفعلية المتكبدة في توريد المياه للسلطة الفلسطينية.

(و) يجري تناول جميع العلاقات بين السلطة الفلسطينية ومكوروت في اتفاق تجاري.

(ز) تتخذ السلطة الفلسطينية جميع التدابير الضرورية للتكفل بحماية جميع شبكات المياه في قطاع غزة ومنطقة أريحا.

(ح) عند توقيع هذا الاتفاق، ينشئ الجانبان لجنة فرعية تتناول المسائل التي تهم الطرفين، بما في ذلك تبادل جميع البيانات المتصلة بإدارة وتشغيل موارد وشبكات المياه وحيلولة كل جانب دون إلحاق أي ضرر بالموارد المائية للجانب الآخر.

(ط) تتفق اللجنة الفرعية على جدول أعمالها وعلى الإجراءات والطريقة التي تدار بها، اجتماعاتها، ويجوز لها دعوة الخبراء والمستشارين، حسبما تراه مناسباً.

٣٢ - التخطيط والتنظيم:

- (أ) تنقل السلطات والصلاحيات والمسؤوليات في هذا المجال، باستثناء ما كان منها خاصا بالمستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية، الى السلطة الفلسطينية رهنا بما يلي.
- (ب) تظل مشاريع التخطيط واللوائح والنظم النافذة في قطاع غزة ومنطقة أريحا قبل التوقيع على هذا الاتفاق سارية المفعول، ما لم تعدل تلغ أو وفقا لهذا الاتفاق.
- (ج) يجوز للسلطة الفلسطينية أن تعدل أو تلغي أو تصدر مشاريع تخطيط وأن تصدر تراخيص وإعفاءات داخل نطاق ولايتها، على أن تتمشى تلك الأفعال مع أحكام هذا الاتفاق.
- (د) تنشر السلطة الفلسطينية، كجزء من إجراءاتها، مشاريع التخطيط على شكل قانون. وتزود السلطة الفلسطينية لجنة الشؤون المدنية بنسخة منه.
- (هـ) إذا رأت اسرائيل أن الخطة لا تتمشى مع أحكام هذا الاتفاق، بما في ذلك المرفق الأول، جاز لها في غضون ٣٠ (يوما) من تسلم لجنة الشؤون المدنية لهذه الخطة، أن تعرضها على لجنة فرعية خاصة تابعة للجنة الشؤون المدنية للنظر فيها و/أو أن تطلب معلومات إضافية عن الخطة.
- تحتزم السلطة الفلسطينية توصيات اللجنة الفرعية. وإلى أن يتم النظر في الأمر وتسويته على النحو الواجب وفقا لأحكام هذا الاتفاق، لا توضع إجراءات التخطيط في صيغتها النهائية.

٣٣ - الضرائب المباشرة:

يتضمن هذا المجال، في جملة أمور، ضريبة الدخل المفروضة على الأفراد والشركات، والضرائب العقارية، وضرائب ورسوم البلديات، كما هي مبينة في المرفق الرابع.

٣٤ - الضرائب غير المباشرة:

يشمل هذا المجال، في جملة أمور، ضريبة القيمة المضافة، وضرائب المشتريات المفروضة على المنتجات المحلية وضرائب الاستيراد، كما هي مبينة في المرفق الرابع.

٣٥ - حماية البيئة:

(أ) تعمل اسرائيل والسلطة الفلسطينية على حماية البيئة ومنع المخاطر والأخطار والأضرار البيئية.

(ب) يأخذ كل من اسرائيل والسلطة الفلسطينية بالمعايير المعترف بها دوليا وينفذها، وذلك فيما يتعلق بالمعدلات المقبولة لتلوث الأرض والجو والمياه والبحر والمعدلات المقبولة لمعالجة الفضلات الصلبة والسائلة والتخلص منها؛ من أجل استعمال ومناولة المواد الخطرة بما في ذلك مبيدات الآفات والحشرات والأعشاب ومعايير منع وتخفيف، الضوضاء والروائح والآفات وغيرها من الأضرار التي قد تؤثر على كل جانب وعلى المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية.

(ج) تتخذ السلطة الفلسطينية التدابير المناسبة لمنع التصريف السائب في قطاع غزة ومنطقة أريحا لمياه المجاري والنفايات السائلة الى موارد المياه بما في ذلك المياه،

الجوفية والسطحية والأنهار، وتشجيع المعالجة السليمة لمياه الصرف الصحي والمياه العادية في المنشآت الصناعية.

(د) إذا رأت اسرائيل أو السلطة الفلسطينية أن بيئتها قد تتعرض للخطر، يقدم الجانب المعني أية معلومات ذات صلة بالنشاط الانمائي وأثره البيئي.

(هـ) تشغّل كل من اسرائيل والسلطة الفلسطينية نظام تنبيه في حالات الطوارئ بغية الاستجابة للأحداث أو الحوادث التي قد ينجم عنها تلوث أو ضرر أو أخطار بيئية. وتنشأ آلية للإخطار المتبادل والتنسيق في حالة وقوع هذه الأحداث أو الحوادث.

(و) تتعاون اسرائيل والسلطة الفلسطينية في تنفيذ المبادئ والمعايير المتفق عليها بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط وحماية طبقة الأوزون ومراقبة نقل الفضلات الخطرة والتخلص منها وفرض قيود على الاتجار بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية وحفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية.

(ز) تنشئ اسرائيل والسلطة الفلسطينية، داخل لجنة الشؤون المدنية، لجنة خبراء البيئة من أجل تنسيق المسائل البيئية على أن تدعى إلى الاجتماع عندما تنشأ الحاجة إلى ذلك.

٣٦ - الغاز والنفط:

(أ) يشمل هذا المجال، في جملة أمور، توزيع الغاز والنفط وتوريدهما والتراخيص المتعلقة بهما ومبيعاتهما واستكشافهما وإنتاجهما في قطاع غزة ومنطقة أريحا.

- (ب) لدى الإذن بتشديد أو تشغيل مرافق الغاز والنفط (بما في ذلك محطات الغاز والبنزين)، تراعي السلطة الفلسطينية أن تكون تلك المرافق على بعد آمن عن المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية.
- (ج) يكون لون جميع اسطوانات الغاز المستخدمة في قطاع غزة ومنطقة أريحا مختلفا عن ذلك المستعمل في اسرائيل.
- (د) تتفق اسرائيل والسلطة الفلسطينية على التعاون بشأن استكشاف وإنتاج النفط والغاز في حالة التكوينات الجيولوجية المشتركة التي يوجد جزء منها في اسرائيل أو الضفة الغربية وجزء منها في قطاع غزة أو منطقة أريحا.
- (هـ) يكون نقل منتجات الغاز أو الوقود عبر اسرائيل والضفة الغربية أو إليهما وفقا للمعايير الاسرائيلية للسلامة والأمن وحماية البيئة، ووفقا للترتيبات المتعلقة بالدخول إلى اسرائيل.
- (و) ترد الأحكام الخاصة بسياسات التسعير وفرض الضرائب واستيراد وتسويق الغاز والنفط في المرفق الرابع.

٣٧ - التأمين:

- (أ) يشمل هذا المجال، في جملة أمور، اصدار التراخيص لشركات التأمين وكلاء التأمين والاشراف على أنشطتهم.

(ب) ترد الأحكام الخاصة بالترتيبات المتعلقة بالتأمين الاجباري على السيارات والتعويض في حالة الاصابات الناجمة عن حوادث الطرق بسبب النقل بين غزة ومنطقة أريحا في المرفق الرابع.

٣٨ - الخزانة:

(أ) نظرا للحاجة الى تحقيق انتقال سلس للصلاحيات والمسؤوليات تزود اسرائيل السلطة الفلسطينية، عن طريق فريق من مراجعي الحسابات الفلسطينيين، بجميع التفاصيل المتعلقة بميزانية الادارة المدنية المخصصة لقطاع غزة ومنطقة أريحا والايادات والمصروفات والحسابات. وتقدم أيضا تفاصيل بشأن النظام المالي القائم للإدارة المدنية في قطاع غزة ومنطقة أريحا.

(ب) (١) تنقل اسرائيل الى السلطة الفلسطينية جميع أموال الادارة المدنية في قطاع غزة ومنطقة أريحا وحساباتها المصرفية، فضلا عن الأموال المنقولة.

(٢) تزود اسرائيل السلطة الفلسطينية بقائمة بإدارات السلطة المدنية ومكاتبها ومخازنها ومستودعاتها غير المنقولة وما إلى ذلك.

(٣) متى وجدت تلك الأموال غير المنقولة على أملاك خاصة، بما في ذلك أملاك الغائبين، تزود اسرائيل السلطة الفلسطينية بالعقود المبرمة بين الادارة وأصحاب تلك الأملاك.

(ج) (١) تنهي اسرائيل جميع عقود الخدمات التي أبرمتها الإدارة المدنية في قطاع غزة ومنطقة أريحا والتي ترد تفاصيلها في التذييل هاء الملحق بهذا المرفق.

وعند نقل الصلاحيات والمسؤوليات تزود اسرائيل السلطة الفلسطينية بنسخ من الاقرارات المقدمة من المقاولين والتي يعلنون فيها أن ليس لديهم مطالبات أو مبالغ مستحقة الأداء بشأن تلك العقود.

(٢) تنقل عقود التنمية العقارية التي أبرمتها السلطة المدنية والتي تمتد الى ما بعد نقل الصلاحيات والمسؤوليات، على النحو المفصل في التذييل هاء، الى السلطة الفلسطينية وتظل سارية المفعول.

(٣) تنقل عقود السلطة المدنية المتعلقة بإيجار أو تأجير أملاك الأوقاف أو أملاك الغائبين أو الأملاك الخاصة الى السلطة الفلسطينية وتظل سارية المفعول.

(٤) تنقل جميع العقود التي أبرمها حارس أملاك الغائبين والأملاك الحكومية لاستئجار وإيجار الأراضي الى السلطة الفلسطينية، وتخطر اسرائيل مستأجري تلك الأراضي بذلك. ويفهم أنه عقب نقل تلك العقود يكون للسلطة الفلسطينية الحرية الكاملة في اتخاذ أي قرار بشأن تلك العقود.

(د) بعد نقل السلطات والصلاحيات والمسؤوليات في هذا المجال، إذا أقيمت دعوى على اسرائيل فيما يتعلق بالعقود والالتزامات المشار إليها في الفقرة الفرعية ج أعلاه، تسدد السلطة الفلسطينية لإسرائيل كامل المبلغ الذي تحكم به أية محكمة أو هيئة قضائية.

- (هـ) عندما ترفع دعاوى بشأن هذه المطالبات، تخطر اسرائيل السلطة الفلسطينية بذلك وتمكنها من الاشتراك في الدفاع عن المطالبات.
- (و) عند نقل الصلاحيات والمسؤوليات، تكون السلطة الفلسطينية وحدها مسؤولة عن أي مطالبة بشأن إجراءاتها المتخذة عملاً بهذا النقل.
- (ز) تزود اسرائيل السلطة الفلسطينية بنسخ من العقود، التي ترد قائمة بها في التذييل هاء، بغية تمكينها من اتخاذ قرار بشأن العقود الجديدة التي قد تبرمها. وإذا لم تكن تلك العقود مكتوبة باللغة العربية، تزود اسرائيل السلطة الفلسطينية بترجمة لها الى اللغة العربية.

المرفق الثاني

التذييل ألف

- ١ - معبد نعران (عين الديوك).
- ٢ - المقبرة اليهودية في تل السامرات.
- ٣ - معبد "شالوم عل اسرائيل" في أريحا.
- ٤ - المعبد اليهودي في مدينة غزة.

المرفق الثاني

التذييل باء

سيضاف فيما بعد.

المرفق الثاني

التذييل جيم

الجدول الفني المتعلق بسجل السكان ووثائقهم

ملاحظة: ما يلي ليس سوى جزء من هذا التذييل. فهناك أجزاء أخرى من التذييل ستضاف مستقبلاً.

١ - شكل جواز السفر/وثيقة السفر

(أ) مواصفات عامة

- (١) اللغات: العربية والانكليزية
- (٢) اللون الخارجي: أخضر
- (٣) عناوين الغلاف الأمامي هي: السلطة الفلسطينية، جواز سفر/وثيقة سفر (تكتب بحروف متساوية الحجم).
- (٤) يحمل كل شخص وثيقتة الخاصة به، بصرف النظر عن السن.
- (٥) تكون الوثيقة صالحة لغاية ٣ سنوات.
- (٦) عدد الصفحات: لا يقل عن ٣٢ صفحة (يرجع في ذلك الى المعايير الدولية).
- (٧) يشمل تثقيب رقم جواز السفر/وثيقة السفر نصف الصفحات على الأقل.

(ب) الصفحة الداخلية من الغلاف الخارجي

- (١) تحمل نفس عنوان الغلاف الخارجي.
- (٢) يكون النص: بالعربية والانكليزية كما يلي:

"جواز السفر هذا/وثيقة السفر هذه صادر/صادرة عملاً باتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني بموجب اتفاق أوصلو الموقع في واشنطن يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣".

(٣) بقية النص: كالمعتاد.

(٤) أسفل الصفحة (توقيع + ختم) السلطة الفلسطينية.

(ج) الصفحة رقم ١

رقم جواز السفر/وثيقة السفر.

(د) الصفحة رقم ٢ - الملصق

(١) نفس المعلومات الموجودة حالياً. أما الشكل فسيجري بحثه.

(٢) يكون كل اسم تحت عنوان لسهولة القراءة (الإسم الأول، اسم العائلة، الخ).

(هـ) الصفحة رقم ٣

(١) عنوان حامل الوثيقة.

(٢) النص: "حامل هذه الوثيقة ...".

(و) صفحات التأشيرات

لا تعليقات.

(ز) الصفحة الأخيرة (رقم ٣٢ أو رقم آخر)

يكون نص الفقرة ١ كالتالي:

"يمكن جواز السفر هذا/ وثيقة السفر هذه، ما دام صالحاً/ما دامت صالحة، حامله من دخول قطاع غزة ومنطقة أريحا عند عودته من الخارج".
ملاحظة: القصد مما سبق ذكره هو جعل المرور عبر مراقبة الحدود الاسرائيلية ممكناً دون الحاجة إلى تأشيرة دخول.

المرفق الثاني

التذييل دال

الجدول الفني: الاتصالات السلكية واللاسلكية

عملا بمبادئ الاتصالات السلكية واللاسلكية المتفق عليها يوم ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، حدد الجانبان الطرائق والتفاصيل الفنية التالية:

١ - أحكام عامة

تستخدم السلطة الفلسطينية أو تخصص في حدود ولايتها، أجزاء من الذبذبات تغطي جميع خدماتها المطلوبة في نطاق الموجات الطويلة والمتوسطة والعالية جدا وفوق العالية لغاية ٩٦٠ ميغاهيرتز، لسد احتياجاتها حاضرا ومستقبلا، حسبما حددتها المبادئ المذكورة أعلاه. ويتم الوفاء بالاحتياجات المتزايدة للسلطة الفلسطينية من الاتصالات في مجالات الإدارة والشرطة والقطاعات المدنية في قطاع غزة ومنطقة أريحا في إطار من التنسيق والتعاون.

ولهذه الغاية، تعرض السلطة الفلسطينية متطلباتها بواسطة اللجنة الفرعية المشتركة للخبراء الفنيين. وتخصص لها ذبذبات أو أجزاء من ذبذبات في نطاق الموجات المذكورة أعلاه، أو يخصص لها بديل عنها يؤدي الخدمة المطلوبة ضمن الموجة نفسها، أو أفضل بديل ممكن عن هذه الخدمة، يقبله الجانب الفلسطيني وتوافق عليه إسرائيل في اللجنة الفرعية المشتركة للخبراء الفنيين.

٢ - التفاصيل الفنية للمتطلبات الأولية

فيما يلي الدفعة الأولى من المتطلبات الأولية التي لها أهمية فورية تتصادف مع دخول الشرطة الفلسطينية وإقامة السلطة الفلسطينية.

وسوف تقدم فيما بعد تفاصيل أخرى ومتطلبات إضافية عن طريق اللجنة الفرعية المشتركة للخبراء الفنيين.

(أ) اللاسلكية:

(١) مكتب التنسيق اللوائي: سيعمل بموجة يتراوح ترددها بين ٤١٠ و ٤٣٠ ميغاهيرتز.

(٢) مديرية الشرطة الفلسطينية.

(٣) أجهزة الهاتف الخلوي

(ب) الإذاعة والتلفزيون

(ج) الميكرويف:

تلبى الاحتياجات الفلسطينية من الاتصالات بالميكرويف التي تكون بذبذبة تتجاوز ١ جيفاهيرتز باستخدام نفس الطريق، وباتباع المعايير الفنية الواردة في الفقرة باء (٧) من المبادئ المذكورة أعلاه المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤.

المرفق الثاني
التذييل هاء
عقود الخدمات
(التكاليف بآلاف الشاقلات)

اسم المورد	نوع الترتيب	التكلفة السنوية
غيرتنر جيبور	عقد	١٤٥
كلية بئر السبع الفنية	عقد	٥٠
أدانات كوميونكيشنز للاتصالات	عقد ("رولينغ ستون")	١٥٠
حلوى	عقد	٢٠
حيرام لاندوا	عقد	٨٧٠
تيلراد	عقد	٥ ٩٠٠
مطحنة بئر السبع	عقد	٢٧٠
إسرائيلفت	عقد	٤٠
يورد كوم	كل خدمة حسب طلبها	٧٠
يتسحاق شابيرا	اتفاق	٢٠
هيرتس فرغيل	عقد	٣٤
ماهود	عقد	١٠
مارغولين رون	عقد	٣٥٠
موشيه رافيد	عقد	١٠
صناعات مالال لبرامج الحاسوب	عقد	٢٥٠
نظم مالام	عقد	١ ٧٠٠
ماغال انفراستركشترز	عقد	٥٠
مصبغة عسقلان الميكانيكية	عقد	٦٥
نخمان نير - مهندس	عقد	٤٠
سيمونا بار ساغي	عقد	٤
بيونير للصلب	عقد	٥١٧
أزاتا فلاورز	عقد	٣٢
كراويتس	عقد	١٨٠

اسم المورد	نوع الترتيب	التكلفة السنوية
ر. ن. كونستركشين إنجنيرينغ	عقد	٢٥٠
ریشیف بیردر	عقد	٣
شوراشيم	عقد	٣٣
شافيت ميشولام	عقد	٢
شاعتيت	عقد	١٣٢
تاديران	عقد	١ ٢٠٠
تنوفا	عقد	٨٠
تيم كومبيوترز	عقد	٣ ٥٠٠
الشركة الهندسية للأسمنت المسلح	عقد	١ ١٠٠
أسامة هجان الخضيرى	عطاء	٧٥٠
أسامة بكر الخازندار	عطاء	٤٠٩
اسماعيل موسى عابد	عطاء	١ ٧٥٠
مطابع أغودات هاتصداكا	عطاء	٢٦٠
محلات كويتزر التجارية	عطاء	١٣١
شركة الصفدي التجارية	عطاء	٤٨٠
حمادة السالم	عطاء	١٥
شركة روتيرز	عطاء	٢١٠
شركة عكيلة للوقود	عطاء	٧
شركة الحافلات	عطاء	١٠٠
شركة مراد التجارية	عطاء	٣٦
بنو رازق	عطاء	١ ١٠٠
محمد فيصل مهنا	عطاء	٣١٢
مكتبة الشرق	عطاء	٢٦
محمد رسمي الكردي	عطاء	٣٢
محمد حسن اسماعيل	عقد	١٥٠
ناصر اللبدي حمدان	عقد	١٠٦
سامي سليمان داود	عقد	٢٠٦
سالم أبو دلال	عقد	١ ٧٠٠

التكلفة السنوية	نوع الترتيب	اسم المورد
١٠٠	عقد	عابد عبد الله الفراء
٥ ٦٠٠	عقد	مهنا وشركاه
١٠٨	بناء على الطلب	شركة القدس للأدوية
٥٨٠	بناء على الطلب	شركة بير زيت
١٣	بناء على الطلب	عزمي المتحدة
٤٥	بناء على الطلب	فلسطين
١٩	بناء على الطلب	الشركة الشرقية للكيماويات
٣	بناء على الطلب	نابلس دينات نظمي
٤٢	التزامات (طلبات)	أكرستين
١ ٥٠٠	التزامات (طلبات)	آغيس
٤٠	التزامات (طلبات)	آي. تي. إس
١٣٠	التزامات (طلبات)	آبيك
٣٥٦	التزامات (طلبات)	سي. آر. سي. أسوسييتس
١٧	التزامات (طلبات)	إيزوتوب
١١٠	التزامات (طلبات)	إليكس
٣٠٠	التزامات (طلبات)	آسترو
١٣	التزامات (طلبات)	أوفيك متسبه رامون
١٠٠	التزامات (طلبات)	آي. تي. تي. ماكرو
٨٨	التزامات (طلبات)	آمبا المحدودة
١٣٥	التزامات (طلبات)	أيالون ميرومي
٥٠٠	التزامات (طلبات)	ياكو بوفتش
١ ٠٠٠	التزامات (طلبات)	إلياكيم بن آري
٣٥	التزامات (طلبات)	أبراهام غولدبرغ
٢٠٣	التزامات (طلبات)	اوردا برنت
١٠	التزامات (طلبات)	إيزودان
٨١	التزامات (طلبات)	آي. آي. إس
١ ٧٠٠	التزامات (طلبات)	آركا
٩٤	التزامات (طلبات)	بيوفيرما

اسم المورد	نوع الترتيب	التكلفة السنوية
بلغار	التزامات (طلبات)	١١
بكتاب - دراغنوسيتي	التزامات (طلبات)	٨
شركة برعي للكتب	التزامات (طلبات)	١٣
بيبر للاتصالات	التزامات (طلبات)	١٢٠
بيانات للاتصالات	التزامات (طلبات)	٢٨١
شركة بيل لتسويق الفنون	التزامات (طلبات)	٧٨
غاماي تسور	التزامات (طلبات)	٥
غرافيت	التزامات (طلبات)	٢٩
جون برايس	عطاءات عادية	٣٣٢
المهندسون المعماريون غوتمان	عطاءات عادية	٦
زوفر للمعدات الطبية	عطاءات عادية	٣٥
دي غرايت للمعدات	عطاءات عادية	٧٩
دينوغراف	عطاءات عادية	٨
ديفريز	عطاءات عادية	٦
زيروت للصور	عطاءات عادية	١٣
مطابع ديكل	عطاءات عادية	٤
ديجيتال	عطاءات عادية	٤٠٣
مطابع بعيري	عطاءات عادية	٢٠٣
هاماشبير	عطاءات عادية	٧٣
همداف	عطاءات عادية	٢٠٦
هاغال حداشاه	عطاءات عادية	١٠
شركة لاميشيه	عطاءات عادية	٧٧
هايبر تكني	عطاءات عادية	١٣٨
بلموت	عطاءات عادية	٢٠
الهندسة الكهربائية	عطاءات عادية	٦٢
زامبريت للاستائر	عطاءات عادية	١٠
زيك عيش	عطاءات عادية	١٠٦
حيروت للمصاعد	عطاءات عادية	٣٥

اسم المورد	نوع الترتيب	التكلفة السنوية
هاغيم	عطاءات عادية	١٠
شاريموف	عطاءات عادية	٧٠
انترميد	عطاءات عادية	٩٢٠
كارتين	عطاءات عادية	٤٦٠
هاغاي	عطاءات عادية	٣٣٠
توتناور	عطاءات عادية	٢٥
تيفا	عطاءات عادية	٥٠
توتال للطباعة	عطاءات عادية	١٠
تكنو ريالكو	عطاءات عادية	٤٧٠
يارون للكيماويات	عطاءات عادية	١٨
يغف المحدودة	عطاءات عادية	٣٣
اسراميدكوم	عطاءات عادية	٤٥
يديعوت احرنوت	عطاءات عادية	٥
يتسحاق بيني	عطاءات عادية	٥٠٤
مركز عفت للإعلام	عطاءات عادية	٥١
راديت	عطاءات عادية	٥٠٠
ليفنات المحدودة	عطاءات عادية	٣٣
لاهافوت	عطاءات عادية	- -
ليفاد	عطاءات عادية	٤
لاراغنت	عطاءات عادية	- -
لوفي	عطاءات عادية	١٤
ماكسيما	عطاءات عادية	٥٨١
ماجن ديفيد	عطاءات عادية	١٠٠
معتاق	عطاءات عادية	١٢
ماد تكتيكا	عطاءات عادية	١ ٢٨٠
مختبرات تشاي	عطاءات عادية	٨
مافعيل	عطاءات عادية	٦
ميزوك	عطاءات عادية	١٣

اسم المورد	نوع الترتيب	التكلفة السنوية
معامل بيرغ	عطاءات عادية	٦٧٠
ماي إيدن	عطاءات عادية	٥٦
سليمان ليفين	عطاءات عادية	١٣٦
سيغما اسرائيل	عطاءات عادية	٧٠
سادان سيفز	عطاءات عادية	١٦
سيت كرميل	عطاءات عادية	٢٠
سوبر بايل	عطاءات عادية	١٣
عيناف	عطاءات عادية	٩
جريدة القدس	عطاءات عادية	٦٥
صناعات فودي	عطاءات عادية	٨
فارما بست	عطاءات عادية	٣٠
فارماتود	عطاءات عادية	٣٤
تسيميل	عطاءات عادية	٦
كاتسكو	عطاءات عادية	١٧٠
ريزنفال	عطاءات عادية	٢٣
ريكاح	عطاءات عادية	٧
راف باريا	عطاءات عادية	٥٨
شميرلينغ	عطاءات عادية	٢٧
شمراد للالكترونيات	عطاءات عادية	١٣

عقود تنمية

جسر بيت حانون: إنشاء إدارة الأشغال العامة، ومجموع تكاليفه ١ مليون شاقل اسرائيلي جديد.

مدرسة الشيخ رضوان: الباني هو إدارة الأشغال العامة، ولها عقود مع مقاولين من الباطن. ومجموع التكاليف ٣,٧٥٠ مليون شاقل اسرائيلي جديد.

دار أريحا للتقاعد

الباني هو إدارة الإسكان، ولها عقود مع مقاولين من الباطن.

رسالة جانبية لبروتوكول الشؤون المدنية

١ - يُنَجَزُ التذييل الخاص بالنقل والجدول الفني للتسجيل والوثائق (التذييلان باء وجيم للمرفق الثاني من الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا) في غضون ٢١ يوما من توقيع هذا الاتفاق، عملا بالترتيبات التي وضعتها كل من اللجنتين الفرعيتين المختصتين في الصيغة النهائية.

٢ - يشكل هذان التذييلان عند إنجازهما جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

عن منظمة التحرير الفلسطينية
(توقيع) نبيل شعث

عن حكومة اسرائيل
(توقيع) أمنون ليبكين شاحاك

٤ أيار/مايو ١٩٩٤

المرفق الثالث

البروتوكول المتعلق بالمسائل القانونية

المرفق الثالث

البروتوكول المتعلق بالمسائل القانونية

المادة الأولى

الولاية القضائية الجنائية

- ١ - تشمل الولاية القضائية الجنائية للسلطة الفلسطينية جميع الجرائم المرتكبة في المناطق الواقعة تحت ولايتها الإقليمية (تسمى فيما يلي، لأغراض هذا المرفق، "الأقليم")، وذلك رهنا بأحكام هذه المادة.
- ٢ - لاسرائيل وحدها الولاية الجنائية فيما يتعلق بالجرائم التالية:
 - أ - الجرائم المرتكبة في المستوطنات وفي منطقة المنشآت العسكرية رهنا بأحكام هذا المرفق؛
 - ب - الجرائم التي يرتكبها اسراييليون في الأقليم.
- ٣ - لكل من الجانبين، في ممارسة ولايته الجنائية، صلاحية القيام، في جملة أمور، بالتحقيق مع مرتكبي الجريمة واحتجازهم ومحاكمتهم ومعاقتهم.
- ٤ - لاسرائيل بالإضافة إلى ذلك، ودون الانتقاص من الولاية الإقليمية للسلطة الفلسطينية، صلاحية اعتقال الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم تقع في إطار الولاية الجنائية لاسرائيل، وإبقائهم قيد الاحتجاز، على نحو ما هو مشار إليه في الفقرتين ٢ و ٧ من هذه المادة والذين يكونون موجودين في الإقليم، وذلك في الحالات التالية:
 - أ - إذا كان الشخص اسراييليا، وفقا للمادة الثانية من هذا المرفق؛ أو
 - ب - (١) إذا كان الشخص غير اسراييلي مشتبه بارتكابه لتوه جريمة في مكان تمارس فيه السلطات الاسرائيلية مهامها الأمنية وفقا للمرفق الأول وجرى اعتقاله في منطقة ارتكاب الجريمة. ويكون الهدف من الاعتقال نقل المشتبه به مصحوبا بجميع الأدلة إلى الشرطة الفلسطينية في أقرب فرصة ممكنة.

(٢) في حالة الاشتباه بارتكاب هذا الفرد جريمة ضد اسرائيل أو ضد اسرائيليين وكانت هناك ضرورة لاتخاذ إجراءات قانونية إضافية بحقه جاز لاسرائيل إبقاؤه قيد التوقيف، وتعالج اللجنة القانونية، على أساس كل حالة بمفردها، مسألة تقرير المحكمة الملائمة لمحاكمته.

٥ - في حالة ارتكاب جريمة في الاقليم من قبل غير اسراييلي ضد اسرائيل أو ضد اسراييلي، تتخذ السلطة الفلسطينية التدابير اللازمة للتحقيق في القضية وإجراء المحاكمة وتبلغ اسرائيل بنتيجة التحقيق وبأي إجراءات قانونية.

٦ - (أ) لا يجوز اعتقال أو استجواب السياح العابرين إلى اسرائيل ومنها عبر قطاع غزة أو منطقة أريحا الموجودين على الطرق الجانبية أو على طريق الشمال - الجنوب الرئيسي العابر لمنطقة أريحا (الطريق رقم ٩٠) إلا من قبل السلطات الاسرائيلية التي تقوم بإخطار السلطة الفلسطينية بذلك. وحيثما تخلص السلطات الاسرائيلية إلى أن جريمة قد ارتكبت بمقتضى القانون الساري وأنه يلزم اتخاذ إجراءات قانونية أخرى بشأن السائح، فإن السلطة الفلسطينية هي التي تتخذ هذه الاجراءات.

(ب) عندما تقوم السلطة الفلسطينية باحتجاز أو اعتقال سائح من هذا القبيل يكون موجودا خارج هذه المناطق، تخطر السلطات الاسرائيلية على الفور وتمكّنها من مقابلة المحتجز في أقرب فرصة ممكنة وتوفير أي مساعدة ضرورية يطلبها، بما في ذلك اخطار قنصليته.

٧ - ليس في هذه المادة ما ينتقص من ولاية اسرائيل الجنائية وفقا لقوانينها المحلية على الجرائم المرتكبة خارج اسرائيل (بما في ذلك الاقليم) ضد اسرائيل أو ضد اسراييلي مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ أنه لا يمكن محاكمة الشخص مرتين على الجريمة ذاتها. وتخضع ممارسة هذه الولاية القضائية لأحكام هذا المرفق دون مساس بالولاية الجنائية للسلطة الفلسطينية.

المادة الثانية

المساعدة القانونية في المسائل الجنائية

١ - أحكام عامة

(أ) تتعاون اسرائيل والسلطة الفلسطينية وتزود أحدهما الأخرى بالمساعدة القانونية في المسائل الجنائية. ويشمل هذا التعاون الترتيبات المفصلة في هذه المادة.

(ب) لأغراض هذه المادة، يجوز أن تشمل عبارة "القوات العسكرية الاسرائيلية" الشرطة الاسرائيلية وغيرها من قوات الأمن الاسرائيلية.

(ج) الوثائق التي يصدرها أحد الطرفين [بحق شخص] في الاقليم الواقع تحت مسؤولية الطرف الآخر، تكون مشفوعة بترجمة مصدقة إلى لغة الطرف الآخر الرسمية.

٢ - التعاون في المسائل الجنائية

(أ) تتعاون الشرطة الاسرائيلية والشرطة الفلسطينية في إجراء التحقيقات. ويشمل هذا التعاون، رهنا بترتيبات مفصلة يتم الاتفاق عليها، تبادل المعلومات والسجلات وبصمات أصابع المشتبه بارتكابهم جناية وقيود تسجيل ملكية المركبات وغير ذلك.

(ب) عندما ترتكب جريمة في الإقليم من قبل اسراييلي يعمل بالاشتراك مع شخص خاضع للولاية الشخصية الفلسطينية، تتعاون القوات العسكرية الاسرائيلية والشرطة الفلسطينية في إجراء التحقيق.

(ج) لا تعتقل السلطات الفلسطينية أو تحتجز اسراييليين أو تضعهم قيد التوقيف. ويستطيع الاسراييليون التعريف بأنفسهم بإبراز وثائق اسرائيلية.

إلا أنه في حال ارتكاب اسراييلي جريمة ضد شخص أو أموال في الاقليم، تقوم الشرطة الفلسطينية فور وصولها إلى مكان وقوع الجريمة، باخطار السلطات الاسرائيلية بذلك عن طريق مكتب التنسيق اللوائي المعني. وإلى حين وصول القوات العسكرية الاسرائيلية، يجوز للشرطة الفلسطينية أن تقوم، عند الاقتضاء، باحتجاز المشتبه في الموقع مع ضمان حمايته وحماية جميع المتورطين معه وتمنع أي تدخل في مكان وقوع الجريمة وتجمع الأدلة اللازمة وتجري الاستجواب الأولي.

(د) دون الانتقاص من ولاية السلطة الفلسطينية على الأموال الموجودة أو المنقولة داخل الاقليم، تطبق الإجراءات التالية عندما يقوم اسراييلي بنقل أو حمل الأموال: للسلطات الفلسطينية صلاحية اتخاذ أي تدابير لازمة فيما يتعلق بالمركبات الاسرائيلية أو الأموال الشخصية عندما تكون هذه المركبات أو الأموال قد استخدمت في ارتكاب جريمة وتشكل خطراً مباشراً على السلامة أو الصحة العامة. وعندما تتخذ مثل هذه التدابير، تخطر السلطات الفلسطينية على الفور السلطات الاسرائيلية عن طريق مكتب التنسيق اللوائي المعني وتستمر في اتخاذ التدابير اللازمة لغاية وصولها.

٣ - (أ) عندما يُشتبه اسراييلي بارتكاب جريمة ما ويكون موجودا في الاقليم، يكون بإمكان القوات العسكرية الاسرائيلية اعتقال المشتبه به وتفتيشه واحتجازه حسب الاقتضاء بحضور الشرطة الفلسطينية وبمساعدها.

(ب) عندما يرتكب اسراييلي جريمة ما ويكون موجودا في المناطق الصفراء أو على الطرق الجانبية أو على الجوانب الملاصقة لها على نحو ما هو محدد في المرفق الأول، يجوز للقوات العسكرية الاسرائيلية أن تقوم، مع عدم الانتقاص من الولاية الاقليمية للسلطة الفلسطينية، باعتقال مرتكب الجريمة وتفتيشه واحتجازه وعليها أن تخطر الشرطة الفلسطينية على الفور وأن تزودها بجميع المعلومات الضرورية وأن تنسق معها كلما أمكن.

٤ - عندما ترتكب جريمة داخل إحدى المستوطنات ويكون جميع المتورطين فيها فلسطينيين من قطاع غزة أو منطقة أريحا أو من زوارهما، تخطر القوات العسكرية الاسرائيلية الشرطة الفلسطينية على الفور وتسلم مرتكب الجريمة والأدلة المجمعة إلى الشرطة الفلسطينية ما لم تكن الجريمة متصلة بالأمن.

٥ - الأوامر التقييدية

ينفذ كل من الجانبين الأوامر التي يصدرها الجهاز المختص في الجانب الآخر القاضية بمنع شخص تحت ولاية ذلك الجانب من السفر إلى الخارج.

٦ - أوامر مثول الشهود واستجوابهم

(أ) عندما يلزم أخذ إفادة شاهد في تحقيق فلسطيني ويكون هذا الشاهد اسراييلياً أو شخصاً آخر موجودا في اسراييل، تأخذ الشرطة الاسرائيلية الإفادة بحضور ضابط شرطة فلسطيني في مرفق اسراييلي في مكان متفق عليه.

(ب) عندما يلزم أخذ إفادة شاهد غير اسراييلي موجود في الاقليم، في تحقيق إسرائيلي، تأخذ الشرطة الفلسطينية الإفادة بحضور ضابط شرطة اسراييلي في مرفق فلسطيني في مكان متفق عليه.

(ج) يجوز لكل من الجانبين، في حالات استثنائية، أخذ إفادة يطلبها الجانب الآخر نفسه دون حضور الجانب الطالب.

٧ - نقل المشتبه بهم أو المدعى عليهم

- (أ) عندما يكون موجوداً في إسرائيل شخص غير إسرائيلي مشتبه بارتكاب جريمة تقع في إطار الولاية الجنائية الفلسطينية أو متهم بارتكابها أو محكوم عليه بها، يجوز للسلطة الفلسطينية أن تطلب إلى إسرائيل اعتقال هذا الشخص ونقله إلى السلطة الفلسطينية.
- (ب) عندما يكون موجوداً في الإقليم شخص مشتبه بارتكاب جريمة تقع في إطار الولاية الجنائية الإسرائيلية أو متهم بارتكابها أو محكوم عليه بها، يجوز لإسرائيل أن تطلب إلى السلطة الفلسطينية اعتقال هذا الشخص ونقله إلى إسرائيل.
- (ج) تحدد الطلبات المقدمة بموجب الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه الأسباب التي يستند إليها الطلب وتكون مدعومة بأمر اعتقال صادر عن محكمة مختصة.
- (د) عندما يكون الطلب متعلقاً بنقل مشتبه به لا يكون فلسطينياً مطلوباً من قبل السلطة الفلسطينية:
- (١) لا يصدر أمر الاعتقال إلا بناءً على طلب مقدم من النائب العام أو بالنيابة عنه يؤكد وجود أساس معقول قائم على بيّنة بأن المشتبه به ارتكب الجريمة.
- (٢) يجب أن تكون الجريمة من الجرائم التي لا تقل عقوبتها عن السجن لمدة ٧ سنوات بموجب قانون الجانب الطالب.
- (هـ) (١) يستجوب الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم تقل عقوبتها عن السجن لمدة ٧ سنوات من قبل الجانب القائم بالتحقيق في مرفق تابع للجانب الآخر أو في مكان متفق عليه.
- (٢) يجري الاستجواب بحضور ضابط شرطة من الجانب الآخر.
- (٣) يجوز، بناءً على طلب الجانب القائم بالتحقيق، أن يحتجز الجانب الآخر المشتبه به قيد التوقيف لغاية الاستجواب وفي أثنائه.
- (٤) عندما يلزم حضور المشتبه به لسبب استقصائي مثل مواجهة الشهود والتعرف على الموقع ينقل المشتبه به لذلك الغرض فقط.

- (و) (١) تقوم كلا الجانبين، لدى تسلم الطلب وفقا لهذه المادة، بتنفيذ الاعتقال والنقل المطلوبين.
- (٢) إذا كان الشخص المطلوب محتجزا قيد التوقيف أو يقضي عقوبة السجن، يجوز للجانب المتلقي للطلب أن يؤخر النقل إلى الجانب الطالب لمدة الاحتجاز أو السجن.
- (ز) لا ينقل أي شخص فيما يتعلق بجريمة يعاقب عليها بعقوبة الاعدام ما لم يتعهد الجانب الطالب بعدم فرض عقوبة الاعدام في تلك القضية.
- (ح) (١) يتخذ الجانبان كلاهما جميع التدابير الضرورية لكفالة معاملة الأشخاص المنقولين بموجب هذه المادة معاملة تتفق مع الترتيبات القانونية المطبقة في اسرائيل وفي الاقليم ومع قواعد حقوق الانسان المقبولة دوليا بشأن التحقيقات الجنائية.
- (٢) للمشتبه بهم المنقولين بمقتضى هذه الفقرة حق الحصول على مساعدة خلال فترة التحقيق من قبل محام من اختيارهم.
- (ط) لكل من الجانبين أن يحتجز لمدة لا تزيد على سبعة أيام، بناء على طلب الجانب الآخر، شخصا سيقدم بشأنه طلب اعتقال أو نقل وذلك إلى حين تقديم مثل هذا الطلب.
- (ي) يخضع نقل اسرائيل للأجانب إلى السلطة الفلسطينية بمقتضى هذه المادة للاتفاقيات المنطبقة التي تكون اسرائيل طرفا فيها ويتم ذلك بالتنسيق مع دولة الأصل التي ينتمي إليها الأجنبي.
- (ك) يجوز لكلا الجانبين الاتفاق على أن يقضي شخص أداخته محاكم أحد الجانبين عقوبته في أحد سجون الجانب الآخر، وذلك رهنا بالترتيبات والشروط التي يجري الاتفاق عليها بين الجانبين.

٨ - المساعدة في تنفيذ أوامر المحاكم لأغراض التحقيق

- (أ) تنفذ كل من اسرائيل والسلطة الفلسطينية الأوامر التي تصدرها محاكم الجانب الآخر لأغراض التحقيقات (مثل أوامر التفتيش، وأوامر إبراز الوثائق وأوامر الحجز)، رهنا بأحكام القانون المحلي.

(ب) عندما تطلب اسرائيل أو السلطة الفلسطينية، لأغراض تحقيق ما، اجراء اختبارات أو فحوصات (مثل أخذ بصمات الأصابع أو إجراء تحليل للدم) فيما يتعلق بمادة موجودة في اقليم واقع تحت مسؤولية الجانب الآخر، يقوم ذلك الجانب بإجراء الاختبارات أو الفحوصات المطلوبة ونقل النتائج إلى الجانب القائم بالتحقيق. وفي حالة كون هذه النتائج غير كافية لأغراض التحقيق، تتخذ الترتيبات اللازمة لنقل المادة إلى الجانب القائم بالتحقيق.

٩ - المساعدة القانونية في الاضطلاع بالاجراءات القضائية

(أ) يجري تنفيذ أوامر المثل أو مذكرات الإحضار الصادرة عن محكمة اسرائيلية بحق مدعى عليهم أو شهود موجودين في الاقليم، عن طريق السلطة الفلسطينية، التي تكون مسؤولة عن قيام الشرطة الفلسطينية بتبليغ أوامر المثل وتنفيذ مذكرات الإحضار. ويجري تنفيذ مذكرة الإحضار الصادرة بحق مدعى عليه أو شاهد اسرائيلي من قبل القوات العسكرية الاسرائيلية بحضور الشرطة الفلسطينية وبمساعدها.

(ب) يجري تنفيذ أوامر المثل أو مذكرات الإحضار الصادرة عن محكمة فلسطينية بحق مدعى عليهم أو شهود موجودين في اسرائيل بواسطة الشرطة الاسرائيلية التي تكون مسؤولة عن تبليغ أوامر المثل وتنفيذ مذكرات الإحضار.

(ج) في حالة لزوم الحصول على إفادة شاهد اسرائيلي فيما يتعلق بدعوى تنظر فيها محكمة فلسطينية، تؤخذ شهادة الشاهد في محكمة فلسطينية موجودة في مكان متفق عليه قريب من إحدى نقاط العبور ويرافق الشاهد ممثلون للقوات العسكرية الاسرائيلية إلى جانب الشرطة الفلسطينية.

(د) وعندما يلزم الحصول على إفادة شاهد ما فيما يتعلق بدعوى تنظر فيها محكمة أحد الجانبين، يبلغ الجانب الآخر بهذا الطلب من أجل إحضار الشاهد.

المادة الثالثة

الولاية القضائية المدنية

- ١ - تكون للمحاكم والسلطات القضائية الفلسطينية ولاية على جميع المسائل المدنية، رهنا بهذا الاتفاق.
- ٢ - يخضع الاسرائيليون الذين يزاولون نشاطا تجاريا في الإقليم للقانون المدني السائد في الإقليم فيما يتعلق بهذا النشاط.
- ٣ - ليس للمحاكم والسلطات القضائية الفلسطينية أي ولاية في الدعاوى المدنية التي يكون أحد الاسرائيليين طرفا فيها، باستثناء الحالات التالية:
 - (أ) عندما يكون موضوع الدعوى عملا تجاريا اسرائيليا جاريا قائما في الإقليم (ويعتبر تسجيل الشركة الاسرائيلية بوصفها شركة أجنبية في الإقليم دليلا على أن لديها عملا تجاريا جاريا قائما في الإقليم)؛
 - (ب) عندما يكون موضوع الدعوى عقارا واقعا في الإقليم؛
 - (ج) عندما يكون الطرف الاسرائيلي مدعى عليه في الدعوى ويكون قد وافق على هذه الولاية بإخطار كتابي موجه إلى المحكمة أو السلطة القضائية الفلسطينية؛
 - (د) عندما يكون الطرف الاسرائيلي مدعى عليه في دعوى يكون موضوعها اتفاقا كتابيا، ويكون الطرف الاسرائيلي قد وافق على هذه الولاية بموجب نص محدد في هذا الاتفاق؛
 - (هـ) عندما يكون الطرف الاسرائيلي مدعيا أقام دعوى في الإقليم. وفي حال كون المدعى عليه في الدعوى اسرائيليا، تلزم موافقته على هذه الولاية وفقا للفقرتين الفرعيتين (ج) أو (د) أعلاه؛
 - (و) عندما تكون الدعاوى متعلقة بمسائل أخرى حسبما هو متفق عليه بين الطرفين.

٤ - لا تشمل ولاية المحاكم والسلطات القضائية الفلسطينية الدعاوى المقامة ضد دولة اسرائيل بما فيها كياناتها وأجهزتها القانونية ووكلاؤها القانونيون.

المادة الرابعة

المساعدة القانونية في المسائل المدنية

١ - تبليغ الوثائق القانونية

تكون اسرائيل والسلطة الفلسطينية مسؤولتين، كل في المناطق الخاضعة لمسؤوليتها الاقليمية، عن تبليغ الوثائق القانونية، بما في ذلك مذكرات الاحضار، الصادرة عن الأجهزة القضائية الخاضعة لمسؤولية الطرف الآخر.

٢ - الأوامر المؤقتة

(أ) لا تكون الأوامر المؤقتة (كأوامر الحجز المؤقتة، وتعيين حارس قضائي والأوامر الجزرية) الصادرة عن الأجهزة القضائية الخاضعة لمسؤولية أحد الطرفين نافذة في المناطق الخاضعة للمسؤولية الإقليمية للطرف الآخر.

(ب) يؤذن للأجهزة القضائية الخاضعة لمسؤولية كلا الطرفين بإصدار أوامر مؤقتة تسري في المناطق الخاضعة لمسؤوليتهما الإقليمية، حتى في الحالات التي تكون فيها الدعوى الأولية مقامة لدى الأجهزة القضائية الخاضعة لمسؤولية الطرف الآخر.

(ج) يجوز للأجهزة القضائية التابعة لكل جانب إصدار أوامر تمنع الأفراد من السفر إلى الخارج عندما يكون ذلك الأمر متصلاً بقضية ينظر فيها ذلك الجهاز، رهناً بالأحكام ذات الصلة في القوانين المحلية.

٣ - أخذ الإفادات

تقوم اسرائيل والسلطة الفلسطينية بوضع ترتيبات لأخذ إفادات الشهود، عند الاقتضاء، ضمن المناطق الواقعة تحت مسؤوليتهما الإقليمية، عندما تطلب هذه الإفادات في سياق الإجراءات التي تقوم بها الأجهزة القضائية الخاضعة لمسؤولية الجانب الآخر.

٤ - إنفاذ الأحكام

(أ) تتولى كل من اسرائيل والسلطة الفلسطينية إنفاذ الأحكام الصادرة عن الأجهزة القضائية الخاضعة لسلطة الطرف الآخر، شريطة أن تكون للجهاز القضائي المعني ولاية إصدار الحكم وكذلك شريطة ألا تكون إجراءات الإنفاذ مخالفة للسياسة العامة. ويتولى مكتب التنفيذ الخاضع لمسؤولية كل من اسرائيل والسلطة الفلسطينية تنفيذ هذه الأحكام كما لو كانت صادرة عن أجهزته القضائية.

(ب) لدى تنفيذ أي حكم صادر ضد اسرائيليين، يؤذن لمكاتب التنفيذ الفلسطينية إصدار أوامر (كالحجز والحراسة القضائية والإخلاء) بحق الأموال الاسرائيلية داخل الإقليم.

(ج) تكون دوائر التنفيذ الاسرائيلية هي، دون غيرها، التي تصدر الأوامر التي تمس حرية الاسرائيليين (كأوامر الحبس والأوامر الزجرية).

(د) تقوم الشرطة الاسرائيلية، بمساعدة السلطة الفلسطينية، بتنفيذ جميع الأوامر الصادرة عن مكاتب التنفيذ بحق الاسرائيليين أو الأموال الاسرائيلية داخل الاقليم أو تقوم بذلك الشرطة الفلسطينية في حالة قيام الشرطة الاسرائيلية بإخطار السلطة الفلسطينية بعدم ممانعتها في ذلك.

المرفق الرابع

البروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية

تصديق نسخة طبق الأصل

جمهورية مصر العربية
محافظة القاهرة
سفارة الولايات المتحدة الأمريكية
بالتوقيع والختم

أشهد بأن النسخة التالية من البروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وتذييلاته هي نسخة صحيحة مطابقة للأصل، وقد فحصتها بعناية، وقارنتها بالأصل، ووجدت أنها مطابقة له كلمة بكلمة ورقما برقم.

(توقيع) تشارلز ج. ونهايزر
قنصل الولايات المتحدة
٣ أيار/مايو ١٩٩٤

(الختم)

البروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية

بين

حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية،
ممثلة للشعب الفلسطيني

الديباجة

يعتبر الطرفان الميدان الاقتصادي حجر الزاوية في علاقاتهما المتبادلة بهدف تعزيز اهتمامهما بتحقيق سلام عادل ودائم وشامل. ويتعاون كلا الطرفين في هذا المجال من أجل اقامة قاعدة اقتصادية سليمة لهذه العلاقات، التي سوف تحكمها في شتى الميادين الاقتصادية مبادئ احترام كل طرف للمصالح الاقتصادية للطرف الآخر ومبادئ المعاملة بالمثل والانصاف والعدل.

ويرسي هذا البروتوكول الأسس لتقوية القاعدة الاقتصادية للجانب الفلسطيني ولممارسة حقه في اتخاذ قراره الاقتصادي وفقا لخطته وأولوياته الانمائية. ويعترف الطرفان بالعلاقات الاقتصادية التي تربط كلا منهما بالأسواق الأخرى، وبضرورة إيجاد مناخ اقتصادي أفضل لشعبيهما وأفرادهما.

المادة الأولى

إطار هذا البروتوكول ونطاقه

١ - يقيم هذا البروتوكول الاتفاق التعاقدي الذي سوف ينظم العلاقات الاقتصادية بين الجانبين، وسيشمل الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الفترة الانتقالية. وسوف يكون التنفيذ وفقا للمراحل المنصوص عليها في اعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في واشنطن، العاصمة، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في المحضر المتعلق به والمتفق عليه. وعليه فإنه سيبدأ في قطاع غزة ومنطقة أريحا وسيسري أيضا في مرحلة لاحقة على سائر الضفة الغربية، وفقا لأحكام الاتفاق المؤقت ولأي ترتيبات أخرى مَتَّفق عليها بين الجانبين.

٢ - وسوف يدرج هذا البروتوكول، بما في ذلك تذييلاته في الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا (ويسمى في هذا البروتوكول، "الاتفاق")، ويكون جزءا لا يتجزأ منه ويفسر على هذا الأساس. وتعلق هذه الفقرة بقطاع غزة ومنطقة أريحا وحدهما.

٣ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول عند التوقيع على الاتفاق.

٤ - لأغراض هذا البروتوكول، يقصد بتعبير "المناطق" المناطق الواقعة تحت ولاية السلطة الفلسطينية، وفقا لأحكام الاتفاق المتعلق بالولاية الإقليمية.

ويمكن أن تشمل الولاية الفلسطينية في الاتفاقات اللاحقة مناطق أو مجالات أو وظائف حسبما ينص عليه الاتفاق المؤقت. وعليه، ولأغراض هذا الاتفاق، يفسر تعبير "المناطق"، حيثما انطبق، بأنه يعني أيضا الوظائف والمجالات، حسب الحال، مع ما يلزم من تعديلات.

المادة الثانية

اللجنة الاقتصادية المشتركة

١ - ينشئ الطرفان لجنة اقتصادية فلسطينية اسرائيلية مشتركة (تسمى فيما يلي باللجنة الاقتصادية المشتركة) لتتولى متابعة تنفيذ هذا البروتوكول ولتبت في المشاكل المتصلة به والتي قد تنشأ من حين لآخر. ولأي من الطرفين أن يطلب إلى اللجنة الاقتصادية المشتركة استعراض أي مسألة تتصل بهذا الاتفاق.

٢ - تعمل اللجنة الاقتصادية المشتركة بوصفها اللجنة المستمرة للتعاون الاقتصادي المنصوص عليها في المرفق الثالث من اعلان المبادئ.

٣ - تتألف اللجنة الاقتصادية المشتركة من عدد متساو من الأعضاء من كل جانب ولها أن تنشئ ما تراه لازما من اللجان الفرعية، بالإضافة إلى اللجان الفرعية المنصوص عليها تحديدا في هذا البروتوكول.

ويجوز لأي لجنة فرعية أن تضم ما يلزمها من خبراء.

٤ - تتوصل اللجنة الاقتصادية المشتركة ولجانها الفرعية إلى قراراتها بالاتفاق وتقرر نظامها الداخلي وسير عملها، بما في ذلك تواتر اجتماعاتها ومكان أو أمكنة عقدها.

المادة الثالثة

ضرائب الاستيراد وسياسة الاستيراد

١ - توضع سياسات الاستيراد والجمارك لكلا الجانبين وفقا للمبادئ والترتيبات المفصلة في هذه المادة.

٢ - (أ) تتمتع السلطة الفلسطينية بجميع الصلاحيات والمسؤوليات في مجال سياسة وإجراءات الاستيراد والجمارك فيما يتعلق بما يلي:

(١) السلع المدرجة في القائمة ألف - ١، المرفقة بهذه الوثيقة بوصفها التذييل الأول، المنتجة محليا في الأردن وفي مصر بصفة خاصة وفي البلدان العربية الأخرى التي يمكن للفلسطينيين استيرادها بالكميات التي يتفق عليها الجانبان، بما لا يتجاوز احتياجات السوق الفلسطينية على نحو ما تقدر وفقا للفقرة ٣ أدناه.

(٢) السلع المدرجة في القائمة ألف - ٢، المرفقة بهذه الوثيقة بوصفها التذييل الثاني، من البلدان العربية والإسلامية وغيرها من البلدان والتي يمكن للفلسطينيين استيرادها بالكميات التي يتفق عليها الجانبان بما لا يتجاوز احتياجات السوق الفلسطينية على نحو ما تقدر وفقا للفقرة ٣ أدناه.

(ب) تتضمن سياسة الاستيراد التي تتبعها السلطة الفلسطينية فيما يتعلق بالقائمتين ألف - ١ وألف - ٢ أن تقرر بصورة مستقلة وتغير من حين لآخر رسوم الجمارك وضرائب المشتريات والرسوم والمكوس وغيرها من الرسوم وتنظيم شروط وإجراءات منح رخص الاستيراد والمتطلبات الموحدة. ويستند تقدير القيمة للأغراض الجمركية إلى الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤، من تاريخ العمل به في إسرائيل، وحتى ذلك الحين إلى تعريف بروكسل للقيمة الجمركية. ويستند تصنيف السلع إلى مبادئ "النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها". وفيما يتعلق بالواردات المشار إليها في المادة السابعة من البروتوكول (الزراعة)، تطبق أحكام تلك المادة عليها.

٣ - لأغراض الفقرة ٢ (أ) أعلاه، تقدر لجنة خبراء فرعية احتياجات السوق الفلسطينية لعام ١٩٩٤. وتستند تلك التقديرات إلى أفضل البيانات المتاحة بشأن المعدلات السابقة للاستهلاك والانتاج والاستثمار والتجارة الخارجية في المناطق. وتقدم اللجنة الفرعية تقديرها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على الاتفاق. وتستعرض اللجنة الفرعية التقديرات وتستكملها كل ستة أشهر على أساس أفضل البيانات المتاحة فيما يتعلق بآخر فترة تتوفر فيها البيانات، مع وضع جميع المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة في الاعتبار.

وإلى أن يتم الاتفاق على احتياجات السوق الفلسطينية، تتخذ تقديرات الفترة السابقة، المعدلة
لمراعاة النمو السكاني والارتفاع في نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي، كتقديرات مؤقتة.

٤ - تكون للسلطة الفلسطينية جميع الصلاحيات والمسؤوليات لأن تقرر بصورة مستقلة وأن تغير من حين لآخر رسوم الجمارك وضرائب المشتريات والرسوم والمكوس وغيرها من الرسوم المفروضة على السلع المدرجة في القائمة بـ، المرفقة بهذه الوثيقة بوصفها التذييل الثالث، وعلى بنود الأغذية الأساسية وغيرها من السلع اللازمة لبرنامج التنمية الاقتصادية الفلسطيني التي يستوردها الفلسطينيون إلى المناطق.

٥ - (أ) فيما يتعلق بجميع السلع غير المحددة في القوائم ألف - ١ وألف - ٢ وباء وفيما يتعلق بالكميات التي تتجاوز تلك المحددة وفقا للمفترتين ٢ (أ) و ٣ أعلاه (وتسمى فيما يلي "الكميات")، تعتبر رسوم الجمارك وضرائب المشتريات والرسوم والمكوس وغيرها من الرسوم السائدة في إسرائيل وقت توقيع الاتفاق، حسبما يجري تغييرها من حين لآخر، بمثابة الحد الأدنى الذي تقررره السلطة الفلسطينية. ويجوز للسلطة الفلسطينية أن تقرر أية زيادات في معدلات الرسوم المفروضة على السلع والكميات التي تزيد على المستوى المحدد عندما يستوردها الفلسطينيون إلى المناطق.

(ب) فيما يتعلق بجميع السلع غير المحددة في القائمتين ألف ١ - وألف - ٢ وفيما يتعلق بالكميات التي تزيد على "الكميات"، تستخدم إسرائيل والسلطة الفلسطينية فيما يتعلق بجميع الواردات نفس نظام الاستيراد بصيغته المنصوص عليها في الفقرة ١٠ أدناه، بما في ذلك، في جملة أمور، المعايير وإصدار رخص الاستيراد وبلد المنشأ وتقدير القيمة لأغراض الجمارك، وما إلى ذلك.

٦ - يخطر كل جانب الجانب الآخر على الفور بأية تغييرات تجري في الرسوم وفي المسائل الأخرى المتعلقة بسياسة الاستيراد ونظمه وإجراءاته التي يحددها ضمن إطار صلاحياته ومسؤولياته على نحو ما هو مفصل في هذه المادة. وفيما يتعلق بالتغييرات التي لا تتطلب تطبيقاً فورياً عند اتخاذ القرار، تراعى في عملية الإخطار المسبق والمشاورات المتبادلة جميع الجوانب والآثار الاقتصادية .

٧ - تفرض السلطة الفلسطينية ضريبة القيمة المضافة بمعدل واحد على كل من السلع والخدمات المنتجة محلياً وعلى الواردات الفلسطينية (بغض النظر عما إذا كانت مشمولة بالقوائم الثلاث المذكورة أعلاه أو لم تكن، ويجوز لها أن تحددها بمعدل يتراوح بين ١٥ و ١٦ في المائة).

٨ - تخضع السلع المستوردة من الأردن ومصر والبلدان العربية الأخرى وفقاً للفقرة ٢ (أ) (١) أعلاه (القائمة ألف - ١) لجميع قواعد المنشأ التي تتفق عليها لجنة فرعية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على الاتفاق. وإلى أن يجري التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن تعتبر السلع "منتجة محلياً" في أي بلد من تلك البلدان في حالة مطابقتها لجميع المواصفات التالية:

(أ) '١' أن تكون قد نشأت أو انتجت أو صنعت كلياً في ذلك البلد، أو جرى تحويلها بصورة أساسية هناك إلى سلع جديدة أو مختلفة ذات اسم أو طابع أو استعمال جديد متميز عن السلع أو المواد التي حولت منها؛

'٢' أن تكون قد استوردت مباشرة من البلد المذكور؛

'٣' ألا تقل قيمة أو تكاليف المواد المنتجة في ذلك البلد زائداً تكاليف التجهيز المباشر فيه عن ٣٠ في المائة من القيمة التصديرية للسلع. ويجوز للجنة المشتركة المذكورة في الفقرة ١٦ أن تستعرض هذا المعدل بعد مرور عام على توقيع الاتفاق؛

'٤' أن ترفق بالسلع شهادة منشأ معترف بها دولياً؛

'٥' ألا تعتبر أي سلع سلعا جديدة أو مختلفة بصورة أساسية ولا تعتبر أي مادة مؤهلة للإدراج بوصفها ذات محتوى محلي بمجرد كونها قد خضعت لعملية تجميع أو رزم أو تخفيف بالماء أو بمواد أخرى، مما لا يغير بصورة مادية خصائص السلع المذكورة.

٩ - يصدر كل طرف رخص استيراد لمستورديه رهنا بمبادئ هذه المادة، ويكون مسؤولاً عن تطبيق متطلبات وإجراءات منح الرخص السائدة وقت إصدارها. وستوضع ترتيبات مشتركة لتبادل المعلومات المتصلة بمسائل منح الرخص.

١٠ - باستثناء البضائع المدرجة في القائمتين ألف - ١ وألف - ٢ وكمياتهما، التي تتمتع السلطة الفلسطينية بجميع الصلاحيات والمسؤوليات عنها، يواصل الجانبان الأخذ بنفس سياسة الاستيراد (باستثناء معدلات ضرائب الاستيراد وغيرها من الرسوم المفروضة على السلع المدرجة في القائمة بـ) ونفس النظم بما في ذلك تصنيف وتقدير القيمة وغيرها من إجراءات الجمارك التي تستند إلى المبادئ النازمة لمدونات القوانين الدولية ونفس سياسات الترخيص بالاستيراد، والمعايير الخاصة بالسلع المستوردة، جميعاً كما تطبقها إسرائيل فيما يتعلق بواردها. ويجوز لإسرائيل أن تحدث من حين لآخر تغييرات في أي مما تقدم، شريطة ألا تشكل التغييرات في المتطلبات الموحدة حاجزاً غير تعريفي وأن تستند إلى اعتبارات الصحة والسلامة وحماية البيئة وفقاً للمادة ٢ - ٢ من الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة من الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية.

وتخطر إسرائيل السلطة الفلسطينية مسبقاً بأي تغييرات من هذا القبيل، وتطبق أحكام الفقرة ٦ أعلاه.

١١ - (أ) تحدد السلطة الفلسطينية رسوم الجمارك وضرائب المشتريات الخاصة بها على السيارات المستوردة التي ستسجل لدى السلطة الفلسطينية. وتكون المعايير الواجب توافرها في السيارات هي تلك المطبقة في تاريخ التوقيع على الاتفاق، وبصيغتها المغيرة وفقاً للفقرة ١٠ أعلاه.

إلا أن للسلطة الفلسطينية أن تطلب، عن طريق اللجنة الفرعية لشؤون النقل، أن تطبق معايير مختلفة في حالات خاصة.

لا تستورد السيارات المستعملة إلا إذا كانت سيارات ركاب أو سيارات ركاب ذات استعمال مزدوج من صنع لا يتجاوز تاريخه ثلاث سنوات قبل سنة الاستيراد. وتحدد اللجنة الفرعية لشؤون النقل إجراءات فحص تلك السيارات المستعملة والتأكد من أنها تطابق جميع الاشتراطات المعيارية لسنة ذلك الطراز.

ستناقش مسألة استيراد سيارات تجارية من صنع سابق لسنة الاستيراد في اللجنة الفرعية المشتركة المذكورة في الفقرة ١٦ أدناه.

(ب) يجوز لكل جانب أن يحدد شروط وأحكام نقل ملكية السيارات المسجلة لدى الجانب الآخر إلى ملكية أو استعمال شخص مقيم لديه، بما في ذلك دفع الفرق في ضرائب الاستيراد، إن وجد، وفحص السيارة والتأكد من مطابقتها للمعايير المطلوبة في ذلك الحين من قبل إدارة التسجيل الخاصة به ويجوز له منع نقل المركبات.

١٢ - (أ) تكون المعايير الأردنية، على نحو ما هي محددة في التذييل الأول المرفق، مقبولة في استيراد المنتجات النفطية إلى المناطق، بمجرد استيفائها للمعايير العادية السائدة في بلدان الاتحاد الأوروبي أو معايير الولايات المتحدة الأمريكية، التي حددت ثوابتها بالقيم المقررة للأحوال الجغرافية لإسرائيل وقطاع غزة والضفة الغربية.

وتحال الحالات المتعلقة بالمنتجات النفطية التي لا تستوفي تلك المواصفات إلى لجنة خبراء مشتركة من أجل التوصل إلى حل مناسب. ويجوز للجنة أن تقرر بصورة مشتركة أن تقبل معايير مختلفة لاستيراد البنزين الذي يستوفي المعايير الأردنية بالرغم من أنها في بعض ثوابتها لا تستوفي معايير الجماعة الأوروبية أو الولايات المتحدة الأمريكية. وتتخذ اللجنة قرارها في غضون ستة أشهر.

وإلى أن يتخذ قرار اللجنة ولفترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ التوقيع على الاتفاق، يجوز للسلطة الفلسطينية أن تستورد إلى المناطق البنزين للسوق الفلسطينية في المناطق وفقا لاحتياجات ذلك السوق، شريطة أن:

(١) يعلّم هذا البنزين بلون متميز للفرقة بينه وبين البنزين الذي يجري تسويقه في إسرائيل؛

(٢) تتخذ السلطة الفلسطينية جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تسويق هذا البنزين في إسرائيل.

(ب) لا يتجاوز الفرق في السعر النهائي للبنزين الذي يدفعه المستهلكون في إسرائيل والمستهلكون في المناطق ١٥ في المائة من السعر النهائي الرسمي الذي يدفعه المستهلكون في إسرائيل. وللسلطة الفلسطينية الحق في أن تحدد أسعار المنتجات النفطية عدا البنزين، للاستهلاك في المناطق.

(ج) إذا استوفت معايير البنزين المصري الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، فيسمح أيضا باستيراد البنزين المصري.

١٣ - بالإضافة إلى نقاط الخروج والدخول المعينة وفقا للمادة المتعلقة بالمرور في الملحق الأول من الاتفاق لأغراض تصدير واستيراد السلع، للجانب الفلسطيني الحق في استخدام جميع نقاط الخروج والدخول في إسرائيل المحددة لهذا الغرض. وتعامل واردات وصادرات الفلسطينيين عبر نقاط الخروج والدخول في إسرائيل معاملة تجارية واقتصادية متساوية.

١٤ - في نقاط الدخول على نهر الأردن وقطاع غزة:

(أ) شحن البضائع

تتمتع السلطة الفلسطينية بكامل المسؤوليات والصلاحيات في نقاط الجمارك الفلسطينية (منطقة الشحن) لتنفيذ سياسة الجمارك والاستيراد المتفق عليها على نحو ما هي محددة في هذا البروتوكول، بما في ذلك التفتيش وجباية الضرائب وغيرها من الرسوم عند استحقاقها.

يكون موظفو الجمارك الإسرائيليون موجودين ويتسلمون من موظفي الجمارك الفلسطينيين نسخة من الوثائق اللازمة المتصلة بالشحنة المعنية، ويحق لهم أن يطلبوا إجراء التفتيش بحضورهم على السلع وجباية الضرائب على السواء.

ويضطلع موظفو الجمارك الفلسطينيون بمسؤولية متابعة الإجراءات الجمركية بما في ذلك التفتيش وجباية الضرائب المستحقة.

وفي حالة وجود خلاف بشأن تخليص أي شحنة وفقاً لهذه المادة، يُرجأ تفتيش الشحنة لمدة أقصاها ٤٨ ساعة تسوي خلالها اللجنة الفرعية المشتركة المسألة على أساس الأحكام ذات الصلة من هذه المادة. ولا يفرج عن الشحنة إلا بموجب قرار اللجنة الفرعية.

(ب) ممر الجمارك المخصص للمسافرين

يشرف كل جانب على تنفيذ الإجراءات الجمركية الخاصة بالمسافرين، بما في ذلك التفتيش وجباية الضرائب. ويتولى موظفو الجمارك التابعون للسلطة الفلسطينية التفتيش وجباية الضرائب المستحقة في ممر الجمارك الفلسطيني.

يتواجد موظفو الجمارك الإسرائيليون في ممر الجمارك الفلسطيني بشكل غير منظور، ويحق لهم طلب تفتيش السلع وتحصيل الضرائب المستحقة. وفي حالة الاشتباه يجري الموظف الفلسطيني التفتيش في غرفة منفصلة بحضور موظف الجمارك الإسرائيلي.

١٥ - تستند تصفية الإيرادات المتأتية من جميع ضرائب الإيرادات والرسوم بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية إلى مبدأ مكان الوجهة النهائية. وعلاوة على ذلك، تخصص تلك الإيرادات من الضرائب للسلطة الفلسطينية حتى ولو قام مستوردون إسرائيليون بالاستيراد عندما تكون الوجهة النهائية المذكورة صراحة في وثيقة الاستيراد هي شركة مسجلة لدى السلطة الفلسطينية وتضطلع بنشاط تجاري في المناطق. وتنجز تصفية الإيرادات في غضون ستة أيام عمل من يوم جباية الضرائب والاقتطاعات الضريبية المذكورة.

١٦ - تتناول اللجنة الاقتصادية المشتركة أو لجنة فرعية تنشئها لأغراض هذه المادة ما يلي:

(١) الاقتراحات الفلسطينية بإضافة بنود إلى القوائم ألف - ١ و ألف - ٢ وباء. واقتراحات إجراء تغييرات في رسوم وإجراءات الاستيراد والتصدير، ومعايير ومتطلبات إصدار رخص الاستيراد لجميع الواردات الأخرى؛

- (٢) تقدير احتياجات السوق الفلسطينية، على النحو المذكور في الفقرة ٣ أعلاه؛
- (٣) تسلم إخطارات بالتغييرات وإجراء مشاورات، على النحو المذكور في الفقرة ٦ أعلاه؛
- (٤) الاتفاق على قواعد المنشأ على نحو ما ذكر في الفقرة ٨ أعلاه واستعراض تنفيذها؛
- (٥) تنسيق تبادل المعلومات المتصلة بمسائل إصدار رخص الاستيراد على نحو ما ذكر في الفقرة ٩ أعلاه؛
- (٦) مناقشة واستعراض أي مسألة أخرى تتعلق بتنفيذ هذه المادة وتسوية المشاكل الناشئة عنها.
- ١٧ - للسلطة الفلسطينية الحق في إعفاء العائدين الفلسطينيين الذين سيمنحون إقامة دائمة في المناطق من ضرائب الاستيراد على الأمتعة الشخصية، بما في ذلك الأدوات المنزلية وسيارات الركاب، على أن تكون للاستعمال الشخصي.
- ١٨ - تضع السلطة الفلسطينية نظامها الخاص الذي تدخل بموجبه مؤقتاً الآلات والمركبات اللازمة لاستخدام السلطة الفلسطينية وخطة التنمية الاقتصادية الفلسطينية.
- وفيما يتعلق بالآلات والمعدات الأخرى غير المدرجة في القوائم ألف - ١ و ألف - ٢ وباء، يكون الإدخال المؤقت جزءاً من سياسة الاستيراد بصيغتها المتفق عليها في الفقرة ١٠ أعلاه لحين اتخاذ اللجنة الفرعية المشتركة المذكورة في الفقرة ١٦ قراراً بشأن النظام الجديد الذي تقترحه السلطة الفلسطينية. ويجري تنسيق الإدخال المؤقت عن طريق اللجنة الفرعية المشتركة.
- ١٩ - تعفى التبرعات العينية المقدمة إلى السلطة الفلسطينية من الجمارك وضرائب الاستيراد الأخرى في حالة توجيهها واستعمالها لمشاريع تنمية محددة أو لأغراض إنسانية غير تجارية.
- تضطلع السلطة الفلسطينية على وجه الحصر بالمسؤولية عن تخطيط وإدارة المساعدة المقدمة من المانحين إلى الشعب الفلسطيني. وتناقش اللجنة الاقتصادية المشتركة المسائل المتصلة بالعلاقات بين أحكام هذه المادة وتنفيذ المبادئ المذكورة في الفقرة الواردة أعلاه.

المادة الرابعة

المسائل النقدية والمالية

- ١ - نشئ السلطة الفلسطينية سلطة نقد في المناطق. وتكون لسلطة النقد الفلسطينية صلاحيات ومسؤوليات تنظيم السياسات النقدية وتنفيذها في إطار الوظائف الموصوفة في هذه المادة.
- ٢ - تؤدي سلطة النقد الفلسطينية دور المستشار الاقتصادي والمالي الرسمي للسلطة الفلسطينية.
- ٣ - تؤدي سلطة النقد الفلسطينية دور الوكيل المالي الوحيد للسلطة الفلسطينية ولكيانات القطاع العام، على الصعيدين المحلي والدولي.
- ٤ - يودع احتياطي النقد الأجنبي (بما في ذلك الذهب) الذي تحوزه السلطة الفلسطينية وجميع كيانات القطاع العام الفلسطينية لدى سلطة النقد الفلسطينية دون غيرها ويخضع لإدارتها.
- ٥ - تكون سلطة النقد الفلسطينية المقرض الأخير للنظام المصرفي في المناطق.
- ٦ - تأذن سلطة النقد الفلسطينية للسيارة بالعمل في المناطق وتمارس الرقابة (التنظيم والإشراف) على معاملات النقد الأجنبي داخل المناطق ومع سائر العالم.
- ٧ - (أ) تُنشأ إدارة تابعة لسلطة النقد الفلسطينية تشرف على النظام المصرفي وتكون مسؤولة عن سلامة تشغيل المصارف العاملة في المناطق واستقرارها وملاءتها وسيولتها.
(ب) تستند إدارة الإشراف على المصارف في إشرافها إلى المبادئ والمعايير الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ولاسيما مبادئ "لجنة بازل".
(ج) تكلف إدارة الإشراف بالإشراف العام على كل مصرف من هذا القبيل، بما في ذلك:
 - تنظيم جميع أنواع أنشطة المصارف، بما فيها أنشطتها الأجنبية؛
 - ترخيص المصارف المنشأة محليا والفروع والمصارف التابعة والمشاريع المشتركة ومكاتب التمثيل التابعة لمصارف أجنبية، والموافقة على المساهمين ذوي حصة الأغلبية؛

- الإشراف والتفتيش على المصارف.

٨ - تعيد سلطة النقد الفلسطينية ترخيص كل فرع من الفروع الخمسة التابعة للمصارف الإسرائيلية العاملة في الوقت الحاضر في قطاع غزة والضفة الغربية، حالما صار موقعها أو الصلاحيات المتصلة بها خاضعة لولاية السلطة الفلسطينية. ويطلب إلى هذه الفروع الامتثال للقواعد والأنظمة العامة لسلطة النقد الفلسطينية فيما يتعلق بالمصارف الأجنبية، استناداً إلى "اتفاق بازل". وتسري على هذه الفروع الفقرات الفرعية (د) و (هـ) و (و) من الفقرة ١٠ أدناه.

٩ - (أ) على كل مصرف إسرائيلي آخر يرغب في فتح فرع أو مصرف تابع له في المناطق أن يطلب رخصة من سلطة النقد الفلسطينية، وسيعامل على قدم المساواة مع المصارف الأجنبية الأخرى، على أن يطبق الشيء نفسه بالنسبة للمصارف الفلسطينية الراغبة في فتح فرع أو مصرف تابع لها في إسرائيل.

(ب) يخضع منح الرخصة من كلتا السلطتين للترتيبات التالية القائمة على أساس "اتفاق بازل" السارية في تاريخ توقيع الاتفاق، وللقواعد والأنظمة العامة السائدة لدى السلطة المضيفة فيما يتعلق بفتح الفروع والمصارف التابعة لمصارف أجنبية.

تسري عبارتا "السلطة المضيفة" و "سلطة الموطن" في الفقرة ١٠ التالية على بنك إسرائيل وسلطة النقد الفلسطينية فقط.

(ج) على كل مصرف يرغب في فتح فرع أو إقامة مصرف تابع له أن يقدم طلباً إلى السلطة المضيفة، شريطة أن يكون قد حصل أولاً على موافقة سلطة الموطن. وتُشعر السلطة المضيفة سلطة الموطن بشروط الرخصة، وتعطي موافقتها النهائية ما لم تعارض ذلك سلطة الموطن.

(د) تتولى سلطة الموطن مسؤولية الإشراف الموحد والشامل على المصارف، بما فيها الفروع والمصارف التابعة، الموجودة في المنطقة الخاضعة لولاية السلطة المضيفة. غير أن توزيع مسؤوليات الإشراف بين سلطة الموطن والسلطة المضيفة فيما يتعلق بالمصارف التابعة يكون وفقاً لـ "اتفاق بازل".

(هـ) تفحص السلطة المضيفة بصورة منتظمة أنشطة الفروع والمصارف التابعة في المنطقة الخاضعة لولايتها. ويجوز لسلطة الموطن إجراء عمليات تفتيش موقعية في الفروع والمصارف

التابعة الموجودة في المنطقة المضيفة. غير أن مسؤوليات الإشراف التي تتولاها سلطة الموطن فيما يتعلق بالمصارف التابعة تتم وفقا "لاتفاق بازل".

وبناء على ذلك، تنقل كل من السلطتين إلى السلطة الأخرى نسخا من تقارير التفتيش وأي معلومات متصلة بملاءة المصارف، وفروعها والمصارف التابعة لها، واستقرارها وسلامتها.

(و) ينشئ بنك إسرائيل وسلطة النقد الفلسطينية آلية للتعاون وتبادل المعلومات عن المسائل التي تهم الطرفين.

١٠ - (أ) يكون الشاقل الإسرائيلي الجديد في عداد العملات المتداولة في المناطق ويستعمل كوسيلة دفع قانونية لجميع الأغراض بما فيها العمليات الرسمية. وتقبل السلطة الفلسطينية وجميع مؤسساتها والسلطات والمصارف المحلية أية عملة متداولة، بما فيها الشاقل الإسرائيلي الجديد، عندما تقدم كوسيلة دفع في أية عملية تجارية.

(ب) يواصل الجانبان، من خلال اللجنة الاقتصادية المشتركة، بحث إمكانية إصدار عملة فلسطينية أو ترتيبات متصلة بعملة بديلة مؤقتة للسلطة الفلسطينية، يتفق عليها الجانبان.

١١ - (أ) تحدد سلطة النقد الفلسطينية نسبة السيولة المطلوبة من جميع الودائع الموجودة في المصارف العاملة في المناطق وتعلن عنها.

(ب) تقبل المصارف العاملة في المناطق الودائع بالشاقل الإسرائيلي الجديد. ويتراوح الحد الأدنى لنسبة السيولة المطلوبة من مختلف أنواع الودائع بالشاقل الإسرائيلي الجديد (أو الودائع المتصلة بالشاقل الإسرائيلي الجديد) الموجودة في المصارف العاملة في المناطق بين ٤ في المائة و ٨ في المائة، حسب نوع الودائع. وتقتضي التغييرات التي تزيد على ١ في المائة في نسبة السيولة من الودائع بالشاقل الإسرائيلي الجديد (أو الودائع المتصلة بالشاقل الإسرائيلي الجديد) في إسرائيل تغييرات مماثلة في النسب المذكورة أعلاه.

(ج) تتولى سلطة النقد الفلسطينية الإشراف والتفتيش على تنفيذ جميع نسب السيولة المطلوبة.

(د) تودع الأموال الاحتياطية والأصول السائلة المطلوبة وفقا لهذه الفقرة لدى سلطة النقد الفلسطينية وفقا للقواعد والأنظمة التي تحددها. وتحدد سلطة النقد الفلسطينية العقوبات المترتبة على عدم التقيد بنسب السيولة المطلوبة.

١٢ - تتولى سلطة النقد الفلسطينية تنظيم وإدارة نظام لإدارة الخصم وتوفير التمويل المؤقت للمصارف العاملة في المناطق.

١٣ - (أ) تقيم سلطة النقد الفلسطينية أو ترخص دار مقاصة لتسديد الحوالات البريدية بين المصارف العاملة في المناطق، ومع دور المقاصة الأخرى.

(ب) يتم تسديد الحوالات البريدية وتنفيذ العمليات التجارية بين المصارف العاملة في المناطق والمصارف العاملة في إسرائيل بين داري المقاصة الإسرائيلية والفلسطينية على أساس أيام العمل نفسها، وفقا لترتيبات يتفق عليها.

١٤ - يسمح كلا الجانبين بإقامة علاقات مراسلة بين المصارف التابعة لكل منهما.

١٥ - يجوز لسلطة النقد الفلسطينية أن تحول لدى مصرف إسرائيل الشواقل الإسرائيلية الجديدة الزائدة الواردة من المصارف العاملة في المناطق إلى عملة أجنبية، يتعامل بها بنك إسرائيل في السوق المصرفية المحلية، على ألا يتجاوز ذلك المبالغ المحددة لكل فترة، وفقا للترتيبات المفصلة في الفقرة ١٦ أدناه.

١٦ - (أ) يكون المبلغ الزائد من الشواقل الإسرائيلية الجديدة، الناجم عن تدفقات ميزان المدفوعات، والذي يجوز لسلطة النقد الفلسطينية تحويله إلى عملة أجنبية، مساويا لما يلي:

(١) تقديرات جميع "الواردات" الإسرائيلية من السلع والخدمات من المناطق، مقيّمة بأسعار السوق (شاملة الضرائب)، التي دفع ثمنها بالشواقل الإسرائيلية الجديدة، مطروحا منها:

'١' الضرائب التي تجبئها السلطة الفلسطينية على جميع "الواردات" الإسرائيلية من المناطق، والمسددة إلى إسرائيل بالشواقل الإسرائيلية الجديدة، و

'٢' الضرائب التي تجبئها إسرائيل على جميع "الواردات" الإسرائيلية من المناطق والمدرجة بقيمتها السوقية، غير المسددة إلى السلطة الفلسطينية،

مطروحا منها

(٢) تقديرات جميع "صادرات" السلع والخدمات الإسرائيلية إلى المناطق، مقيّمة بأسعار السوق (شاملة الضرائب)، التي دفع ثمنها بالشواقل الإسرائيلية الجديدة، مطروحا منها:

١٠' الضرائب التي تجبها إسرائيل على هذه "الصادرات" والمسددة إلى السلطة الفلسطينية، و

٢٢' الضرائب التي تجبها السلطة الفلسطينية على هذه "الصادرات"، المدرجة بقيمتها السوقية، غير المسددة إلى إسرائيل؛

مضافا إليها

(٣) مبالغ النقد الأجنبي الصافية المتراكمة التي حولتها سلطة النقد الفلسطينية قبل ذلك إلى شواقل إسرائيلية جديدة، على النحو المقيّد في غرفة المعاملات الدولية التابعة لمصرف إسرائيل.

(ب) تحسب التدفقات والمبالغ المذكورة اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاق.

ملاحظات على الفقرة ١٦:

١١' تشمل تقديرات "صادرات وواردات" السلع والخدمات المذكورة، فيما تشمله، خدمات العمل، ونفقات السياح والإسرائيليين في المناطق بالشواقل الإسرائيلية الجديدة ونفقات فلسطينيي المناطق في إسرائيل بالشواقل الإسرائيلية الجديدة.

٢٢' لا تدرج الضرائب والاشتراكات في صناديق المعاشات التقاعدية المفروضة على "الواردات" من خدمات العمل، التي تدفع إلى الجانب "المستورد" وتُرد إلى الجانب "المصدر" في تقديرات المبالغ المقرر تحويلها، إذ أن حصائل "الصادرات" من خدمات العمل مقيدة في الإحصاءات بما فيها هذه الضرائب والاشتراكات، وإن كانت لا تسدد إلى الأفراد الذين يدفعونها.

١٧ - تجتمع سلطة النقد الفلسطينية وبنك إسرائيل سنوياً لمناقشة وتحديد المبلغ السنوي للشواقل الإسرائيلية الجديدة القابلة للتحويل خلال السنة التقويمية التالية، ويجتمعان مرتين في السنة لتعديل المبلغ المذكور. وتستند المبالغ المحددة سنوياً والمعدلة مرتين في السنة إلى البيانات والتقديرات المتعلقة بالفترة السابقة، والتنبؤات المتعلقة بالفترة المقبلة، وفقاً للصيغة المذكورة في الفقرة ١٦. ويعقد أول اجتماع في أقرب وقت ممكن في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق.

١٨ - (أ) تقوم سلطة النقد الفلسطينية بتحويل العملات الأجنبية إلى شواقل إسرائيلية جديدة، وبالعكس، من خلال غرفة المعاملات الدولية التابعة لبنك إسرائيل، بأسعار الصرف السائدة في السوق.

(ب) لا يكون مصرف إسرائيل ملزماً بتحويل ما يزيد على ١/٥ المبلغ نصف السنوي المقرر في الفقرة ١٧ في شهر واحد.

١٩ - لا يحدد سقف للتحويلات السنوية من العملات الأجنبية التي تقوم بها سلطة النقد الفلسطينية إلى شواقل إسرائيلية جديدة. غير أنه يتفق في الاجتماعين السنوي ونصف السنوي المشار إليهما في الفقرة ١٧ على سقف شهري لهذه التحويلات، بغية تلافي حدوث تقلبات غير مرغوب فيها في سوق النقد الأجنبي.

٢٠ - تحول المصارف العاملة في المناطق الشواقل الإسرائيلية الجديدة إلى أية عملات متداولة أخرى وبالعكس.

٢١ - تكون للسلطة الفلسطينية السلطات والصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بتنظيم الأنشطة المالية في المناطق والإشراف عليها، بما في ذلك ترخيص مؤسسات الأسواق المالية، وشركات التمويل، وصناديق الاستثمار.

المادة الخامسة

الضرائب المباشرة

١ - يقوم كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية بتحديد سياستها الضريبية في مسائل الضرائب المباشرة وتنظيمها بصورة مستقلة، بما في ذلك ضريبة الدخل للأفراد والشركات، وضرائب العقارات، والضرائب والرسوم البلدية.

٢ - يجوز لكل إدارة ضريبية أن تجبي الضرائب المباشرة المترتبة على الأنشطة الاقتصادية الجارية في منطقتها.

٣ - يجوز لكل إدارة ضريبية أن تفرض ضرائب إضافية على المقيمين في منطقتها (الأفراد والشركات) الذين يقومون بأنشطة اقتصادية في منطقة الجانب الآخر.

٤ - تحول إسرائيل إلى السلطة الفلسطينية مبلغاً يعادل:

(أ) ٧٥ في المائة من ضرائب الدخل التي تجبى من فلسطيني قطاع غزة ومنطقة أريحا العاملين في إسرائيل.

(ب) كامل مبلغ ضرائب الدخل التي تجبى من فلسطيني قطاع غزة ومنطقة أريحا العاملين في المستوطنات.

٥ - يتفق الجانبان على مجموعة من الإجراءات لمعالجة جميع المسائل المتعلقة بالازدواج الضريبي.

المادة السادسة

الضرائب غير المباشرة على الإنتاج المحلي

١ - تفرض إدارتا الضرائب الإسرائيلية والفلسطينية وتجبيان ضريبة القيمة المضافة وضرائب المشتريات المفروضة على الإنتاج المحلي، وكذلك أية ضرائب غير مباشرة أخرى، كل في منطقتها.

٢ - تكون نسب ضرائب المشتريات في المناطق الخاضعة لولاية كل من إدارتي الضرائب متطابقة فيما يتصل بالسلع المنتجة محليا والسلع المستوردة.

٣ - تبلغ النسبة الحالية لضريبة القيمة المضافة الإسرائيلية ١٧ في المائة. وستراوح نسبة ضريبة القيمة المضافة الفلسطينية بين ١٥ و ١٦ في المائة.

٤ - تقرر السلطة الفلسطينية الحد السنوي الأقصى المعفى من ضريبة القيمة المضافة من مجمل أعمال المؤسسات التجارية الخاضعة لولايتها، على ألا يتجاوز ذلك حدا أقصى قدره ١٢ ٠٠٠ دولار أمريكي.

٥ - تدفع ضريبة القيمة المضافة على مشتريات المؤسسات التجارية المقيدة لأغراض ضريبة القيمة المضافة إلى إدارة الضرائب التي تكون المؤسسة التجارية مقيدة لديها.

تقيد المؤسسات التجارية لأغراض ضريبة القيمة المضافة لدى إدارة الضرائب في الجانب الذي يوجد فيه مكان إقامتها، أو في الجانب الذي تمارس فيه أعمالها الجارية.

تجرى مقاصة عوائد ضريبة القيمة المضافة بين إدارتي ضريبة القيمة المضافة الإسرائيلية والفلسطينية وفقا للشروط التالية:

(أ) تسري مقاصة ضريبة القيمة المضافة على ضريبة القيمة المضافة المفروضة على العمليات التجارية بين المؤسسات المقيدة لدى إدارة ضريبة القيمة المضافة في الجانب الذي يوجد فيه مكان إقامتها.

(ب) تسري الإجراءات التالية على مقاصة عوائد ضريبة القيمة المضافة الواردة من العمليات التجارية التي تقوم بها المؤسسات المقيدة لأغراض ضريبة القيمة المضافة:

(١) تستعمل فواتير خاصة موسومة بوضوح لهذا الغرض للمعاملات التجارية بين المؤسسات المسجلة لدى الطرفين، لكي تكون مقبولة لأغراض المقاصة.

(٢) تكتب الفواتير إما بالعبرية والعربية كليهما وإما بالانكليزية وتملاً بإحدى هذه اللغات الثلاث، على أن تكتب الأعداد بالأرقام "العربية" (لا الهندية).

(٣) لأغراض حسم الضرائب، تكون هذه الفواتير صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها.

(٤) يجتمع ممثلو الجانبين مرة كل شهر، في اليوم العشرين منه، ليقدّم كل منهما للآخر قائمة بالفواتير المقدمة إليه لحسم الضرائب، لمقاصة ضريبة القيمة المضافة. وتشمل هذه القائمة التفاصيل التالية المتعلقة بكل فاتورة:

(أ) رقم المؤسسة التجارية المسجلة التي أصدرتها؛

(ب) اسم المؤسسة التجارية المسجلة التي أصدرتها؛

(ج) رقم الفاتورة؛

(د) تاريخ الإصدار؛

(هـ) مبلغ الفاتورة؛

(و) اسم المستفيد من الفاتورة.

(٥) يجري تسوية طلبات المقاصة في غضون ستة أيام من الاجتماع، وذلك عن طريق مبلغ يسدده الجانب الذي يترتب عليه رصيد صاف من مطلوب إلى الجانب الآخر.

(٦) يقدم كل جانب إلى الجانب الآخر الفواتير، عند الطلب، لأغراض التحقق. وتكون كل من إدارتي الضرائب مسؤولة عن تقديم الفواتير لأغراض التحقق لمدة ستة أشهر بعد تسلمها.

(٧) يتخذ كل جانب التدبير اللازم للتحقق من صحة الفاتورة المقدمة إليه للمقاصة من الجانب الآخر.

(٨) تخصم الطلبات المتعلقة بمقاصة ضريبة القيمة المضافة، التي يتبين أنها غير سليمة من المبلغ المدفوع للتصفية التالية.

(٩) يستعاض عن إجراءات المقاصة المذكورة في الفقرات الفرعية من (٤) إلى (٨) بنظام حواسيب مترابط لرد الضرائب إلى المؤسسات التجارية ومقاصة ضريبة القيمة المضافة بين الجانبين متى تم تشغيله.

(١٠) تتبادل إدارتا الضرائب قوائم المؤسسات التجارية المسجلة لديهما، وتقدم كل منهما للأخرى الوثائق اللازمة، عند الاقتضاء، للتحقق من المعاملات التجارية.

(١١) ينشئ الجانبان لجنة فرعية تعنى بترتيبات التنفيذ المتصلة بمقاصة عوائد ضريبة القيمة المضافة المذكور أعلاه.

٦ - تدفع ضريبة القيمة المضافة التي تسددها المنظمات والمؤسسات الفلسطينية التي لا تستهدف الربح، والمقيمة لدى السلطة الفلسطينية، على العمليات التجارية في إسرائيل، إلى إدارة الضرائب الفلسطينية. ويسري نظام المقاصة المبين في الفقرة ٥ على هذه المنظمات والمؤسسات.

المادة السابعة

العمل

١ - يحاول كلا الجانبين المحافظة على حركة العمال الاعتيادية بينهما، رهنا بحق كل جانب في أن يقوم بين الحين والحين بتقرير مدى حركة العمال إلى منطقته وشروطها. وإذا أوقف أي من الجانبين الحركة الاعتيادية مؤقتاً، فإنه يعطي الجانب الآخر إشعاراً فوراً بذلك، ويجوز للجانب الآخر أن يطلب مناقشة المسألة في اللجنة الاقتصادية المشتركة.

يجري تنسيق وتشغيل العمال من أحد الجانبين في منطقة الجانب الآخر عن طريق دائرة العمل التابعة للجانب الآخر ووفقاً لتشريعات هذا الجانب الآخر. ويحق للجانب الفلسطيني أن ينظم استخدام العمال الفلسطينيين في إسرائيل عن طريق دائرة العمل الفلسطينية، وتقوم دائرة العمل الإسرائيلية بالتعاون والتنسيق في هذا الصدد.

٢ - (أ) يجري التأمين على الفلسطينيين المستخدمين في اسرائيل في نظام التأمين الاجتماعي الاسرائيلي وفقا لقانون التأمين الوطني عن أضرار العمل التي تحدث في اسرائيل، وإفلاس أرباب العمل، واستحقاق اجازة الأمومة.

(ب) تخفض رسوم التأمين الوطني المقتطعة من الأجور عن تأمين الأمومة وفقا للنطاق المخفض لتأمين الأمومة، ويزاد وفقا لذلك في اقتطاعات التعادل المحولة إلى السلطة الفلسطينية، إذا تمت جبايتها.

(ج) يتم الاتفاق على إجراءات التنفيذ المتعلقة بذلك بين مؤسسة التأمين الوطني الاسرائيلية والسلطة الفلسطينية أو مؤسسة التأمين الاجتماعي الفلسطينية المناسبة.

٣ - (أ) تحول اسرائيل إلى السلطة الفلسطينية، على أساس شهري، اقتطاعات التعادل على النحو المحدد في التشريعات الاسرائيلية، إذا كانت اسرائيل هي التي فرضتها وإلى الحد الذي تمت فيه جبايتها. وتستعمل المبالغ المحولة بهذه الطريقة لدفع الاستحقاقات الاجتماعية والخدمات الصحية، التي تقررها السلطة الفلسطينية، للفلسطينيين العاملين في اسرائيل ولأسرهم.

تكون اقتطاعات التعادل التي تحول على هذا النحو تلك التي جمعت، بعد تاريخ توقيع الاتفاق، من أجور الفلسطينيين العاملين في اسرائيل ومن أرباب عملهم.

ولا تتضمن هذه المبالغ ما يلي:

(١) المدفوعات مقابل الخدمات الصحية في أماكن العمل.

(٢) ثلثي التكاليف الادارية الفعلية في معالجة المسائل المتعلقة بالفلسطينيين العاملين في اسرائيل من قبل قسم المدفوعات التابع لدائرة العمل الاسرائيلية.

٤ - تحول اسرائيل على أساس شهري، إلى مؤسسة تأمين تقاعدي ذات صلة تنشئها السلطة الفلسطينية، اقتطاعات التأمين التقاعدي التي يتم جمعها بعد إنشاء المؤسسة المذكورة أعلاه واستكمال الوثائق المذكورة في الفقرة ٦.

وتجمع هذه الاقتطاعات من أجور الفلسطينيين العاملين في اسرائيل وأرباب عملهم، وفقا للمعدلات ذات الصلة المحددة في الاتفاقات الجماعية الاسرائيلية السارية. ويخصم ثلثا التكاليف الادارية الفعلية في معالجة دائرة العمل الاسرائيلية لهذه الاقتطاعات وذلك من المبالغ المحولة. وتستعمل المبالغ

المحولة بهذه الطريقة لتوفير التأمين التقاعدي لهؤلاء العمال. وتظل اسرائيل مسؤولة عن الحقوق التقاعدية للفلسطينيين العاملين في اسرائيل، إلى الحد المتراكم لدى اسرائيل قبل بدء نفاذ الفقرة ٤ هذه.

٥ - لدى تسلّم الاقتطاعات، تتحمل السلطة الفلسطينية أو مؤسساتها الاجتماعية ذات الصلة كامل المسؤولية وفقا للتشريعات والترتيبات الفلسطينية، عن الحقوق التقاعدية وغير ذلك من الاستحقاقات الاجتماعية للفلسطينيين العاملين في اسرائيل، التي تنشأ من الاقتطاعات المحولة المتعلقة بهذه الحقوق والاستحقاقات. وتبعاً لذلك، تكون اسرائيل ومؤسساتها الاجتماعية ذات الصلة وأرباب العمل الاسرائيليون في حل من، ولن تكون مسؤولة عن، أية التزامات ومسؤوليات تتعلق بالمطالبات والحقوق والاستحقاقات الشخصية الناشئة عن هذه الاقتطاعات المحولة، أو من أحكام الفقرات ٢-٤ أعلاه.

٦ - وقبل اجراء التحويلات المذكورة، تقوم السلطة الفلسطينية أو مؤسساتها ذات الصلة، حسب الحال، بتزويد اسرائيل بالوثائق المطلوبة للانفاذ القانوني للالتزامات المذكورة آنفاً، بما في ذلك الاجراءات التي تم الاتفاق عليها بين الجانبين لتنفيذ المبادئ المتفق عليها في الفقرات ٣-٥ أعلاه.

٧ - يمكن للترتيبات المذكورة أعلاه بشأن اقتطاعات التعادل و/أو الاقتطاعات التقاعدية أن يعاد النظر فيها وتغير من قبل اسرائيل إذا قررت محكمة مفوضة في اسرائيل وجوب دفع الاقتطاعات أو أي جزء منها إلى الأفراد أو استعمالها للاستحقاقات الاجتماعية الفردية أو التأمين الفردي في اسرائيل، أو إذا كانت، بأي شكل آخر، غير مشروعة. وفي مثل هذه الحالة، لا تتجاوز مسؤولية الجانب الفلسطيني الاقتطاعات الفعلية المحولة المتعلقة بهذه الحالة.

٨ - تحترم اسرائيل أي اتفاق يتم التوصل إليه بين السلطة الفلسطينية، أو أي منظمة أو نقابة تمثل الفلسطينيين العاملين في اسرائيل، ومنظمة تمثيلية للمستخدمين أو أرباب العمل في اسرائيل، بشأن المساهمات في مثل هذه المنظمة وفقاً لأي اتفاق جماعي.

٩ - (أ) يجوز للسلطة الفلسطينية أن تدمج خطة التأمين الصحي القائمة بالنسبة للفلسطينيين العاملين في اسرائيل وأسرهم في خدمات التأمين الصحي لديها. وطالما استمرت هذه الخطة، سواء بصورة مدمجة أو على نحو مستقل، تقتطع اسرائيل من أجورهم رسوم التأمين الصحي ("الطابع الصحي") وتحولها إلى السلطة الفلسطينية لهذا الغرض.

(ب) يجوز للسلطة الفلسطينية أن تدمج خطة التأمين الصحي القائمة بالنسبة للفلسطينيين الذين كانوا يعملون في اسرائيل ويتلقون الآن مدفوعات تقاعدية عن طريق دائرة العمل الاسرائيلية، في خدمات التأمين الصحي لديها. وطالما استمرت هذه الخطة، سواء أدمجت

أو على نحو مستقل، تقتطع اسرائيل المبلغ اللازم من رسوم التأمين الصحي ("الطابع الصحي") من مدفوعات التعادل وتحولها الى السلطة الفلسطينية لهذا الغرض.

١٠ - تجتمع اللجنة الاقتصادية المشتركة بناء على طلب أي من الجانبين وتستعرض تنفيذ هذه المادة والمسائل الأخرى المتعلقة بالعمل والتأمين الاجتماعي والحقوق الاجتماعية.

١١ - تقوم اللجنة الاقتصادية المشتركة، بصورة مشتركة، باستعراض الاقتطاعات الأخرى التي لم تذكر أعلاه، إن وجدت. ويكون أي اتفاق بين الجانبين بشأن هذه الاقتطاعات مضافا الى الأحكام المذكورة أعلاه.

١٢ - يكون للفلسطينيين العاملين في اسرائيل الحق في عرض الخلافات الناشئة عن العلاقات بين المستخدم ورب العمل وغير ذلك من المسائل على محاكم العمل الاسرائيلية، في نطاق ولاية هذه المحاكم.

١٣ - تنظم هذه المادة علاقات العمل في المستقبل بين الجانبين ولا تضر بأي من حقوق العمل القائمة قبل تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

الزراعة

١ - تكون حركة الانتاج الزراعي حرة، ومعفاة من الجمارك وضرائب الاستيراد بين الجانبين، رهنا بالاستثناءات والترتيبات التالية.

٢ - تكون الدوائر الرسمية للخدمات البيطرية وخدمات وقاية النبات لدى كل جانب مسؤولة، كل داخل حدود ولايتها، عن مراقبة صحة الحيوانات، والمنتجات الحيوانية، والنباتات، وأجزائها، وكذلك عن استيرادها وتصديرها.

٣ - تقوم العلاقات بين الدوائر الرسمية للخدمات البيطرية وخدمات وقاية النبات التابعة لكلا الجانبين على أساس تبادلي وفقا للمبادئ التالية، التي تطبق في جميع المناطق الخاضعة لولاية كل منهما:

(أ) تبذل اسرائيل والسلطة الفلسطينية قصارى جهدهما للمحافظة على مستويات الخدمات البيطرية وتحسينها.

(ب) تتخذ اسرائيل والسلطة الفلسطينية جميع التدابير للتوصل الى معايير متعادلة ومنسجمة فيما يتعلق بمكافحة أمراض الحيوانات، بما في ذلك التلقيح العام للحيوانات والطيور، وحالات الحجر الصحي، وتدابير "الإتلاف"، ومعايير مراقبة الفضلات.

(ج) تتخذ ترتيبات مشتركة للحيلولة دون حدوث وانتشار الأوبئة والأمراض النباتية، وللقتضاء عليها، وفيما يتعلق بمعايير مراقبة الفضلات في مجال المنتجات النباتية.

(د) تقوم الدوائر الرسمية للخدمات البيطرية وخدمات وقاية النبات التابعة لاسرائيل والسلطة الفلسطينية بتنسيق المعلومات وتبادلها على نحو منتظم فيما يتعلق بالأمراض الحيوانية، وكذلك بالأوبئة والأمراض النباتية، وتنشئ آلية للإخطار الفوري بانتشار هذه الأمراض.

٤ - تكون التجارة بين الجانبين في الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمنتجات البيولوجية متفقة مع المبادئ والتعاريف المحددة في الطبعة الحالية من القانون الدولي للصحة الحيوانية الصادر عن المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية على النحو الذي يستكمل به من وقت لآخر (يسمى فيما يلي القانون الدولي للصحة الحيوانية).

٥ - ينبغي أن يتم عبور المواشي والمنتجات الحيوانية والمنتجات البيولوجية من جانب عبر المنطقة الواقعة تحت ولاية الجانب الآخر بطريقة تهدف الى منع انتشار الأمراض الى الشحنة أو منها خلال انتقالها. وللسماع بعبور هذه الشحنات، يشترط أن تتحقق الشروط البيطرية التي يتفق عليها الجانبان فيما يتعلق باستيراد الحيوانات ومنتجاتها والمنتجات البيولوجية من الأسواق الخارجية. لذلك يوافق الطرفان على الترتيبات التالية.

٦ - للدوائر البيطرية الرسمية لكل جانب سلطة إصدار رخص استيراد بيطرية لاستيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمنتجات البيولوجية الى المناطق الواقعة تحت ولايتها. ولمنع دخول أمراض الحيوانات من أطراف ثالثة، تعتمد الاجراءات التالية:

(أ) تتقيد رخص الاستيراد بدقة بالشروط البيطرية الفنية التي تنطبق على الواردات المماثلة الى اسرائيل على النحو السائد وقت صدورها. وتحدد هذه الرخص بلد المنشأ والشروط التي يطلب ادراجها في الشهادات البيطرية الرسمية التي ينبغي أن تصدرها السلطات البيطرية في بلدان المنشأ والتي ينبغي أن تصاحب كل شحنة.

يجوز لكل جانب أن يقترح إدخال تغيير على هذه الشروط. ويصبح التغيير نافذا بعد ١٠ أيام من تاريخ إشعار الجانب الآخر، ما لم يطلب الجانب الآخر عرض هذه المسألة على اللجنة

الفرعية البيطرية المحددة في الفقرة ١٤ (تسمى فيما يلي: اللجنة البيطرية). وإذا كان التغيير أشد من الشروط السائدة - يصبح نافذاً بعد ٢٠ يوماً من الطلب، ما لم يقرر الجانبان غير ذلك عن طريق اللجنة البيطرية، أما إذا كان أكثر ليناً، فلن يصبح نافذاً إلا إذا تم الاتفاق على ذلك من كلا الجانبين عن طريق اللجنة البيطرية.

غير أنه إذا كان التغيير عاجلاً أو تدعو إليه الحاجة لحماية صحة الحيوانات والصحة العامة، فيصبح نافذاً فوراً بعد إخطار الجانب الآخر بذلك ويظل نافذاً ما لم يتفق كلا الجانبين، وحتى يتفقا، على خلاف ذلك عن طريق اللجنة البيطرية.

(ب) تتضمن الشهادات البيطرية الرسمية الأحكام المتعلقة بقائمتي الأمراض ألف وباء لدى المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية على النحو المحدد في القانون الدولي للصحة الحيوانية. وعندما يسمح هذا القانون بشروط بديلة تتعلق بالمرض ذاته، تعتمد الشروط الأشد ما لم توافق اللجنة البيطرية على خلاف ذلك.

(ج) في حالة وجود أمراض سارية غير مدرجة في القائمتين ألف وباء من القانون الدولي للصحة الحيوانية أو يشتبه، على أساس علمي، بوجودها في البلد المصدر، يجري في اللجنة البيطرية بحث الشروط البيطرية اللازمة للاستيراد التي تطلب وتدرج في الشهادات البيطرية الرسمية، وفي حالة وجود آراء فنية مختلفة، تعتمد الآراء الأشد.

(د) لا يسمح باستيراد اللقاحات الحية إلا إذا قررت اللجنة البيطرية ذلك.

(هـ) يتبادل كلا الجانبين، عن طريق اللجنة البيطرية، المعلومات المتعلقة برخص الاستيراد، بما في ذلك تقييم حالة الأمراض وقدرة البلدان المصدرة من حيث السلامة الحيوانية، الذي يبنى على المعلومات الرسمية وعلى سائر البيانات المتاحة.

(و) لا يسمح للشحنات التي لا تفي بالشروط المذكورة أعلاه بدخول المناطق الخاضعة لولاية أي من الجانبين.

٧ - يخضع نقل المواشي والدواجن والمنتجات الحيوانية والمنتجات البيولوجية بين المناطق الخاضعة لولاية جانب عن طريق المناطق الخاضعة لولاية الجانب الآخر للقواعد الفنية التالية:

(أ) يكون النقل بمركبات تختم بختم الدوائر البيطرية الرسمية لمكان المنشأ وتكون موسومة بعلامة واضحة عليها عبارة "نقل حيواني" أو "منتجات ذات أصل حيواني" باللغتين العربية والعبرية، بحروف ملونة وظاهرة بوضوح على قاعدة بيضاء.

(ب) تصحب كل شحنة شهادة بيطرية صادرة عن الدوائر البيطرية الرسمية لمكان المنشأ، تشهد بأن الحيوانات أو منتجاتها فحصت وأنها خالية من الأمراض السارية وتأتي من مكان ليس الحجر الصحي مفروضا فيه وليست حركة الحيوانات مقيدة.

٨ - يخضع نقل المواشي والدواجن والمنتجات الحيوانية والمنتجات البيولوجية الذاهبة الى اسرائيل من المناطق وبالعكس لتصاريح بيطرية صادرة عن الدوائر البيطرية الرسمية للجانب المستقبل، انسجاما مع معايير المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية المستخدمة في الاتجار الدولي في هذا الميدان. وتنقل كل شحنة من هذا القبيل في مركبة مناسبة موسومة، ومعها شهادة بيطرية بالصيغة المتفق عليها بين الدوائر البيطرية الرسمية لكلا الجانبين. ولا تصدر مثل هذه الشهادات إلا إذا أبرزت تصاريح الجانب المستقبل.

٩ - لمنع دخول الأوبئة والأمراض النباتية الى المنطقة، تعتمد الاجراءات التالية:

(أ) لدوائر وقاية النبات لدى الجانب المستقبل أن تفتش نقل النباتات وأجزائها (بما في ذلك الفواكه والخضروات) بين المناطق وإسرائيل، ومراقبة بقايا المبيدات فيها ونقل مواد تكاثر النباتات وعلف الحيوانات، وذلك دون إحداث تأخير أو ضرر.

(ب) يجوز اشتراط إجراء تفتيش في مجال الصحة النباتية دون إحداث تأخير أو ضرر لنقل النباتات وأجزائها (بما في ذلك الفواكه والخضروات) وكذلك المبيدات بين المناطق عبر اسرائيل.

(ج) للدوائر الفلسطينية الرسمية لخدمات وقاية النبات سلطة إصدار رخص لاستيراد النباتات وأجزائها والمبيدات من الأسواق الأجنبية. وتكون الرخص قائمة على أساس المعايير والشروط السائدة.

تحدد الرخص الشروط المطلوب إدراجها في الشهادات الرسمية للصحة النباتية على أساس المعايير والمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية النبات ومعايير وشروط منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط التي ينبغي أن تصاحب كل شحنة.

يتم إصدار شهادات الصحة النباتية من قبل دوائر خدمات وقاية النبات في بلدان المنشأ. أما الحالات التي يوجد بشأنها شك أو خلاف فتعرض على اللجنة الفرعية المعنية بوقاية النبات.

١٠ - تصل المنتجات الزراعية لكل من الجانبين بحرية ودون قيود إلى أسواق الجانب الآخر، بينما يستثنى مؤقتاً بيع البنود التالية فقط من جانب إلى الجانب الآخر: الدواجن والبيض والبطاطا والخيار والبندورة والبطيخ. وترفع القيود المؤقتة عن هذه البنود بالتدريج على نطاق متزايد حتى تلغى نهائياً بحلول عام ١٩٩٨، على النحو المدرج أدناه:

السنة	الدواجن (بالأطنان)	البيض (بالملايين)	البطاطا (بالأطنان)	الخيار (بالأطنان)	البندورة (بالأطنان)	البطيخ (بالأطنان)
١٩٩٤	٥ ٠٠٠	٣٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠
١٩٩٥	٦ ٠٠٠	٤٠	١٣ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠
١٩٩٦	٧ ٠٠٠	٥٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٩ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
١٩٩٧	٨ ٠٠٠	٦٠	١٧ ٠٠٠	١٧ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	١٧ ٠٠٠
١٩٩٨	دون تحديد	دون تحديد	دون تحديد	دون تحديد	دون تحديد	دون تحديد

ملاحظة: تشير الأرقام الواردة أعلاه إلى مجموع الكميات التي يتم تسويقها من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى إسرائيل وبالعكس. وستخطر السلطة الفلسطينية اسرايل بتوزع حصص هذه الكميات بين المناطق فيما يتعلق بالكميات الخاصة بالانتاج الفلسطيني.

١١ - للفلسطينيين الحق في تصدير منتجاتهم الزراعية الى الأسواق الخارجية دون قيود، على أساس شهادات منشأ صادرة عن السلطة الفلسطينية.

١٢ - يتمتع الجانبان، دون المساس بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقات الدولية القائمة، عن استيراد المنتجات الزراعية من أطراف أخرى، الأمر الذي قد يضر بمصالح مزارعي أي من الجانبين.

١٣ - يتخذ كل جانب التدابير اللازمة في المنطقة الواقعة تحت ولايته للحيلولة دون وقوع أضرار تسببها زراعته لبيئة الجانب الآخر.

١٤ - ينشئ الجانبان لجانا فرعية للدوائر الرسمية للخدمات البيطرية وخدمات وقاية النبات التابعة لكل منهما، تعمل على استكمال المعلومات واستعراض المسائل والسياسات والاجراءات في هذه الميادين. ويتفق الجانبان على أية تغييرات في أحكام هذه المادة.

١٥ - ينشئ الجانبان لجنة فرعية من الخبراء في قطاع الألبان بغية تبادل المعلومات ومناقشة وتنسيق انتاجهما في هذا القطاع بغرض حماية مصالح الجانبين. ومن حيث المبدأ، ينتج كل طرف وفقا لاستهلاكه المحلي.

المادة التاسعة

الصناعة

- ١ - تكون حركة البضائع الصناعية حرة بين الجانبين ومعفاة من أية قيود، بما فيها الجمارك وضرائب الاستيراد، ورهنا بتشريعات كل جانب منهما.
- ٢ - (أ) للجانب الفلسطيني حق استخدام مختلف النهج لتشجيع تنمية الصناعة الفلسطينية والنهوض بها، بتقديم المنح والقروض والمساعدة في البحث والتطوير، وبالتسهيلات الضريبية المباشرة. وللجانب الفلسطيني أيضا حق استخدام نهج أخرى لتشجيع الصناعة تكون متبعة في اسرائيل.
(ب) يتبادل الجانبان معلومات عن النهج التي يستخدمها كل منهما لتشجيع صناعته.
(ج) لا يسمح في التجارة بين الجانبين اجراء أية رسوم أو تسهيلات ضريبية غير مباشرة، أو غير ذلك من اعانات المبيعات.
- ٣ - يبذل كل جانب قصارى جهده لتفادي الحاق ضرر بصناعة الجانب الآخر، ويضع شواغل الجانب الآخر في الاعتبار في سياسته الصناعية.
- ٤ - يتعاون الطرفان على منع ممارسات الغش، والتجارة بالسلع التي قد تشكل خطرا على الصحة والسلامة والبيئة، والسلع التي انتهت صلاحيتها.
- ٥ - يتخذ كل جانب الاجراءات الضرورية في المنطقة الخاضعة لولايته لمنع الضرر الذي قد تسببه صناعته لبيئة الطرف الآخر.
- ٦ - يكون للفلسطينيين حق تصدير انتاجهم الصناعي إلى الأسواق الخارجية دون قيود، بناء على شهادات المنشأ التي تصدرها السلطة الفلسطينية.
- ٧ - تجتمع اللجنة الاقتصادية المشتركة وتستعرض القضايا ذات الصلة بهذه المادة.

المادة العاشرة

السياحة

- ١ - تنشئ السلطة الفلسطينية سلطة فلسطينية للسياحة تمارس، في جملة أمور، الصلاحيات التالية في المناطق:
 - (أ) تنظيم الخدمات والمواقع والصناعات السياحية، وترخيصها وتصنيفها والاشراف عليها.
 - (ب) النهوض بالسياحة الخارجية والمحلية، وتنمية الموارد والمواقع السياحية الفلسطينية.
 - (ج) الاشراف على أنشطة التسويق والترويج والاعلام المتصلة بالسياحة الأجنبية والمحلية.
- ٢ - يقوم كل جانب، في حدود ولايته، بحماية المواقع التاريخية والأثرية والثقافية والدينية، وجميع المواقع السياحية الأخرى وحراستها وكفالة المحافظة عليها وصيانتها صيانة حسنة، بما يتناسب مع مركزها والغرض منها كوجهة للزوار.
- ٣ - يحدد كل طرف مواعيد وأياما معقولة لزيارة جميع المواقع السياحية، تسهيلا للزيارات في أيام وساعات مختلفة مع مراعاة العطل الدينية والقومية. ويعلن كل جانب عن مواعيد فتح هذه المواقع. وتراعى عند اجراء أي تغييرات هامة في مواعيد فتحها للزيارات البرامج السياحية التي سبق الارتباط بها.
- ٤ - يسمح لحافلات السياح أو أية وسيلة أخرى لنقل السياح، يأذن لها أي من الجانبين وتشغلها شركات مسجلة ومرخصة لديه بدخول المنطقة الخاضعة لولاية الجانب الآخر ومواصلة جولتها فيها، شريطة أن تتمشى هذه الحافلات أو المركبات الأخرى مع المعايير الدولية التي اعتمدت اليوم أيضا. وتكون جميع هذه المركبات موسومة بعلامات تبين بوضوح أنها مركبات سياحية.
- ٥ - يعمل كل جانب على حماية البيئة والايكولوجيا حول المواقع السياحية الداخلة في ولايته. ونظرا لأهمية الشواطئ والأنشطة البحرية للسياحة، يبذل على كل جانب قصارى جهده لكفالة أن يكون العمران والبناء على شاطئ البحر المتوسط، وخصوصا في الموانئ (مثل عسقلان أو غزة) مخططا وجاريا على نحو لا يسيئ إلى ايكولوجية أو بيئة أو وظائف الخط الساحلي للجانب الآخر وشواطئه.

٦ - تتمتع الشركات والوكالات السياحية المرخصة من قبل أي من الجانبين بتكافؤ الفرص للوصول إلى المرافق والمنافع التي لها صلة بالسياحة في نقاط الحدود عند الخروج والدخول، حسب أنظمة السلطة التي تشغلها.

٧ - (أ) يقوم كل جانب، وفقا لقواعده وأنظمتها، بترخيص وكلاء السفر وشركات الجولات السياحية والمرشدين السياحيين والمؤسسات السياحية التجارية الأخرى (وتسمى فيما يلي "الكيانات السياحية") ضمن ولايته.

(ب) يسمح للكيانات السياحية المأذون لها من أي من الجانبين، بالقيام بجولات تشمل المنطقة الخاضعة لولاية الجانب الآخر، شريطة أن يكون ترخيصها وكذلك تشغيلها وفقا للقواعد والمتطلبات الفنية والمعايير التي يتفق عليها الطرفان في اللجنة الفرعية المذكورة في الفقرة ٩.

وريثما يتم هذا الاتفاق، يسمح للكيانات السياحية الموجودة في المناطق والمسموح لها حاليا بالقيام بجولات سياحية تشمل اسرائيل، أن تواصل القيام بها، ويظل مسموحا للكيانات السياحية المأذون لها من قبل اسرائيل، بالقيام بجولات تشمل المناطق.

وعلاوة على ذلك يسمح لأي كيان سياحي لأحد الطرفين تصديق السلطات السياحية للطرف الآخر على أنه يفي بجميع قواعده ومتطلباته الفنية ومعاييره، بالقيام بجولات تشمل الطرف الآخر.

٨ - يضع كل جانب لنفسه ترتيباته الخاصة لتعويض السياح عن الأضرار الجسدية والأضرار اللاحقة بالأموال نتيجة العنف السياسي في المناطق الخاضعة لولايته.

٩ - تجتمع اللجنة الاقتصادية المشتركة أو أية لجنة فرعية للسياحة تقوم بتشكيلها، بناء على طلب أي من الجانبين لتبحث تنفيذ أحكام هذه المادة وحل المشاكل التي قد تنشأ.

وستبحث اللجنة الفرعية أيضا القضايا السياحية ذات الفائدة للطرفين وتنظر فيها، وتعمل على ترويج البرامج التثقيفية للكيانات السياحية لكلا الجانبين، من أجل النهوض بمستوياتها الفنية وآداب مهنتها. ويكون تقديم أي شكوى من أحد الطرفين ضد سلوك الكيانات السياحية للطرف الآخر بواسطة اللجنة.

المادة الحادية عشرة

قضايا التأمين

١ - تنقل إلى السلطة الفلسطينية السلطات والصلاحيات والمسؤوليات في ميدان التأمين في المناطق، بما في ذلك، في جملة أمور، إصدار رخص للمؤمنين ووكلاء التأمين، والاشراف على أنشطتهم.

٢ - (أ) تعتمد السلطة الفلسطينية نظاماً إلزامياً مطلق المسؤولية عن ضحايا حوادث الطرق بحد أقصى لمقدار التعويض محدد على أساس المبادئ التالية:

(١) المسؤولية المطلقة عن الوفاة أو الأضرار الجسدية التي تصيب ضحايا حوادث الطرق، بصرف النظر عما إذا كان السائق قد ارتكب خطأ أو لم يرتكب، وما إذا كان آخرون قد ارتكبوا خطأ أو ساهموا فيه، ذلك أن كل سائق مسؤول عن الركاب المسافرين في مركبته، وعن المشاة الذين تصيبهم مركبته.

(٢) التأمين الاجباري على جميع المركبات الآلية، بحيث يغطي وفاة جميع ضحايا حوادث الطرق أو إصاباتهم الجسدية، بمن فيهم السائقون.

(٣) لا تشكل حوادث الطرق سبباً لإقامة دعوى أضرار شخصية على أساس الوفاة أو الإصابة الجسدية.

(٤) إقامة صندوق قانوني (يسمى فيما يلي "الصندوق") لتعويض ضحايا حوادث الطرق غير القادرين على مطالبة المؤمن بتعويض للأسباب التالية:

١' عدم التعرف على السائق المسؤول عن التعويض؛

٢' أو أن السائق لا يكون مؤمناً عليه، أو لا يشمل تأمينه التبعة المعنية؛

٣' أو أن يكون المؤمن غير قادر على الوفاء بتبعاته.

(ب) يكون للمصطلحات الواردة في هذه المادة المعنى نفسه الذي لها في التشريعات السائدة وقت توقيع الاتفاق المتعلق بالتأمين الإلزامي على المركبات الآلية وتعويض ضحايا حوادث الطرق؛

(ج) أي تغيير يحدثه أي من الجانبين في القواعد والأنظمة فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ المذكورة أعلاه يقتضي إخطار الجانب الآخر به مسبقاً. وأي تغيير قد يؤثر في الجانب الآخر تأثيراً أساسياً يقتضي إخطار الطرف الآخر به قبل ثلاثة شهور على الأقل.

٣ - (أ) تنشئ السلطة الفلسطينية لدى توقيع الاتفاق صندوقاً للمناطق (يسمى فيما يلي "الصندوق الفلسطيني")، للأغراض المفصلة في الفقرة ٢ (أ) (٤) أعلاه، وللأغراض المفصلة أدناه. ويتولى الصندوق الفلسطيني مسؤوليات الصندوق القانوني لتعويض ضحايا حوادث الطرق في الضفة الغربية وقطاع غزة (يسمى فيما يلي "الصندوق الحالي") بشأن المناطق، وفقاً للقانون الساري في ذلك الوقت.

وبناءً على ذلك، تنتهي مسؤولية الصندوق الحالي عن الحوادث الواقعة في المناطق اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاق.

(ب) يحول الصندوق الحالي إلى الصندوق الفلسطيني بعد أن يتولى مسؤولياته المذكورة أعلاه الأقسام التي يدفعها للصندوق الحالي القائمون بالتأمين على المركبات المسجلة في المناطق وتوزع بالتناسب حسب الفترة غير المنتهية من كل سند تأمين.

٤ - (أ) تكون سندات التأمين الإلزامية على المركبات الآلية التي يصدرها المؤمنون الذين يحملون رخصاً من أي من الجانبين صالحة في أراضي الطرفين. ومن ثم لا يشترط في أية مركبة مسجلة في أحد الجانبين وغطيتها سند للتأمين من هذا القبيل أن تكون لها تغطية تأمين إضافية عند سفرها إلى المناطق الخاضعة لولاية الطرف الآخر. وتغطي سندات التأمين هذه جميع أنواع التبعات وفقاً لتشريع المكان الذي وقع فيه الحادث.

(ب) لتغطية جزء من التبعات التي قد تترتب على حوادث طرق ترتكبها في إسرائيل مركبات غير مؤمن عليها ومسجلة لدى السلطة الفلسطينية، يحول الصندوق الفلسطيني إلى الصندوق الإسرائيلي شهرياً عن كل مركبة مؤمن عليها مبلغاً يعادل ٣٠ في المائة من المبلغ الذي يدفعه المؤمن المسجل في إسرائيل للصندوق الإسرائيلي عن نفس نوع المركبة ولنفس فترة التأمين (التي يجب ألا تقل عن ٩٠ يوماً).

٥ - في الحالات التي يرغب فيها ضحية حادث طريق في المطالبة بتعويض من المؤمن المسجل لدى الجانب الآخر أو من صندوق الجانب الآخر، أو في الحالات التي يرفع فيها ضحية أو مؤمن أو صندوق الجانب الآخر دعوى على سائق السيارة أو صاحبها له أن يفوض صندوق جانبه هو لينوب

عنه لهذا الغرض. وللصندوق الذي يفوض على هذا النحو أن يخاطب أي طرف معني في الجانب الآخر مباشرة أو بواسطة صندوق الجانب الآخر.

٦ - في حالة وقوع حادث على الطريق ولا يكون معروفا رقم تسجيل المركبة أو هوية سائقها، يتولى صندوق الجانب الذي له الولاية على مكان الحادث تعويض الضحية، وفقا لتشريعته هو.

٧ - يكون صندوق كل جانب مسؤولا قبل ضحايا الجانب الآخر عن أي تبعة تلحق المؤمنين من جانبه بشأن التأمين الإلزامي، ويتكفل بما يلحقهم من تبعات.

٨ - يضمن كل جانب التبعات التي تلحق صندوقه وفقا لهذه المادة.

٩ - يتفاوض الجانبان خلال ثلاثة شهور من تاريخ توقيع الاتفاق لعقد اتفاق بشأن تاريخ الفصل بين مسؤوليتي الصندوق الحالي والصندوق الفلسطيني بشأن الحوادث التي وقعت في المناطق قبل تاريخ توقيع الاتفاق، سواء أكانت هناك مطالبات مقدمة أم لم تكن.

ولا يشمل اتفاق تاريخ الفصل بين المسؤوليتين تعويضا لاسرائيليين من ضحايا حوادث الطرق التي وقعت في المناطق قبل تاريخ توقيع الاتفاق.

١٠ - (أ) ينشئ الطرفان فور توقيع هذا الاتفاق لجنة فرعية من الخبراء (تسمى فيما يلي "اللجنة الفرعية") لكي تعالج القضايا المتعلقة بتنفيذ هذه المادة ومنها:

(١) الإجراءات المتعلقة بمعالجة مطالبات لضحايا من أحد الجانبين إزاء مؤمنين تابعين للجانب الآخر أو إزاء صندوق الجانب الآخر؛

(٢) الإجراءات المتعلقة بتحويل المبالغ بين صندوقي الجانبين على نحو ما ذكر في الفقرة ٤ (ب) أعلاه؛

(٣) تفاصيل اتفاق تاريخ الفصل بين مسؤوليتي الصندوق الحالي والصندوق الفلسطيني، على نحو ما هي مبينة في الفقرة ٩ أعلاه؛

(٤) أية قضية أخرى ذات صلة يثيرها أحد الطرفين.

(ب) تعمل اللجنة الفرعية بوصفها لجنة مستمرة بشأن القضايا المتعلقة بهذه المادة.

(ج) يتبادل الجانبان عن طريق اللجنة الفرعية المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذ هذه المادة، بما في ذلك تقارير الشرطة والمعلومات الطبية والاحصاءات ذات الصلة وأقسام التأمين وما إلى ذلك.

ويقدم الجانبان، أحدهما إلى الآخر، أية مساعدة أخرى مطلوبة في هذا الشأن.

١١ - لأي جانب أن يشترط إعادة النظر في الترتيبات الواردة في هذه المادة بعد سنة من تاريخ توقيع الاتفاق.

١٢ - للمؤمنين من كلا الجانبين أن يطلبوا رخصة من السلطات المختصة في الجانب الآخر، وفقا للقواعد والأنظمة المتعلقة بالمؤمنين الأجانب في الجانب الأخير. ويتفق الجانبان على عدم التمييز ضد هؤلاء الطالبين.

حرر في باريس هذا اليوم التاسع والعشرين من نيسان/أبريل ١٩٩٤

عن منظمة التحرير الفلسطينية
(توقيع) أحمد قريع

عن حكومة اسرائيل
(توقيع) ابراهام شوحاط

رسالة جانبية للبروتوكول المتعلق بالعلاقات
الاقتصادية الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/
ابريل ١٩٩٤ ("البروتوكول")

يوافق الطرفان في هذا البروتوكول على مواصلة مناقشة المسائل التالية من خلال اللجنة الاقتصادية المشتركة بغية الوصول الى ترتيب متفق عليه في غضون ثلاثة أشهر:

- ١ - الاعتراف المتبادل بالبراءات والتصاميم والعلامات التجارية وغيرها من أشكال الملكية الفكرية وحمايتها.
- ٢ - الاجراءات المتعلقة بموازنة الالتزامات المالية المتبادلة بين الجانبين، بما في ذلك الكيانات القانونية الخاضعة لسيطرتهم أو إدارتهما.
- ٣ - منع القيود التجارية.

عن منظمة التحرير الفلسطينية
(توقيع) أحمد قريع

عن حكومة اسرائيل
(توقيع) إبراهيم شوحاط

رسالة جانبية للبروتوكول المتعلق بالعلاقات
الاقتصادية الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/
أبريل ١٩٩٤ ("البروتوكول")

يوافق الطرفان في البروتوكول على أن يحسم رئيس وزراء حكومة إسرائيل ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية مسألة التناقض بين الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا والبروتوكول.

عن منظمة التحرير الفلسطينية
(توقيع) أحمد قريع

عن حكومة إسرائيل
(توقيع) إبراهيم شوحاط

الرسالتان المتبادلتان بين منظمة التحرير الفلسطينية
وحكومة دولة اسرائيل

٤ أيار/مايو ١٩٩٤

السيد رئيس الوزراء،

فيما يتعلق بالاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، الموقع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ (يسمى فيما يلي بـ "الاتفاق")، تؤكد منظمة التحرير الفلسطينية بهذا ما يلي:

- ١ - تتعهد منظمة التحرير الفلسطينية بكفالة أن تعمل السلطة الفلسطينية، بما فيها الشرطة الفلسطينية والوكالات الأخرى التابعة للسلطة الفلسطينية، وفقا للاتفاق، وأن تحرك السلطة الفلسطينية آلية التنسيق والتعاون في الوقت المناسب.
- ٢ - تتعهد منظمة التحرير الفلسطينية بالتعاون مع اسرائيل، وبمساعدها، في جهودها لأن تجد وتعيد الى اسرائيل الجنود الاسرائيليين المفقودين في العمليات العسكرية وجثث الجنود المقتولين التي لم يتم استردادها.
- ٣ - تتعهد منظمة التحرير الفلسطينية بأن تقدم الى المجلس الوطني الفلسطيني في اجتماعه القادم التغييرات الضرورية المتعلقة بالميثاق الفلسطيني لكي يقرها بصفة رسمية، على نحو ما تم التعهد به في الرسالة المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الموقعة من قبل رئيس منظمة التحرير الفلسطينية والموجهة الى رئيس وزراء اسرائيل.
- ٤ - يستخدم الرئيس عرفات، عند دخوله قطاع غزة ومنطقة أريحا، لقب "رئيس السلطة الفلسطينية" أو "رئيس منظمة التحرير الفلسطينية"، ولا يستخدم لقب "رئيس فلسطين".
- ٥ - لا يبدأ أي من الجانبين أو يتخذ أية خطوة تؤدي الى تغيير وضع قطاع غزة ومنطقة أريحا بانتظار نتائج مفاوضات الوضع الدائم.
- ٦ - تقوم منظمة التحرير الفلسطينية، عملا بالفقرة ٣ من المادة الرابعة من الاتفاق، بإبلاغ حكومة اسرائيل بأسماء أعضاء السلطة الفلسطينية في رسالة تقدم في غضون أسبوع من توقيع الاتفاق. ويصبح تعيين هؤلاء الأعضاء في السلطة الفلسطينية نافذا لدى تبادل رسالتين بهذا الشأن بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة اسرائيل. وتصبح التغييرات في عضوية السلطة الفلسطينية نافذة لدى تبادل رسالتين بهذا الشأن بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة اسرائيل.

- ٧ - تبدأ، فور إبرام الاتفاق، مفاوضات بشأن التبكير بتولي السلطة عملاً بالمادة السادسة من إعلان المبادئ، ويقوم الجانبان باستطلاع إمكانيات توسيع نطاق هذه المفاوضات إلى ما يتجاوز المجالات الخمسة.
- ٨ - يكشف الجانبان المفاوضات بشأن الترتيبات المؤقتة على نحو يتفق مع إعلان المبادئ مسترشدين بالتاريخ المحدد فيه.
- ٩ - يؤكد الجانبان من جديد التزامهما ببدء مفاوضات الوضع الدائم في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك بداية السنة الثالثة من الفترة الانتقالية، على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من إعلان المبادئ.
- ١٠ - فيما يتصل بالعلاقات بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، يطبق الجانبان فيما بينهما الأحكام الواردة في الفقرة ١ من المادة الثانية عشرة، مع إدخال التغييرات اللازمة، وذلك دون الانتقاص من الالتزامات الواردة في الرسالتين المؤرختين ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ اللتين وقعتهما وتبادلتهما رئيس وزراء إسرائيل ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية.
- ١١ - يقوم الطرفان، في غضون شهر من توقيع الاتفاق، بدعوة حكومتي الأردن ومصر إلى إنشاء اللجنة المستمرة المشار إليها في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ وفي المادة السادسة عشرة من الاتفاق.
- ١٢ - تصدر حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية جميع التشريعات اللازمة لتنفيذ الاتفاق.
- ١٣ - يواصل الطرفان المباحثات بشأن المسائل التالية:
- (أ) مساحة منطقة أريحا؛
- (ب) وضع مسؤول فلسطيني عند الجسر؛
- (ج) ووضع ترتيبات إضافية لمعبر رفح؛
- (د) جميع المسائل المتعلقة المبينة في الاتفاق.

المخلص
(توقيع) ياسر عرفات

رئيس منظمة التحرير الفلسطينية

اسحق رابين
رئيس وزراء اسرائيل

٤ أيار/مايو ١٩٩٤

السيد الرئيس،

تتشرف حكومة دولة اسرائيل بأن تفيد بأنها تسلمت رسالتكم المؤرخة بتاريخ اليوم والتي جاء فيها ما يلي:

"فيما يتعلق بالاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، الموقع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ (يسمى فيما يلي بـ "الاتفاق")، تؤكد منظمة التحرير الفلسطينية بهذا ما يلي:

١ - تتعهد منظمة التحرير الفلسطينية بكفالة أن تعمل السلطة الفلسطينية، بما فيها الشرطة الفلسطينية والوكالات الأخرى التابعة للسلطة الفلسطينية، وفقاً للاتفاق، وأن تحرك السلطة الفلسطينية آلية التنسيق والتعاون في الوقت المناسب.

٢ - تتعهد منظمة التحرير الفلسطينية بالتعاون مع اسرائيل، وبمساعدها، في جهودها لأن تجد وتعيد الى اسرائيل الجنود الاسرائيليين المفقودين في العمليات العسكرية وجثث الجنود المقتولين التي لم يتم استردادها.

٣ - تتعهد منظمة التحرير الفلسطينية بأن تقدم الى المجلس الوطني الفلسطيني في اجتماعه القادم التغييرات الضرورية المتعلقة بالميثاق الفلسطيني لكي يقرها بصفة رسمية، على نحو ما تم التعهد به في الرسالة المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الموقعة من قبل رئيس منظمة التحرير الفلسطينية والموجهة الى رئيس وزراء اسرائيل.

٤ - يستخدم الرئيس عرفات، عند دخوله قطاع غزة ومنطقة أريحا، لقب "رئيس السلطة الفلسطينية" أو "رئيس منظمة التحرير الفلسطينية"، ولا يستخدم لقب "رئيس فلسطين".

٥ - لا يبدأ أي من الجانبين أو يتخذ أية خطوة تؤدي الى تغيير وضع قطاع غزة ومنطقة أريحا بانتظار نتائج مفاوضات الوضع الدائم.

- ٦ - تقوم منظمة التحرير الفلسطينية، عملاً بالفقرة ٣ من المادة الرابعة من الاتفاق، بإبلاغ حكومة إسرائيل بأسماء أعضاء السلطة الفلسطينية في رسالة تقدم في غضون أسبوع من توقيع الاتفاق. ويصبح تعيين هؤلاء الأعضاء في السلطة الفلسطينية نافذاً لدى تبادل رسالتين بهذا الشأن بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل. وتصبح التغييرات في عضوية السلطة الفلسطينية نافذة لدى تبادل رسالتين بهذا الشأن بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل.
- ٧ - تبدأ، فور إبرام الاتفاق، مفاوضات بشأن التبكير بتولي السلطة عملاً بالمادة السادسة من إعلان المبادئ، ويقوم الجانبان باستطلاع إمكانيات توسيع نطاق هذه المفاوضات إلى ما يتجاوز المجالات الخمسة.
- ٨ - يكشف الجانبان المفاوضات بشأن الترتيبات المؤقتة على نحو يتفق مع إعلان المبادئ، مسترشدين بالتاريخ المحدد فيه.
- ٩ - يؤكد الجانبان من جديد التزامهما ببدء مفاوضات الوضع الدائم في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك بداية السنة الثالثة من الفترة الانتقالية، على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من إعلان المبادئ.
- ١٠ - فيما يتصل بالعلاقات بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، يطبق الجانبان فيما بينهما الأحكام الواردة في الفقرة ١ من المادة الثانية عشرة، مع إدخال التغييرات اللازمة، وذلك دون الانتقاص من الالتزامات الواردة في الرسالتين المؤرختين ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ اللتين وقعتهما وتبادلتهما رئيس وزراء إسرائيل ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية.
- ١١ - يقوم الطرفان، في غضون شهر من توقيع الاتفاق، بدعوة حكومتي الأردن ومصر إلى إنشاء اللجنة الدائمة المشار إليها في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ وفي المادة السادسة عشرة من الاتفاق.
- ١٢ - تصدر حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية جميع التشريعات اللازمة لتنفيذ الاتفاق.
- ١٣ - يواصل الطرفان المباحثات بشأن المسائل التالية:

(أ) مساحة منطقة أريحا؛

(ب) وضع مسؤول فلسطيني عند الجسر؛

(ج) وضع ترتيبات إضافية لمعبر رفح؛

(د) جميع المسائل المعلقة المبينة في الاتفاق".

وتعترف حكومة دولة إسرائيل بالتعهدات والالتزامات الواردة في هذه الرسالة وتؤكد لها.

المخلص

(توقيع) اسحق رابين
رئيس وزراء اسرائيل

ياسر عرفات
رئيس منظمة التحرير الفلسطينية

الخرائط

توجد النسخ الأصلية من الخرائط المرفقة، المشار إليها في الرسائل المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين للولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، ومن الممثل الدائم لإسرائيل والمراقب الدائم لفلسطين، في قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية لمن يرغب في الاطلاع عليها (الغرفة S-3200، الهاتف 5047 - X).

وتجدر الإشارة الى أن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، السيد ياسر عرفات، أضاف العبارة التالية بالعربية بحذاء توقيعه على كل خريطة من هذه الخرائط: "فيد البحث طبقا للخطاب المرفق".
